

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

التقرير الطبي الكاذب

إعداد

د. أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة - قسم الفقه

١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

التقرير الطبي الكاذب

دراسة فقهية



٢ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الدباسي، أمل بنت ابراهيم بن عبدالله

التقرير الطبي الكاذب دراسة فقهية. / أمل بنت إبراهيم بن عبدالله

الدباسي. - الرياض ، ١٤٣٧ هـ

ص، سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٨٣٤-٠-٥

١- العقوبات (فقه اسلامي). ٢- التقارير الطبية.

٣- التزوير (فقه اسلامي) أ.العنوان

ديوي ٥٢٢ ١٤٣٧/٩٥٨٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٥٨٣

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٨٣٤-٠-٥

مقدمة المركز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة يسره أن يقدم للقراء إصداره الخامس عشر ضمن سلسلة قضايا فقهية معاصرة.

وموضوع هذا الكتاب يتعلق بقضية من القضايا الفقهية المعاصرة، لها أثرها وحضورها عند السلطات القضائية، والجهات الإدارية، ويترتب عليها حقوق والتزامات، وأحكام وقرارات.

ونظراً للأهمية البالغة التي بات يحظى بها التقرير الطبي في العصر الحديث، باعتباره من المستندات القوية المطلوبة في كثير من القضايا لدى السلطات القضائية، والجهات الإدارية نفيًا وإثباتًا، ولكون الواقع المعاصر يشهد وجود تقارير كاذبة ومزيفة تغير الأحكام والقرارات، فإن هذا يتطلب وقوفاً على أحكام التقرير الطبي الكاذب توصيفاً وبياناً للآثار الشرعية المترتبة عليه؛ ولما كان الأمر كذلك رأى المركز استكتاب الدكتورة/ أمل بنت إبراهيم الدباسي لبحث هذا الموضوع تحت مسمى (التقرير الطبي الكاذب "دراسة فقهية") إسهاماً منه في خدمة القضايا الفقهية المعاصرة التي تمس الحاجة إلى معرفة أحكامها.



والمركز إذ ينشر هذا البحث ليشكر فضيلة الدكتورة/أمل
الدباسي على ما قدمته من جهد، ويأمل أن يسهم بحثها في خدمة
هذا الموضوع ؛ ليستفيد منه الفقهاء والقضاة وطلاب العلم وجميع
من تهتمهم هذه القضية.

وبهذه المناسبة فإن المركز يتقدم بجزيل الشكر لمعالي مدير
الجامعة الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل على دعمه
المتواصل للمركز، ورعاية ما يقوم به من جهد في خدمة البحث
العلمي.

والحمد لله أولاً وآخراً.

مدير المركز

الأستاذ الدكتور/ عياض بن نامي السلمي

مقدمة المؤلف

الحمد لله المولى، والشكر له على ما أنعم وأولى، وهو بالشكر
أجدر وأولى، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله،
أوضح للناس سبيل الهدى وأجلى.

أما بعد...

فإن الله أتم على الأمة النعمة، وأكمل لها الدين، وأجلى لها
أحكام شرعه، وجعلها على المحجة البيضاء، والصراط المستقيم،
فلا تضل ولا تشقى، ولا تفرط ولا تطغى.

وما من ملمة تلم بها، أو حادثة تنزل، إلا ويكون لها في شرعه
سبحانه الجواب الكافي، والدواء الشافي.

ولقد مرت الأمة بتطورات هائلة، وتغيرات كبيرة في شتى
النواحي، وفي جميع المجالات، تمخض عنها كثير من النوازل والقضايا
التي لم يعرفها الفقهاء، ولم يتحدثوا عنها، ولأنه لا يقبل شرعاً أن تبقى
هذه النوازل خالية من حكم فقهي وتأصيل شرعي، آثرت أن تكون
هذه الدراسة الفقهية المختصرة في شيء من تلك النوازل الملحة،
فأستفيد وأفيد، وأشرف بخدمة المجال الذي أخصص فيه، راجية من
الله أن يتقبل هذا الجهد اليسير، ويسدُّ به ثغرة في المكتبة الفقهية.

ولقد وقع اختياري على موضوع (التقرير الطبي الكاذب
"دراسة فقهية") وذلك للأهمية البالغة التي بات يحظى بها التقرير

الطبي في العصر الحديث، باعتباره من المستندات القوية التي لها حظها من النظر لدى السلطة القضائية، وغيرها من الجهات الإدارية نفيًا وإثباتًا، مما يجعل الكذب فيه، أو العبث بشيء من بياناته جريمة كبرى ترتبط بها، وتتولد عنها العديد من الجرائم والمشكلات، وهذا الأمر يتطلب توصيفاً فقهياً لهذه الجريمة، ونظراً شرعياً في آثارها في العموم والخصوص.

ضابط البحث:

سأتناول - بإذن الله - موضوع التقرير الطبي من الناحية الفقهية، كما أشرت في عنوان البحث، مع الاستشهاد ببعض نصوص النظام السعودي في بعض المواطن، ومقارنته بغيره إن تطلب الأمر ذلك، لبيان موافقة بعض الأنظمة المعاصرة لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وإضافتها لبعض المبررات والتفصيلات التي تثيري الحكم في القضية، ولا تعارضه.

أهمية الموضوع:

١ - قيمة التقرير الطبي وحجتيه لدى العديد من الجهات المعتبرة نظاماً.

٢ - خطورة التقرير الطبي الكاذب، وأثره في إبطال الحق أو إحقاق الباطل، وإفساد المجتمعات.

أهداف الموضوع:

- ١ - بيان المراد بالتقرير الطبي الكاذب.
- ٢ - بيان أنواع التقرير الطبي الكاذب، والتوصيف الفقهي لكل نوع.
- ٣ - بيان آثار التقرير الطبي الكاذب يبحث يجمع بين التأصيل والمعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - تهاون المهنيين الملحوظ في إعطاء التقارير الطبية الكاذبة، والذي نتج عن التوسع الكبير في إنشاء المستشفيات والمراكز الطبية لاسيما التجارية منها، مع ضعف الأمانة والمهنية لدى بعض منسوبي الصحة، مما يستدعي بحث هذه النازلة، والنظر فيها.
- ٢ - ما يترتب على التقرير الطبي الكاذب من عدوان وظلم، وتعدُّ أحياناً على الكليات التي جاءت الشريعة بحفظها.
- ٣ - أن هذا الموضوع وإن تناولته بعض القوانينين بالبحث والدراسة فلا يزال بحاجة إلى دراسة فقهية مؤصلة.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات المحدودة التي تحدثت عن التقرير الطبي الكاذب إما بتخصيص الحديث عنه، أو جعله ضمن مباحثها، وهي - حسب ما اطلعت عليه - ما يلي:

- ١ - النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها (رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن

- سعود الإسلامية)، للباحثة/ أمل بنت إبراهيم الدباسي.
- ٢- تزوير التقارير الطبية وعقوبتها (رسالة ماجستير مقدمة لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، للباحث/ باني بن عون الشهراني.
- ٣- أحكام التقرير الطبي وآثاره دراسة مقارنة (رسالة ماجستير مقدمة لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية)، للباحث/ مشعل بن نايف الحربي.
- ٤- التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها (كتاب)، للأستاذ الدكتور/ محمود صالح العادلي.
- ٥- المشكلات العملية في التقارير الطبية (كتاب)، للسيد عباس عبد الكريم.

والدراسات المذكورة تفارق هذه الدراسة فيما يلي:

- ١- النوازل في الجرائم الطبية...
- تناول هذا البحث تجارة التقارير الطبية الكاذبة في مبحث خاص، باعتباره جريمة طبية ضمن الحديث عن العديد من الجرائم المتعلقة بمهنة الطب، ولذا كان تناوله يفرض على الباحثة الإيجاز، وحقيقة أن الإيجاز في هذا الموضوع لا يتناسب مع حجم المشكلة، وعموم البلاء بها، وتفشيها في القطاعات التعليمية وغيرها من القطاعات.

لا سيما وأن موضوع رسالة الدكتوراه المشار إليها حتم أمرين:
أ- تناول الجريمة بأحد شقيها، وهو صدور التقرير الطبي الكاذب عن طبيب ومن في حكمه (مهني)، أما التقرير الطبي الكاذب من موظف إداري، أو شخص عادي؛ توصيفاً وعقوبة، فلم تناولها الدراسة المذكورة.

ب- الحديث عن أثر واحد من آثار التقرير الطبي الكاذب، وهو عقوبته الشرعية (المسؤولية الجنائية)، دون التطرق لضمان ضرره (المسؤولية المدنية)، ولا لحكم الهال المأخوذ بسببه حكماً ووضعاً.

بالإضافة إلى أن الحديث في هذه الرسالة كان حول تجارة التقارير الطبية، أي: لدافع واحد وهو الدافع المالي، ومن المعلوم أن الدوافع تتنوع في هذه القضية، مما يتطلب التفصيل والبيان.

٢- جريمة تزوير التقارير الطبية وعقوبتها.

٣- أحكام التقرير الطبي وآثاره.

في البحث الأول ركز الباحث على عقوبة التقرير الطبي المزور في النظام السعودي، وقارنه بغيره من القوانين العربية وغيرها، أما الجانب الفقهي في البحث فلا يكاد يذكر، وهو أقرب ما يكون إلى المؤلفات القانونية منه إلى المؤلفات الفقهية.

أما الرسالة الثانية فالحديث فيها عن التقرير الطبي بوجه عام مفهومه، وأهميته في الإثبات، وشروط اعتماده.

وتناول الباحث التزوير في التقرير الطبي في نصوص النظام فقط، وبشكل موجز أيضاً على اعتبار أنه من أوجه الطعن في حجية التقرير الطبي.

وعموماً فالرسائل الثلاث وإن كانت تنتمي لأقسام شرعية إلا أنها ما زالت - حسب علمي - غير منشورة.

٤- التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها.

هذا الكتاب للأستاذ الدكتور/ محمود صالح العادلي، أستاذ القانون الجنائي بجامعة الأزهر.

وعليه فالكتاب قانوني بامتياز يتحدث عن المسؤولية الجنائية عن التقرير الطبي في القانون المصري، ويقارنه ببعض القوانين الأخرى أحياناً.

ولا يبعد عنه في المحتوى العلمي القانوني كتاب المشكلات العملية في التقارير الطبية، للسيد عباس عبد الكريم.

وبناء على ما سبق فإن موضوع التقرير الطبي الكاذب لم ينل حقه الكافي من الدراسة الفقهية المؤصلة، حيث لم تتناول الدراسات السابقة بعض الآثار الشرعية للتقرير الطبي الكاذب مطلقاً، أو تناولت شيئاً منها بإيجاز.

وفي العموم فما يزال تناول الموضوع من الناحية الفقهية ضئيلاً مقارنة بغيره من الموضوعات، وبكراً من حيث النشر، مع أهميته،

ودواعي مناقشته باعتباره أولاً مظهراً من مظاهر الفساد في المجتمع، وخطورته الناتجة عن تجاهل واستخفاف كثير من الناس - بل حتى بعض أصحاب المهن - بعواقبه وأضراره ثانياً، مما يستدعي من المراكز العلمية والمؤسسات البحثية الاهتمام بمثل هذه القضايا دراسة ونشراً؛ خدمة للمجتمع، وعناية بقضاياها.

تقسيمات البحث:

يتضمن هذا البحث مقدمة، وتمهيداً، وفصلاً يشتمل ثلاثة مباحث.
المقدمة:

وتتضمن أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.
التمهيد:

ويتضمن التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث، والقواعد الأخلاقية للتقرير الطبي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث.

المبحث الثاني: القواعد الأخلاقية للتقرير الطبي.

فصل: المراد بالتقرير الطبي الكاذب، وأنواعه، وتوصيفه الفقهي، وآثار التقرير الطبي الكاذب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالتقرير الطبي الكاذب.

المبحث الثاني: أنواع التقرير الطبي الكاذب، وتوصيفه الفقهي.

المبحث الثالث: آثار التقرير الطبي الكاذب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار العامة على الفرد والمجتمع.
المطلب الثاني: الآثار الخاصة المتعلقة بالمزور، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: العقوبة في التقرير الطبي الكاذب.
المسألة الثانية: الضمان في التقرير الطبي الكاذب.
المسألة الثالثة: حكم الإجازات والتأمينات والامتيازات، وغيرها
مما يمنح لأجل التقرير الطبي الكاذب، وحكم الهال المأخوذ بسببه.
ثم الخاتمة، وفهرست المراجع.
وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل لمركز التميز البحثي في فقه
القضايا المعاصرة؛ لجهوده المتميزة في دراسة النوازل المعاصرة،
وتشجيع القائمين بها؛ حيث مَوَّلَ مشكوراً هذه الدراسة بالكامل
بعد أن وافق على خطتها قبل البدء فيها، ثم قام بتحكيمةا بعد
الفراغ منها لينشرها ضمن سلسلة قضايا فقهية معاصرة.
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحثة

أمل بنت إبراهيم الدباسي

١٠ رمضان ١٤٣٧ هـ

التمهيد

التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث،
والقواعد الأخلاقية للتقرير الطبي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث، وفيه
ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقرير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الكذب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: القواعد الأخلاقية للتقرير الطبي.

المبحث الأول التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف التقرير لغة واصطلاحاً

التقرير لغة: مصدر تقرّر، والتقرير بمعنى الرسوخ والتثبيت، وجمعه تقارير^(١)، يقال: قرر الشيء في المكان أقره؛ أي أثبتته، ومنه القرار، وهو المستقر من الأرض، ومنه أيضاً: الإقرار، وهو إثبات الحق والاعتراف به^(٢)، وقرّ بالمكان: أقام فيه، وسكن، واطمأن^(٣).
والتقرير في الاصطلاح: تأكيد الكلام، وتثبيته بما يقطع عنه الاحتمال^(٤).

(١) معجم لغة الفقهاء للدكتور/قلعه جي، والدكتور/قنبيبي ١/١٤٠.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٣/٣٥٢، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون ٢/٧٢٥، م(قرر).

(٣) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٢٩٩، م(قرر).

(٤) ينظر: الكليات للكفوي ص ٣٣٩، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي

المطلب الثاني

تعريف الطب لغة واصطلاحاً

الطب لغة: علم من العلوم، وقيل: هو المهارة والحذق، وكل حاذق عند العرب طبيب، وجمع القلة منه: أطبة، والكثرة: أطباء، وقد يطلق الطب على السحر، فيقال: طب الرجل، فهو مطبوب: أي مسحور^(١).

والطب في الاصطلاح: علم نظري يراد به حفظ صحة البدن، أو دفع ما أصابه من العلل والأمراض^(٢).

ويمكن أن تضاف للفعل (طب) ياء النسبة، فيصبح ما يعرف في عصرنا بالمصدر الصناعي (طبي)^(٣).

(١) الصحاح للجوهري ١٨٩/٢، م(طب).

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ١٧٦.

(٣) ينظر: النحو الوافي لعباس حسن ٨٤/٣، والقواعد الأساسية للغة للدكتور/

أحمد الهاشمي ص ٣٠٧.

المطلب الثالث

تعريف الكذب لغة واصطلاحاً

الكذب لغة: مصدر كذب يكذب كذبا وكذبا، فهو كاذب وكذاب وكذوب، والكذب ضد الصدق^(١).

والكذب في الاصطلاح: عدم مطابقة الخبر للواقع، وقيل هو: إخبار لا على ما عليه المخبر عنه^(٢).

(١) الصحاح للجوهري ٢/٢٣٠، م(كذب).

(٢) التعريفات للجرجاني ١/٢٣٥.

المبحث الثاني

القواعد الأخلاقية للتقرير الطبي

للتقرير الطبي قواعده وضوابطه وأخلاقه التي يفترض الالتزام بها من قبل المهني لتبراً ذمته، وليخرج التقرير حال خروجه صحيحاً سالمًا من القدح والزلل، وحتى لا يتطرق إليه التقصير والإهمال فيكون حجة على من صدر عنه، وهذه القواعد هي ما يلي:

أولاً: لا يصح أن يصدرَ التقرير الطبي إلا عن شخص مختص، مؤهل لإصداره، مرخص له نظاماً بالتطبيب، لاستيفائه الشروط المطلوبة لمنحه^(١)، سواء كان شخصاً طبيعياً، وهو الطبيب؛ أم كان شخصاً اعتبارياً^(٢)، وهي الجهات الصحية

(١) ينظر: المادة الثانية من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ: ٢١/٢/١٤٠٩ هـ.

(٢) يعرف الشخص الاعتباري أو المعنوي أو الحكمي كما يطلق عليه البعض بأنه: "شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً متترعاً منها مستقلاً عنها". ينظر: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقا ص ٢٨٣-٢٨٤، ولم يعرفها الفقه الإسلامي في لغته حتى مطلع =

المختصة، وعدّها النظام ست جهات نصّ عليها في المادة الخامسة
من لائحة التقارير الطبية^(١).

=

القرن العشرين، ففكرة الشخص الاعتباري كنظرية تعتبر جديدة نسبياً حتى في
الفقه القانوني، وليست في فحواها غريبة عن المسلمين لارتباطها بالذمة المالية،
وقد عرفها المسلمون في نظام الدولة وبيت المال والوقف وغيرها، حيث أوجبوا
لها وعليها الحقوق، وعاملوها كمعاملة الشخصية الحقيقية أو الطبيعية في كثير من
الأمر كوجوب زكاة المال وصلاحيّة تطبيق العقوبة عليها ومقاضاتها، وهذا ما
سار عليه أكثر أهل القانون في هذا العصر، ونصوا على أن وجوب مساءلة
الأشخاص الاعتباريين لا تنافي القول بشخصية المسؤولية الجنائية في الإسلام .
ينظر بحثي: مسؤولية الشخصية الاعتبارية (دراسة فقهية) لأمل الدباسي ص ٣٠،
وص ٥٧، و٤٥ نقلاً عن المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢، والهداية للمرغيناني
١٥/٣، وبداية المجتهد لابن رشد ١١٥/١، وحاشية الدسوقي ٤٦٩/٤،
والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ و١٦، وروضة الطالبين للنووي ٣٤٢/٥،
ومغني المحتاج للشربيني ٥/٣، والمبدع لابن مفلح ٣١٣/٥، والشخصية
الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة لمحمد علي القري ص ١٥، ونظرية الالتزام
العامة للزرقا ص ٢٩٣ وما بعدها.

(١) ينظر لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
رقم (١/٦٥) وتاريخ: ٢٤/١/١٤١١هـ.

ثانياً: لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن إعطاء التقرير الطبي عندما يطلب منه، وفق الضوابط الآتي ذكرها، باعتباره نوعاً من أنواع الشهادة^(١) المطلوبة منه، ومن حق المريض وفق القوانين المنظمة للشؤون الصحية أن يحصل على تقرير طبي مفصل عن حالته المرضية، والتوصيات الطبية التي يجب عليه اتباعها^(٢).

ثالثاً: يلزم الطبيب تحري الصدق والعدل، وتجنب الكذب والغش والخديعة، وأن يكون نزيهاً أميناً في سائر معاملاته، ومن جملة ذلك ما يصدر عنه من تقارير طبية، وعليه أن يكون فطناً واعياً لا يخدع، ولا يستدرج بإضافة أية عبارة أو معلومات تملى عليه من المريض أو أقاربه^(٣).

رابعاً: لا يُعطى التقرير الطبي لغير المريض نفسه، ويستثنى من ذلك التقرير الطبي عن إصابة، فيعطى للجهات المسؤولة، وكذلك إذا كان المريض قاصراً، فيعطى للشخص المسؤول عنه شرعاً ولياً كان أو وصياً، وعلى الطبيب مع ضرورة التحري والدقة

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد كنعان ص ٢١٥، وأحكام

المسؤولية عن الجرائم الطبية للمحامي أمير فرج ص ٢٨٦-٢٨٧. (بتصرف)

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد كنعان ص ٨٥٣.

(٣) ينظر: أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية لأمير فرج ص ٢٨٦-٢٨٧. (بتصرف)

في وصف الحالة معرفة ما يراد الوصول إليه من خلال هذا التقرير، إذا كان لغرض الاستخدام الشخصي؛ إذ قد تستغل التقارير الطبية أحياناً في عمليات غير مشروعة؛ كالتسول.

خامساً: على الطبيب التزام القواعد والضوابط الأخلاقية التي نصت عليها الأنظمة المعاصرة عند كتابة التقارير الطبية؛ حرصاً على وضوح المحرر، وسلامته من الزيف والتزوير، ومن الاستغلال والحيلة، ولئلا يكون هذا المحرر سبباً لملاحقة الطبيب أو الجهة الصحية نظاماً، وهي كالتالي:

أ- لا بد أن تصدر التقارير الطبية مكتوبة على أوراق رسمية ذات أرقام، وتواريخ مسلسلية في نماذج محددة، وتحفظ صورة من التقارير مع المسودة المحررة لدى الجهة التي أصدرت التقرير^(١).

ب- يجب أن يحتوي التقرير على الحقائق والمعلومات الشاملة والمفصلة عن المريض وحالته المرضية؛ دفعاً للغموض^(٢).

(١) ينظر: الفقرة الرابعة من التعليمات الخاصة بالتقارير الطبية المرفقة بخطاب وكيل

وزارة الصحة رقم (١٢٩/٢/ت) وتاريخ: ١٣٩٠/٩/٢١هـ.

(٢) ينظر: أحكام التقرير الطبي وآثاره لمشعل الحربي ص ٦٨.

ج- على الطبيب التأكد من شخصية الشخص المحرّر له التقرير خاصة في مسألة إثبات العمر، وقد رُئي أن تضاف بصمة الشخص المراد بيان عمره إلى التقرير^(١).

د- يكتب التقرير أثناء إجراء الكشف الطبي الدقيق على طالبه^(٢)، أو بعد ذلك مباشرة، ولا يؤجل الطبيب كتابة المعلومات؛ خوفاً من نسيانها.

هـ- على الطبيب أثناء كتابة التقرير اختيار التراكيب اللغوية البسيطة، واضحة الدلالة، ليسهل فهمها من قبل القضاة والجهات الإدارية، وفي النظام السعودي يلزم الأطباء في القضايا الجنائية أن يسموا الجراح والشجاج بأسمائها الفقهية أيضاً طبقاً لتعميم وزارة الصحة رقم (١٠٧/٢٦) الصادر بتاريخ: ٢٨/٤/١٣٨٨هـ؛ لتسهيل مهمة القاضي، ولأن الألفاظ الطبية قد لا تبين للقاضي نوع الإصابة.

و- يوقع التقرير من طبيبين كما هو الحال في الشهادات عموماً، لكن لما في هذا الأمر من حرج، فيكتفى بتوقيع طبيب واحد في الحالات العادية والمألوفة، وهذا ما ذهبت إليه معظم القوانين

(١) ينظر: أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية لأمير فرج ص ٢٨٦-٢٨٧. (بتصرف)

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٧.

الطبية المعمول بها في العالم^(١).

وقد سبق الفقهاء المنظمين في هذه المسألة كما سيأتي بيانه،
وتفصيله في الفصل التالي.

ز- في حالة الشهادة بالوفاة لا يجوز للطبيب إصدار تقرير طبي أو شهادة وفاة عن حالة مالم يكن قد شهدا بنفسه، أو اطلع على الأعراض والأسباب التي أدت إلى الوفاة، وليس من النادر أن يستغل بعض أصحاب النفوس الضعيفة طيبة الطبيب أو انشغاله في عمله، ليطلبوا منه تقريراً أو شهادة وفاة لحالة لم يشهدا فعلاً، بحجة الإسراع في دفن الميت، وكثيراً ما يؤدي مثل هذا التهاون إلى مساءلة الطبيب، وبخاصة في الحالات الجنائية^(٢).

سادساً: على الطبيب ألا يُطّلع أحداً على تقرير طبي لمريض بلا مصلحة شرعية؛ إذ ما يتضمنه التقرير من معلومات عن حالة المريض يعدُّ من الأسرار التي يجب على الطبيب حفظها، وعدم

(١) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد كنعان ص ٢١٧، والمادة السادسة من لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (١/٦٥) وتاريخ: ٢٤/١/١٤١١هـ.

(٢) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد كنعان ص ٢١٧.

إفشائها لغير المريض، أو للجهات المسؤولة، وقد اتفقت الأنظمة على وجوب حفظ أسرار المرضى من قبل الأطباء^(١)، وسبقهم لذلك الفقهاء، يقول ابن الحاج في مدخله: [وينبغي أن يكون - أي الطبيب - أميناً على أسرار المرضى، فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض، إذ إنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك، ولو أذن فلا ينبغي أن يفعل ذلك معه]^(٢).

ويقول ابن مفلح - رحمه الله - : [ولأن الطبيب والجراح والجار يجرم عليهم التحدث بما اطلعوا عليه مما يكره الإنسان تحدثهم به]^(٣).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : [وكذلك الحكم في عابر الرؤيا

(١) ينظر: جرائم الخطأ الطبي للمحامي / شريف طباطبا، ص ١١٠، ومسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون للدكتور / حسان باشا، والدكتور / محمد البار ص ٧٣، والمسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة لمحمد أسامة قايد ص ١٠٢، وينظر أيضاً قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بييجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م. ينظر: مجلة المجمع ع(٨) ٣/١٥. وينظر توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية في ثبوتها، بعد البحث الموسوم بـ (سر المهنة الصحية) في موضوع السر في المهن الطبية.

(٢) ١٣٥/٤.

(٣) النكت والفوائد السنوية لابن مفلح ١/١٩٠، وذكر نحوه في الفروع لابن مفلح ١٧٠/٢.

فالمفتي والمعبر والطبيب يطَّلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال السَّتر فيما لا يحسن إظهاره^(١).

ويستثنى من ذلك أحوال معينة^(٢)، وهذا يوجب على الطبيب

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٧/٤.

(٢) ويمكن حصرها فيما يلي :

١- أن يأذن صاحب السر نفسه بذلك، ويشترط في الرضا أن يكون صادراً من صاحب السر أو صاحب المصلحة في كتبه، وأن يكون رضاً صحيحاً وصادراً عن بينة، وأن يكون صريحاً أو ضمناً، وأن يكون هذا الرضا حاصلًا وقت الإفشاء.

٢- إذا ترتب على الإفشاء مصلحة راجحة، أو حصل به دفع مفسدة، كما في تبليغ الطبيب عن الحالات المعدية والخطيرة.

٣- الإفشاء لغرض التعليم إذا دعت الحاجة لذلك، كتعليم الأطباء أو أعضاء الفريق الطبي الآخرين، أو طلبة كليات الطب .

٤- إذا طلب من الطبيب الشهادة أمام جهة قضائية. ينظر: جرائم الخطأ الطبي للمحامي / شريف طباطبا ص ١١٠، ومسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون للدكتور/ حسان باشا، والدكتور/ محمد البار ص ٧٣، والمسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة لمحمد أسامة قايد ص ١٠٢، وينظر أيضاً قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام

حفظ تقاريره الطبية بصورة جيدة؛ كيلا تقع في أيدي من لا يحق لهم الاطلاع عليها^(١).

من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١-٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م، وتوصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية بعد بحثهم لموضوع (سر المهنة الصحية) في موضوع السر في المهن الطبية. ينظر: ثبت الندوة، ومجلة المجمع ع(٨)/٣/١٥.

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد كنعان ص ٢١٥-٢١٦.

فصل المراد بالتقرير الطبي الكاذب، وأنواعه، وآثاره

يشتمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالتقرير الطبي الكاذب.

المبحث الثاني: أنواع التقرير الطبي الكاذب، وتوصيفه
الفقهي.

المبحث الثالث: آثار التقرير الطبي الكاذب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار العامة على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: الآثار الخاصة المتعلقة بالمزور.

المبحث الأول

المراد بالتقرير الطبي الكاذب

لأتمكن من تعريف التقرير الطبي الكاذب لا بد أولاً من تعريف التقرير الطبي.

والتقرير الطبي (medical report) مصطلح قانوني حديث، عرفه القانونيون بعدة تعريفات، إلا أن منها غير الجامع الذي قصر التقارير الطبية على حالة واحدة من الحالات التي تتطلب تقريراً طبياً، كالحالات الجنائية^(١)، أو الحالات المرضية^(٢)، ومنها غير المانع^(٣)، ومنها ما فيه إطالة وتفصيل لا حاجة لهما^(٤).

(١) ينظر: تعريف التقرير الطبي في كتاب المشكلات العملية في التقارير الطبية لسيد عباس عبد الكريم ص ١٧، وكتاب أحكام التقرير الطبي وآثاره دراسة مقارنة لمشعل الحربي ص ١٦.

(٢) ينظر: تعريف التقرير الطبي في كتاب الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد كنعان ص ٢١٤.

(٣) ينظر: الطب القضائي وآداب المهنة للدكتور/ ضياء نوري ص ٣٩١.

(٤) ينظر: تعريف التقرير الطبي في كتاب التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها للدكتور/ محمود العادلي ص ٨.

ويمكنني تعريف التقرير الطبي بأنه: محرر رسمي، من طبيب مختص، عاين حالة ما، تُثبِتُ فيه أمورٌ محددة، تخص تلك الحالة، ويصدر عن طلب.

شرح التعريف:

محرر رسمي: عرف المحرر بأنه: كل مسطور مكتوب يتضمن حروفاً، أو علامات، ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى محدد^(١)، وعرفت الورقة الرسمية المحررة بأنها: الورقة التي يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه في حدود اختصاصه^(٢)، ومما لا شك فيه أن التقرير الطبي المستوفي للشروط تتوافر فيه عناصر المحرر الرسمي، فيكتسب قوته، ويصير من أدوات الإثبات أو النفي الموثوق بها من قبل القضاء، بل من قبل المجتمع بجميع مؤسساته وإداراته، بل وأفراده أيضاً، ولا بد في التقرير الطبي أن يكون محرراً؛ ليؤدي وظائفه القانونية والاجتماعية بالشكل المطلوب.

وقد نص النظام السعودي على اعتبار التقرير الطبي من

(١) ينظر: التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها للدكتور/ محمود العادلي ص ١٨.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون ١/٣٤٥.

المحركات الرسمية في المادة الثامنة من نظام مكافحة التزوير،
واعتبر التزوير فيه من قبيل التزوير في محرر رسمي^(١).

من طبيب مختص: لا بد أن يكون من يحرر التقرير الطبي مهني
متخرج من إحدى كليات الطب المعتمدة رسمياً، وأن يكون
مرخصاً له بمزاولة المهنة الطبية.

عائنة حالة ما: معائنة الحالة شرط لصحة التقرير الطبي، إذ لا
يصح أن يحكم الطبيب، ولا أن يُصدِرَ تقريراً طبياً عن حالة لم
يعائنها، ولم يجر عليها الفحوص المطلوبة (الفحص السريري،
والفحوص المخبرية، والشعاعية)، وهو مسؤول بمخالفته.

تُثبتُ فيه أمورٌ تخص تلك الحالة: هذا قيد في التعريف أتى به
ليجمع سائر الحالات التي تحتاج لاستصدار التقرير الطبي؛ إذ
موضوع التقرير الطبي يتنوع بحسب الحالة المعائنة، وبحسب
المطلوب نظره منها تحديداً، فقد يكون التقرير الطبي لمريض
لإثبات مرضه، أو لمتوفي وفاة طبيعية لإثباتها، أو لمجنى عليه لبيان
الإصابات والمسببات، وقد لا يكون المعائن مريضاً ولا ميتاً، ويراد
من التقرير الطبي إثبات أمر عارض كعاهة أو حمل أو ولادة أو

(١) ينظر: نظام مكافحة التزوير الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠)، وتاريخ

لوثة عقلية ونحوها، وقد يراد منه إثبات عمر المعاین، أو لیاقته الصحية لأمر من الأمور؛ كالدراسة، أو العمل، أو الزواج وغيرها.

وَيَصْدُرُ عن طلب: قد يكون الطلب من جهة، كالجهاث القضائية متمثلة في المحاكم الشرعية، أو الجهات الإدارية، وهذه الأخيرة تتنوع؛ فمنها: الجهات التعليمية، والجهات الصحية، والجهات العسكرية، وغيرها من المؤسسات الحكومية والخاصة. وقد يكون طالب التقرير الطبي هو الشخص المعاین ذاته، والذي يحرر التقرير باسمه.

وبناء على المفاهيم السابق بيانها يمكنني تعريف التقرير الطبي الكاذب بأنه: محرر رسمي، اشتمل على بيانات غير واقعية، ومغايرة للحقيقة؛ مع وجود نية تقديمه للجهات القضائية أو الإدارية، وكان مما يترتب عليه الضرر.

وقد ضمنت هذا التعريف الأركان التي تجعل منه جريمة يعاقب عليها القانون، والتي يأتي بيانها لاحقاً.

وأعني بالضرر المترتب على التقارير الطبية الكاذبة هنا ما نص عليه نظام مكافحة التزوير في مادته الثامنة، من كونه يجر منفعة غير مشروعة؛ كالحصول على الإجازات المرضية، والإعفاء من الخدمة

العسكرية، واستحقاق التعويضات المقررة في نظام التأمينات،
واستحقاق التقاعد ونحوها، أو يلحق الضرر بأحد من الناس،
كالتخلص من أداء الشهادة في المحاكم، وإثبات العاهات العقلية
للحجر، أو لتخليص الجاني من أثر الجنائية، أو نفي الإصابات
الجنائية، أو نفي مسبباتها، أو إخفاء المرض المعدي أو الوراثة
لإثبات الصلاحية لأمر معين، ونحو ذلك.

ويصح أن يكون الضرر المترتب على التزوير مادياً، وهو ما
يصيب الإنسان في نفسه أو ماله، أو أدبياً، وهو ما يصيب الإنسان
في شرفه وكرامته وسمعته، وقد يكون محققاً أو محتملاً، فردياً أو
جماعياً، وفي هذه المادة من النظام جعل الضرر شرطاً لعقوبة
المزور، وقد أيد القضاء في المملكة العربية السعودية هذا الاتجاه،
وهو ضرورة وجود رابطة سببية بين تغيير الحقيقة في المحرر،
واحتمال الضرر.

وليكون التعريف جامعاً لسائر أشكال التقرير الطبي الكاذب
وأنواعه، لم أضمنه نية العدوان، والقصد الآثم ممن صدر عنه، إذ
كما يكون التقرير الطبي الكاذب ناتجاً عن عمد وعدوان يكون
أيضاً عن غفلة وإهمال وجهل، ويعتبر من جنایات الخطأ، وسيأتي
الحديث مفصلاً عما ذكر.

المبحث الثاني

أنواع التقرير الطبي الكاذب، وتوصيفه الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أنواع التقرير الطبي الكاذب

أولاً: أنواع التقرير الطبي الكاذب بحسب موضوعه، والجهة التي يقدم لها.

يتنوع التقرير الطبي الكاذب بحسب موضوعه، والجهة التي يقدم لها إلى نوعين هما:

النوع الأول: تقرير طبي قضائي كاذب.

عرف التقرير الطبي القضائي بأنه: الخبرة الفنية التي يقدمها الطبيب الشرعي للقضاء بناء على طلبه، أو طلب من يمثله^(١).

وهذا النوع من المحررات الرسمية لا يخدم سوى القضاء، وقد

(١) أحكام التقرير الطبي وآثاره لمشعل الحربي ص ٥١، نقلاً عن كتاب الطب

الشرعي في التحقيقات الجنائية ص ٢٦١.

اشتهر بمصطلح (التقرير الطبي الشرعي أو العدلي)، وذلك أن القاضي ليس محيطاً بكل علوم الدنيا، بل لابد أن يرجع لأهل الاختصاص في بعض المسائل المتنازع فيها ليتمكن من الوصول للحق، وأهل الاختصاص في بحثي هذا هم الأطباء، ومن في حكمهم؛ ورجوعه للأطباء يكون في مسائل شتى؛ منها المسائل الجنائية؛ كإثبات الجنايات، ومسبباتها، وتحديد نوعها، وقدرها، والآثار المترتبة عليها، أو التي يمكن أن تترتب عليها لاحقاً، وما يشتهه في كونه من الجنايات.

ومنها المسائل المدنية؛ كإثبات الوفاة الطبيعية، وإثبات العيوب في النكاح، والاستهلال، وتحديد الأسبقية في الموت الجماعي، والكشف عن الصحة العقلية، وعوارض الأهلية، وتحديد السن، وغيرها مما يترتب عليه النزاع والخلاف بين الناس.

ودخول الكذب والزيف في هذا النوع من التقارير، يترتب عليه ظهور ما يعرف بالتقرير الطبي القضائي الكاذب.

النوع الثاني: تقرير طبي إداري كاذب.

ويقصد بهذا النوع من التقارير: المحررات الرسمية الصادرة لأغراض إدارية، وتصدر لمصلحة صاحب التقرير في الأعم الأغلب، وصدورها بناء على طلبه، أو طلب الجهة التي يتبعها،

سواء كان موظفاً أم طالباً.

وهذه التقارير يعتمد عليها في الأمور والمسائل المدنية خاصة، كإثبات اللياقة الصحية، والخلو من الأمراض، وإبراز مبررات ودواعي استحقاق الإجازات والإعفاءات والتعويضات والتقاعد والسفر للعلاج والتأمينات وغيرها.

ودخول الكذب والزيغ في هذا النوع من التقارير، يترتب عليه ظهور ما يعرف بالتقرير الطبي الإداري الكاذب.

ثانياً: أنواع التقرير الطبي بحسب الجاني.

يتنوع التقرير الطبي الكاذب بحسب الجاني إلى نوعين^(١) هما:

النوع الأول: التقرير الطبي الكاذب من مهني (طبيب ومن في حكمه).

يضمن الطبيب التقرير الطبي عادة عدة أمور منها: تفاصيل الهوية الشخصية للمعائن (اسمه، وسنه، وجنسه، وجنسيته)، وتاريخ فحص الحالة، وكذلك وصف الحالة المعينة، والأعراض والعلامات الظاهرة على المريض، والصدمات والإصابات في المتوفى، ونتائج

(١) ينظر: نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية حيث نص على أن

التزوير في التقارير والشهادات الطبية له صورتان.

الفحوص سواء كانت سريرية أم مخبرية، والصور الشعاعية وغيرها،
والعلاج الذي أعطي للمريض إن أعطي، ومدى استجابته له،
والتوصيات، كما في مراجعة المريض أو إعطائه فترة نقاهة ريثما يتماثل
للشفاء، ومن ثم المصادقة على التقرير بتوقيع الطبيب المختص، ومدير
المركز الطبي، والختم الرسمي للمؤسسة الطبية^(١).

ولا يكون التقرير الطبي من طبيب وسيلة شرعية مقبولة إلا إذا
كان خبيراً صادقاً من الطبيب ومن في حكمه كفني المختبر، وفني
الأشعة.

والتقرير الطبي الكاذب من الطبيب، ومن في حكمه ينقسم إلى
قسمين:

القسم الأول: تقرير طبي كاذب من طبيب عن غير عمد؛ كما لو
حرَّر الطبيب التقرير بغير تحرُّ ولا تثبت، أو كانت المعلومات المدونة
من قبله غير صحيحة، ومخالفة للحقيقة، عن جهل أو إهمال أو
رعونة، إذ في بعض الأحوال قد يُصاغ التقرير من طبيب أهمل القيام

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد كنعان ص ٢١٤، وينظر أيضاً:
المادة الحادية عشرة من نظام المؤسسات الطبية الخاصة، الصادرة بالمرسوم الملكي
(رقم/٥٨)، وتاريخ ٣/١١/١٤٠٧هـ.

بالفحص السريري أو المخبري للمعاین، مع الحاجة لذلك.

القسم الثاني: تقرير طبي كاذب عن عمد وعدوان، وهو الأخطر، كما لو قصد الطبيب تحريف البيانات، وتشويه الحقيقة، بنية جلب منفعة غير مشروعة، أو إلحاق الأذى والضرر بشخص ما، يدفعه لذلك دوافع متنوعة، منها الدافع العاطفي، ومنها الهالي؛ إذ غالباً ما ترتبط جريمة الرشوة^(١) بجريمة تزوير التقارير، أو لجلب مصلحة غير مالية، أو لنفع طالب التقرير لكونه صديقاً أو قريباً، وقد يكون الدافع وقائياً؛ كالخوف من شر طالبه، وربما لغير ذلك من الدوافع.

وقد لا يكون الكذب في التقارير الطبية من الطبيب ومن في حكمه فحسب، بل قد يرتكبه إداريون وموظفون لا علاقة لهم بمهنة التطيب في المراكز والمنشآت الصحية؛ كمدير المشفى، أو المسؤول عن الأختام، أو أحد موظفي الجهة الإدارية الخاصة باستصدار التقارير الطبية، أو غيرهم من الموظفين، بحيث يُضمّن التقرير بيانات وتفصيل كاذبة، ومن ثم تذييل التقرير باسم طبيب غير حقيقي مع إمضائه، وقد يكون اسم الطبيب حقيقياً، ويحدث

(١) عرف الفقهاء الرشوة بأنها: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه، وقيل: هي كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل، والمرثني قابضه، والراشي معطيه، والرائش الواسطة. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢١/٥.

التزوير في الإمضاء أو الختم، وفي بعض الأحوال قد يذيل التقرير باسم الموظف مصدر التقرير المزور على أنه الطبيب المعين، ثم يتم الختم الرسمي عليه، ويعطى طالبه.

وقد يَمنح أمثال هؤلاء طالب التقرير نموذجاً أو مجموعة نماذج فارغة مختومة بالختم الرسمي للمشفى، بحيث يتولى هو استكمال بياناتها، لنفسه أو لغيره، ووضع التواريخ المناسبة، ويحدد نوع العلة التي يعاني منها، وربما أعطى نفسه إجازة هو من يقرر مدتها.

النوع الثاني: التقرير الطبي الكاذب من شخص عادي.

قد يصدر التقرير الطبي صحيحاً صادقاً مطابقاً للواقع من طبيب مختص أو من لجنة طبية، ثم يقوم من حُرر التقرير باسمه، أو غيره بالعبث والتغيير في البيانات المدونة، وتحريفها، أو طمسها، وربما أنشأ الشخص العادي نموذج تقرير طبي يحاكي النماذج المطلوبة، وقلد إمضاء الطبيب والختم الرسمي له أو للمشفى.

وربما سُلّم الشخص العادي نموذجاً فارغاً لتقرير طبي مختوم عليه بختم رسمي كما بينت سابقاً، ليقوم هو بمهمة كتابة بيانات التقرير حسب هواه، وما يحقق مصالحه.

المطلب الثاني

التوصيف الفقهي للتقرير الطبي الكاذب

أولاً: التوصيف الفقهي للتقرير الطبي الكاذب من طبيب:

التقرير الطبي مصطلح قانوني حادث - كما ذكرت سابقاً -، والعمل به معتبر نظاماً باعتباره مستنداً أو وسيلة إثبات، واستقر العمل به تماشياً مع التطورات الحاصلة في الأنظمة، والتي تميل إلى الكتابة في معظم ما يتعلق بها، والتقرير الطبي وإن لم يكن موجوداً في الفقه الإسلامي بصورته الحالية، فإنه موجود بمعناه ومضمونه، فالتقرير الطبي القضائي، في معنى رأي الخبير^(١) الذي يستعين به القاضي ليتمكن من الحكم في القضية، ولقد جاءت نصوص

(١) الخبرة هي العلم بالشيء، وفي الاصطلاح عرفها الجرجاني بأنها المعرفة ببواطن الأمور، والمنأوي بأنها: "العلم ببواطن الأشياء وما يتعذر الإحساس به"، وعليه فالخبير - كما قرر الشوكاني وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله - هو: المطلع على بواطن الأمور بحيث لا يخفى عليه منها شيء. ينظر: لسان العرب (م خبر) ٤/٢٢٦، والتعريفات للجرجاني ص ١٣١، وفيض القدير للمنأوي ٤/٤٨٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/١٨، وفتح القدير للشوكاني ٤/٨٤، والدعوى القضائية في الفقه الإسلامي للدكتور/ عدنان محمد الدقيلان ص ٥٠٩.

الفقهاء^(١) مؤكدة اعتبار الرجوع للطبيب ومن في معناه في بعض المسائل التي لا يحكم بها غيره؛ كالأستهلالات، والثيوبة والبكاراة، وطول الشجاج وغورها واسمها وقدمها، وغير ذلك مما يطلبه القاضي.

يقول السرخسي رحمه الله: [إنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب، كما في قيم المتلفات]^(٢).

وجاء في معين الحكام ما نصه: [يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة]^(٣).

ويقول النووي: [إذا أشكل مرض فلم يدر أخوف هو أم لا؟ فالرجوع فيه إلى أهل الخبرة، والعلم بالطب]^(٤).

وجاء في المغني: [وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك، والتجربة،

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٤٤، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٥١٢، وحاشية قليوبي ٤/١٤١، والإنصاف للمرداوي ٢/٥٥٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/٧٣.

(٣) صد ١٣٠.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٦/١٢٨.

والمعرفة [١].

ومما يدل على مشروعية الرجوع لقول الخبير؛ ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ (فاطر: ١٤)، يقول الشوكاني رحمه الله: [ولا ينبئك مثل خبير أي: لا يخبرك مثل من هو خبير بالأشياء، عالم بها] (٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، فأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية برجوع من لا يعلم إلى أهل الخبرة في كل فن وعلم، قال السرخسي [إنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب، كما في قيم المتلفات، والأصل في ذلك: قوله تعالى ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾] (٣).

الدليل الثالث: الإجماع، [وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه بدخول الوقت... وأجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد، وهو خبر عن حكم شرعي يعم

(١) ١٠٩/٦.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٣٤٣/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٣/٩.

المستفتي وغيره^(١)؛ لكونهما من أهل الخبرة والحذق فيما وكل إليهما مما ذكر.

الدليل الرابع: القياس، فكما يترتب الحكم الشرعي على التقويم^(٢)، والقيافة^(٣)، والخرص^(٤)، يترتب على ما تعلمه أهل الخبرة، كون المستند في الجميع النظر والاستدلال^(٥).

الدليل الخامس: أن الحكم بالعدل واجب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٥٨﴾ [النساء/٥٨]، وقد يتوقف تحقيقه على العلم، ولأن القاضي لا يمكن أن يحيط

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١/١٠٤.

(٢) التقويم: تقدير قيمة السلعة. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٢/٥٠٠، م(قوم).

(٣) القيافة: تتبع الأثر، وفي الاصطلاح: الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٩/٢٩٣، م(قوف)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٣٥١.

(٤) الخرص: حرز ما على النخل من الرطب تمرا. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص ٧٣، م(خرص).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٩٣.

بجميع العلوم، ولا يكلف بذلك، فشرع الرجوع في كل فن لأهل الخبرة فيه.

مسألة: التوصيف الفقهي لقول الخبير في علم الطب:

يختلف قول الطبيب فتارة يكون من باب الإخبار أو الرواية، وتارة يكون من باب الشهادة، وتفصيل ذلك كما يلي:
أولاً: ما له تعلق بالعبادات من أقوال أهل الطب.

يعتبر قول الطبيب فيما له تعلق بالعبادات، من مسائل الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، من باب الإخبار، والرواية، ولذلك فالفقهاء متفقون على أن هذا النوع يكفي فيه قول واحد من الأطباء.

يقول ابن نجيم: [فإنه أباح الفطر لمريض... أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق] (١).

ويقول الأزهري: [والخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب حاذق] (٢).

ويقول الشربيني: [لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٠٣.

(٢) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/٣٠٠.

مستلقيا أمكن مداواتك، فله ترك القيام^(١).

ويقول البهوتي: [ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة، وله الفطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة]^(٢).

ويمكن أن يستدل لعدم اشتراط العدد في هذا النوع من أقوال الطبيب؛ لكونها من باب الخبر بما يلي:

الدليل الأول: أن الرواية أو الخبر لا يشترط فيها العدد، وقول الطبيب في مسائل العبادات من باهما.

الدليل الثاني: أن الضرر الذي قد يترتب على الخطأ والجهل والسهو والغفلة في أمور العبادات خاص لا يتعدى، وغاية ما فيها التفريط في حق الله، فقبل قول الواحد العدل من الأطباء فيها، بخلاف غيرها مما يتعدى ضرره، ويترتب عليه ضياع حقوق العباد.

الدليل الثالث: أن الغالب أن لا مصلحة للطبيب من تعمد مخالفة الحق في مسائل العبادات الخاصة بالمكلف، فلم يشترط فيها التعدد، بخلاف المسائل القضائية.

(١) الإقناع للشرييني ١/١٣٠.

(٢) الروض المربع للبهوتي ١/٢٧٠.

ثانياً: ما له تعلق بفصل الخصومات من أقوال أهل الطب.

اختلف الفقهاء في قول الطيب (الخبر) في مسائل الخصومات، والمنازعات، وفي القضايا التي تحتاج إمضاء حكم للفصل فيها- كما لو اختلف الزوجان في وجود العيب الذي يفسخ به النكاح، أو اختلف المتبايعان في تأثير العيب في عقد البيع، وإذا احتاج القاضي لتقدير الشجاج والجراح، وغيرها مما سبق بيانه- هل قوله في هذه المسائل من قبيل الشهادة أم الإخبار، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يعتبر هذا النوع من قبيل الشهادة^(١)، وعليه فلا بد فيه من العدد، وعليه أكثر الحنفية^(٢)، والمالكية والشافعية في قول لهم^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

جاء في بدائع الصنائع في معرض الحديث عن عيوب السلع:
[وإن كان لا يقف عليه إلا الأطباء والبيطرة فيثبت... وهل

(١) عرفت الشهادة بأنها: إخبار عن شيء ناشئ عن يقين لا عن حسابان بلفظ خاص.

ينظر: الشرح الصغير للدردير ٣٨٠/٢ وما بعدها، وحاشية قليوبي ٣١٩/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٩/٥، وفتح القدير لابن الهمام ٩/٦، والبحر

الرائق لابن نجيم ٦٧/٦.

(٣) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٤٦٢/٤، وروضة الطالبين للنووي ٤٨٩/٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٧٤/١٤، والكافي لابن قدامة ٥٤١/٤، وشرح

الزركشي ٤٢٣/٣.

يشترط فيه العدد، ذكر الكرخي أنه يشترط، فلا يثبت إلا بقول اثنين منهم من أهل الشهادة^(١).

ويقول المواق رحمه الله: [إن كان العيب مما يطلع عليه الرجال، فقال محمد وغيره: لا يثبت إلا بقول عدلين من أهل العلم بتلك السلعة أو عيوبها، فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به؛ كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء، فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك]^(٢).

ويقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : [فقال المجني عليه: قد ذهب بصرها، سئل أهل العلم بها، فإن قالوا: قد نحيط بذهاب البصر علما، لم يقبل منهم على ذهاب البصر إذا كانت الجناية عمدا ففيها القود، إلا شاهدان حران مسلمان عدلان]^(٣).

ويقول الزركشي: [قال الخرقى: (وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة) هذا منصوص أحمد؛ للحاجة الداعية إلى ذلك؛ إذ لا يمكن كل أحد

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٩/٥.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٤٦٢/٤.

(٣) الأم للشافعي ٦٤/٦.

أن يشهد به، بل يختص بنوع خاص، فأشبهه العيوب تحت الثياب، وكذلك الحكم في كل ما يختص بمعرفته الأطباء^(١).

القول الثاني: يعتبر هذا النوع من أقوال الأطباء أيضاً من باب الخبر والرواية، فيكفي في مسائل الخصومات قول الواحد منهم، وبه قال بعض الحنفية^(٢)، وهو المشهور عند المالكية، يقول المواق في معرض الحديث عن العيب في البيع والنكاح: [الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب إن لم يوجد غيرهم يكفي؛ إذ طريق ذلك العلم لا الشهادة، هذا هو المشهور من المذهب المعمول به]^(٣)، وقول عند الشافعية، يقول النووي: [قال في التهذيب: إن قال واحد من أهل المعرفة به إنه عيب ثبت الرد]^(٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن قول الطبيب في المسائل التي يطلع عليها

(١) شرح الزركشي ٤٢٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع نقلاً عن السمرقندي وأبي المعين في الجامع الكبير ٢٧٩/٥.

(٣) التاج والإكليل للمواق ٤٦٢/٤.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٤٨٩/٣.

الرجال توجب التعدد، فكان شهادة؛ كسائر الحقوق^(١)؛ لأن كل جنس من المعاملات يثبت به الحق لابد فيه من شاهدين^(٢)، فاشترط العدد.

الدليل الثاني: أن قول الطبيب شهادة؛ لأن إمضاء الحكم، وفصل القضاء متوقف عليه^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: أن قول الطبيب، وإن كان لفصل خصومة، وإمضاء حكم، فيقبل فيه قول الواحد؛ باعتباره خبرا؛ كالعيوب التي تحت الثياب، فهي مما يقبل فيها قول المرأة الواحدة، فالرجل من باب أولى^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٢٤٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/١٦٢. بتصرف يسير.

(٣) من بحث "الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه، للدكتورة/

فاطمة بنت محمد الجار الله ١/٢١٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/٢٤٠.

ويمكن مناقشته:

بعدم التسليم، فلا يسلم لهم أن العيوب التي تحت الثياب يكفي فيها قول امرأة واحدة، بل هذه المسألة مختلف فيها، جاء في شرح ميارة: [وإن كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب في جسد المرأة فظاهر قول مالك: أن ما تحت الثياب من العيوب يقبل فيه شهادة امرأتين]^(١)، ويقول الشربيني: [وما يختص بمعرفته النساء غالباً، أو لا يراه رجال غالباً؛ كبكاره وثيوبه، وقرن ورتق، وولادة وحيض، ورضاع وعيوب للنساء تحت الثياب،... يثبت بما سبق، أي: برجلين، ورجل وامرأتين، وبأربع نسوة مفردات]^(٢).

بل هذه المسألة مختلف فيها عند الحنابلة أنفسهم الذين استدلووا بالدليل المذكور، يقول ابن قدامة رحمه الله: [القسم الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال من الولادة، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، والحيض، والعدة، فيقبل فيه شهادة امرأة عدلة... وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة امرأتين]^(٣).

وعليه فالأصل المقيس عليه مختلف فيه، فبطل القياس.

(١) شرح ميارة للفاسي ٥٦/٢.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤٤٢/٤.

(٣) الكافي لابن قدامة ٥٤٠/٤.

الدليل الثاني: يثبت الحق بخبر طيب واحد في هذه المسائل،
قياساً على قبول روايته عن رسول الله، وأخباره الدينية^(١).

ويمكن مناقشته:

بعدم التسليم بقولهم: إن قول الطيب المترتب عليه إمضاء
الحكم، وفصل الخصومة من باب الخبر والرواية، بل هو من باب
الشهادة، ولذا اشترط فيه العدد، وهذا الاستدلال حقيقة في موضع
النزاع، فلم يقبل.

الدليل الثالث: أن قول الطيب في هذه المسائل لا يتصل به
القضاء، وإنما تصح به الخصومة، فلم يشترط له العدد، لأن شرط
العدد في الشهادة المتصلة ثبت تعبداً غير معقول المعنى؛ إذ رجحان
جانب الصدق على جانب الكذب في خبر المسلم لا يقف على
عدد، بل يثبت بنفس العدالة، إلا أن الشرع أوجب العدد في
الشهادة المتصلة تعبداً فيراعى مورد التعبد، ويبقى ما عدا ذلك على
أصل القياس^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٣/٢، والمغني لابن قدامة ١٠/١٦٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٧٩.

ويناقش:

بأن قول الطبيب في مورد النزاع وإن لم يكن متصلًا بالقضاء، فهو من ضرورياته، ومتوقف عليه، ولا وجود للحكم بدونه^(١).

الراجع:

يمكنني القول أن الأولى اعتبار قول الطبيب في المسائل التي تستوجب حكم حاكم من قبيل الشهادة، ولذلك لا بد فيها من العدد؛ احتياطاً لحقوق الخلق، وحفظاً لها من الضياع، ولأن الواحد عرضة للخطأ، وقد يفسد قصده لتحصيل غرض ما، أو لدفع مفسدة تخصه، ووقوع هذين الأمرين مع العدد أبعد، فإن لم يتيسر العدد فلا بأس بقول الواحد للضرورة، وهذا ما صار إليه بعض أهل العلم.

يقول ابن قدامة: [وجملته أنه إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا... وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء، أو اختلفا في داء يختص بمعرفة الأطباء، أو في داء الدابة، فظاهر كلام الخرقى: أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزىء واحد، لأنه مما يطلع عليه الرجال، فلم تقبل فيه شهادة واحد؛ كسائر الحقوق،

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٧٩.

فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحدا^(١).

ويقول ابن القيم رحمه الله: [شهادة أهل الخبرة: ومنها ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب؛ كالموضحة وشبهها، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار، فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد، وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره نص عليه أحمد.

وإن أمكن شهادة اثنين فقال أصحابنا: لا يكتفى بدونهما؛ أخذاً من مفهوم كلامه ويتخرج قبول قول الواحد^(٢).

وهذا في رأي أهل الخبرة المتعلق بإثبات الجنائية ومسبباتها ومقدارها وغورها، وإثبات العيوب في البيوع والنكاح، ونحوها، مما هو مجرد إثبات.

فالخاص أن الأصل في التقرير الطبي الجنائي صدوره عن طبيين عدلين، فإن تعذر جاز صدوره عن واحد، لكونه من قبيل الشهادة.

أما رأي الخبير (الطبيب الشرعي أو الجنائي) في نسبة الجنائية التي يترتب عليها حد أو قصاص لشخص ما، عن طريق البصمة

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٢٤٠.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ١/١٨٨.

الوارثية^(١)، التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة؛ كنسبة القتل أو الزنا أو الاغتصاب لمعين، أو الحمل غير الشرعي لمن هو له ونحوها، فهذا النوع من آراء الخبراء ليس من قبيل الشهادة المستقلة، ولا يكفي به القاضي مطلقاً إلا في أحوال ضيقة^(٢)، بل هو من قبيل القرائن^(٣) التي يستأنس بها، وتعضد الحكم وتقويه، لا

(١) عرف المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الموافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، في قراره السابع البصمة الوراثية أو الحمض النووي أو الـDNA بأنها: البنية الجينية، نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وهي وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المنى أو البول أو الشعر أو غيرها، ورأي المجلس أن لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وأجازت استخدامها في مجال إثبات النسب في قضايا محدودة. ينظر قرارات المجمع على الشبكة الالكترونية، وينظر أيضاً في المراد بها: بحث "تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني"، لد. إيناس هاشم رشيد، جامعة كربلاء، كلية القانون، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١٢م.

(٢) يراجع قرار المجمع الفقهي في الأحوال المحدودة التي تعتبر فيها البصمة الوراثية دليلاً شرعياً كافياً عند القاضي.

(٣) القرائن مفردتها قرينة، والقرينة: من الفعل قرن، وهو في اللغة دال على الجمع والضم والوصل والارتباط. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٣٣٨-٣٣٩، =

ومختار الصحاح للرازي ص ٢٢٢، م (قرن).

وفي الاصطلاح: الأمارات والعلامات الظاهرة الدالة على الصدق، وقيل هي: أمر يشير إلى المطلوب، وقيل: القرائن القضائية هي: الأدلة التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى، وأحوالها باجتهاده، وإعمال فكره. ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٢٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ١/١٠٣، وإثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي للدكتور/ سامح السيد جاد ص ٣١.

والقرينة من الأمور المعتمدة عند الفقهاء في الجملة. ينظر: مجمع الأنهر لشيخ زاده ٤/٣٩٩، وحاشية ابن عابدين ٧/٤٣٧، والتاج والإكليل للمواق ٦/٢١٨، والثمر الداني للأزهري ١/٥٦٩، وروضة الطالبين للنووي ١٠/٩-١٠، وحاشية البجيرمي ٤/١٩٤، وكشاف القناع للبهوتي ٦/١٠٩، ومطالب أولي النهى للرحيبي ٦/٤١، والطرق الحكمية لابن القيم ١/٢١.

وإن كانوا مختلفين في العمل بها في إثبات الجنایات وما يوجب قصاصاً أو حداً، كما في اعتبار اللوث (وهو العداوة الظاهرة، أو هو أمانة تغلب على الظن صدق مدعي، كما عرفها القرطبي في تفسيره ١/٤٥٩)، والقسامة للحكم بالقصاص، واعتبار رائحة الخمر لإقامة حد المسكر، وحمل غير المزوجة باعتباره أمانة زنا.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول: بأنه يجوز إثبات جرائم الاعتداء على النفس بالقسامة، وهي قرينة، أما جرائم العدوان على ما دون النفس والحدود فلا، وذهب المالكية إلى أن القرينة يمكن الاعتماد عليها في إثبات بعض الجرائم من ذلك جريمة الزنا، والتي تثبت عندهم بقرينة ظهور الحمل في

سيما في المسائل الجنائية؛ لخطورة هذه القضايا، ولما قد يترتب على

=

المرأة غير المتزوجة، وخالف شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم الجمهور، وقالوا: إن الحدود تثبت بالقرائن شأنها شأن الجرائم الأخرى، يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: ١/١٠٣: "والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج، ولا في الحدود، بل قد حدّ الخلفاء الراشدون والصّحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبيل، وفي الخمر بالرائحة، والقيء، وكذلك إذا وجد المسروق عند السّارق كان أولى بالحد من ظهور الحبيل والرائحة في الخمر، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبيل والرائحة، بل أولى، فإن الشُّبهة التي تعرض في الحبيل من الإكراه ووطء الشُّبهة وفي الرائحة، لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة، والخلفاء الراشدون والصّحابة رضي الله عنهم لم يلتفتوا إلى هذه الشُّبهة، التي تجوز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير، فلو عطّل الحد بها لكان تعطيله بالشُّبهة التي تمكن في شهادة الشّاهدين أولى، فهذا محض الفقه والاعتبار، ومصالح العباد، وهو من أعظم الأدلة على جلاله فقه الصّحابة، وعظمتهم ومطابقتهم لمصالح العباد، وحكمة الرب، وشرعه" أهد. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١١٣، والكافي لابن عبد البر ١/٥٧٨، وفتح الباري لابن حجر ٩/٥٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/٣٢٧، والمغني لابن قدامة ٩/١٣٨، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٤/٥٩٨. والطرق الحكمية لابن القيم ١/٢١، ونظام إثبات الدعوى وأدلته لعلي رسلان ص ١٧٥ وما بعدها.

الاكتفاء بها مع ضعفها من ضياع الحقوق، والضرر، ولأن عمل الخبير على النحو المذكور- وإن كان من ضروريات القضاء- قائم على وصف أمر واقع، وهو عبارة عن وسيلة لإثبات حصول أمر ما، لا وسيلة إدانة لشخص ما كما هو الحال في الشهادة، وعليه فعمل الشاهد ألصق بالقضاء من عمل الخبير في الحالة المذكورة آنفاً.

أما التقرير الطبي الإداري فهو أقل خطورة؛ إذ غايته تحقيق مصلحة مالية أو غيرها لمن حرر التقرير باسمه، دون أن يترتب عليه الإضرار بأحد، ولذا فصدوره عن واحد مقبول شرعاً، ويصح الاكتفاء به لإصدار الحكم؛ لاعتباره إما من قبيل الإخبار؛ لكون الطبيب يصف ويبين حالة المراجع الصحية، ويخبر بها، أو من قبيل الشهادة التي يكتفى فيها بقول الواحد؛ لكون العلم يحصل بقوله، كما مر، ولكون الضرر المترتب عليه أخف.

وهذا التقسيم هو المعتبر في النظام السعودي؛ ففي المسائل القضائية نص نظام المرافعات السعودي على اعتبار رأي الخبير، حيث نصت المادة الثامنة والتسعون من نظام القضاء السعودي على أن يقوم نظام المرافعات بتنظيم الخبرة أمام القضاء، وتحديد حقوق الخبراء، وواجباتهم، وطريق تأديتهم عملهم.

وفي المادة الرابعة والعشرين بعد المائة: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير، وأجلاً لإيداع تقريره، وأجلاً لجلسة المرافعة المبينة على التقرير... (١).

كما جاء في بعض التعاميم المتعلقة بالقضاء السعودي النص على الرجوع للطبيب الشرعي باعتباره خبيراً في تقدير الشجاج، وأن واجبه تقديم ما يراه على المصاب للقضاء كتابة (٢).

بل إن المنظم السعودي في الفصل التاسع من الباب التاسع من نظام المرافعات الخاص به، والصادر في ١٤/٥/١٤٢١هـ، اعتبر المحررات الرسمية والتي يندرج التقرير الطبي ضمنها من وسائل الإثبات المعتمدة في إجراءات الإثبات لفصل الخصومات.

كما اعتبر التقرير الطبي الشرعي في الإجراءات الجنائية من القرائن المعززة لإثبات إدانة شخص ما؛ حيث نصّ النظام على عدم اعتبار رأي الطبيب الشرعي (الخبير) أداة إثبات مستقلة، وأن

(١) ينظر: المادتان في كتاب الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي للدكتور/ الديلان ص٥٢٣.

(٢) ينظر: تعميم رئيس القضاء رقم (٣/١٦٤٣/م) وتاريخ: ٢٧/٦/١٣٨٤هـ، وتعميم رئيس القضاء رقم (٣/٣٠٤١) وتاريخ: ١/٩/١٣٢٠هـ.

رأيه لا يقيد المحكمة، بل هو مؤيد لأدلة أخرى، وذلك بحسب المادة رقم (١٣٤)، حيث جاء فيها: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ولكنها تستأنس به"، ولقد اتفقت الأنظمة المعاصرة على كون رأي الخبير في نسبة الجناية وسيلة معززة للبيئة أو الإقرار، وليس بيئة مستقلة بذاتها يترتب عليها حكم القاضي^(١).

أما التقارير الطبية الإدارية، فقد اعتبرها النظام من البيانات المستقلة، حيث نصَّ نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية^(٢)، على أنه يلزم الجهات الإدارية قبول التقرير الطبي باعتباره بيئة كافية، واعتبار مضمونه، وترتيب الآثار القانونية عليه، في إثبات اللياقة الصحية في مجال التوظيف والتعليم، وتحديد السن، واستحقاق الإجازات المرضية بعد ثبوت العجز الصحي المؤقت، وإثبات الحاجة للسفر للخارج للعلاج، وإنهاء خدمة الموظف، ونحوها، وعلى مثل ذلك نص نظام التأمينات^(٣)،

(١) أحكام التقارير الطبية وآثارها لمشعل الحربي ص ٥٩، نقلاً عن فقه الإجراءات الجنائية ١/٣٥٨.

(٢) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) وتاريخ: ١٧/٨/١٤٢١هـ.

(٣) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥١) وتاريخ: ٢٧/٦/١٣٩٧هـ.

وغيره^(١).

إلا في حالة الطعن فيه بتزويره، فيخرج عن كونه مستنداً نظامياً
يعمل به.

وبناء على ما سبق جميعه فإن الوصف الفقهي المناسب للتقرير
الطبي عموماً باعتباره رأي خبير، ورأيه بناء على ما سبق لا يمكن
أن يخرج عن أحد الوصفين التاليين :

الأمر الأول: خبر أو شهادة، إلا أنها مجرد قرينة معززة للحكم،
ولا تستقل بذاتها.

وهذا في التقرير الطبي القضائي، أو الشرعي، الذي ينسب
الجنائية لفاعلها، فهو وإن كان نوعاً من أنواع الشهادة إلا أنها شهادة
لا يكتفي بها القضاء في إصدار الحكم، ولا يستغني بها عن غيرها،
بل هي من قبيل ما يستعان به لتقوية الحكم، وتعزيز البينة، وهذا
هو الحال في القرائن.

الأمر الثاني: شكل من أشكال الإخبار أو الشهادة (witness)
المستقلة المعتمدة بذاتها.

(١) ينظر لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
رقم (١/٦٥) وتاريخ: ٢٤/١/١٤١١هـ.

وهذا في التقرير الطبي القضائي الذي يثبت (فقط) وجود أمر ما كالعيب، والجناية، ومسبباتها، ومقاديرها، والحياة، والموت، والأسبقية فيه، وغير ذلك.

وكذا في التقرير الطبي الإداري كما ذكرت.

وبناء على ما سبق من اعتبار التقرير الطبي من البنات والشهادات أو حتى الأخبار المعتبرة شرعاً سواء اكتفى بها الحاكم أم لم يكتف، فإنه يمكنني اعتبار التقرير الطبي الكاذب من قبيل شهادة الزور أو قول الزور، ويراد بالزور: الكذب والزيغ، ومخالفة الحق، وشهادة الزور في اصطلاح الفقهاء: أن يشهد بما لا يعلم، وإن وافق الواقع^(١).

وقيل هي: تصوير الباطل بصورة الحق في طريق الحكم^(٢).

وأقرب ما ذكر في تعريفها مما يتناسب مع الكذب في الشهادة الطبية، قول العظيم أبادي: شهادة الزور، شهادة الكذب^(٣)، أو قول البركتي: هي تعمد الكذب في الشهادة^(٤).

(١) ينظر: الثمر الداني للأزهري ١/٦٦١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٨٧.

(٣) عون المعبود للعظيم أبادي ١٠/٦.

(٤) ينظر: قواعد الفقه للبركتي ١/٣٤٢.

وعرّفها القانونيون بأنها : الشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام سلطة قضائية، أو قضاء عسكري أو إداري، فيجزم بالباطل، أو ينكر الحق، أو يكتّم بعض، أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها^(١).

والأدلة على حرمة شهادة الزور، وكونها من أعظم الجرائم ؛ ما يلي:

الدليل الأول: الأمر باجتنب شهادة الزور في قوله تعالى : ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج من الآية ٣٠]، قال ابن مسعود: قول الزور: شهادة الزور^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء من الآية ٣٦]، قال محمد بن الحنفية : [هو شهادة الزور]^(٣)، والأمر في الآية الأولى يفيد الوجوب، كما أن النهي في

(١) ينظر : معجم المصطلحات الفقهية والقانونية للدكتور/ جرجس جرجس ص٢١٤.

(٢) ينظر : زاد المسير لابن الجوزي ٤٢٩/٥ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٠٤١) ٤/٥٤٩، وينظر في ذلك أيضاً : تفسير الطبري ٨٦/١٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٠/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٧/١٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٠/٣ وفتح القدير للشوكاني ٢٢٩/٣.

الآية الثانية يفيد التحريم.

الدليل الثاني: امتدح الله في كتابه أهل الإيمان بترك شهادة الزور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۗ﴾ [سورة الفرقان آية ٧٢].

الدليل الثالث: اعتبر الشرع شهادة الزور كبيرة من أعظم الكبائر في قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور، وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»^(١)، وتكراره ﷺ لها تأكيداً على منعها، واهتماماً بشأنها^(٢)، وهي من الكبائر بالنظر لما يترتب عليها من كبائر، يقول المناوي: [شاهد الزور قد ارتكب كبائر، إحداها: الكذب والافتراء، والله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾، ثانيها: أنه ظلم من شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله، أو عرضه، أو روحه، ثالثها: ظلم من شهد له، بأن

(١) الحديث يرويه أبو بكرة، عن أبيه - رضي الله عنهما-، أخرجه البخاري في صحيحه، باب عقوق الوالدين من الكبائر، قاله عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، من كتاب الأدب (٥٦٣١) ٥/٢٢٢٩، ومسلم واللفظ له، باب بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان (٨٧) ١/٩١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/٢٦٣.

ساق إليه الحرام، فأخذه بشهادته [١].

الدليل الرابع: قوله ﷺ في حديث خريم بن فاتك الأسدي (٢) ﷺ: « عدلت شهادة الزور الإشراف بالله » (ثلاث مرات)، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج من الآية ٣٠] (٣)، فساوى

(١) فيض القدير للمناوي ١٥٤/٤.

(٢) هو أبو أيمن، ويقال: أبو يحيى، خريم بن فاتك الأسدي، من بني أسد بن خزيمة ابن مدركة، عداده في الكوفيين، له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، روى عنه يسير بن عميلة وغيره، وأكثر ما يقال فيه خريم بن فاتك، قيل: إنه شهد بدرًا مع النبي ﷺ، وابنه أيمن بن خريم له صحبة ورواية أيضاً عن النبي ﷺ.

ينظر في الترجمة: الثقات لابن حبان ١١٣/٣، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ١٤/٢، والإكمال لابن ماكولا ٣٨/١.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، باب في شهادة الزور من كتاب الأقضية (٣٥٩٩) ٣/٣٠٥، والترمذي في سننه باب ما جاء في شهادة الزور من كتاب الشهادات (٢٢٩٩) ٤/٥٤٧، قال أبو عيسى: "حديث غريب"، كما أخرجه ابن ماجه في سننه، باب شهادة الزور من كتاب الأحكام (٢٣٧٢) ٢/٧٩٤، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠١٧٠) ١٠/١٢١، وعبدالرزاق في مصنفه (١٥٣٩٥) ٨/٣٢٧ عن ابن مسعود، وكذا ابن أبي شيبة عنه في مصنفه (٢٣٠٣٨) ٤/٥٤٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٠١: "إسناده حسن"، =

شهادة الزور بالإشراك بالله، وكررها ثلاثاً تأكيداً على خطورتها،
وبيانا لعظم الوعيد بفعلها.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة
المائدة، من الآية: ٢].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية على النهي عن
التعاون على الإثم والعدوان في العموم، ولاشك أن التواطؤ على
إصدار التقرير الطبي الكاذب من بابه.

الدليل السادس: قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:
« مَنْ أَعَانَ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتْرَدِّيِّ، فَهُوَ يُنَزَعُ بِذَنْبِهِ »^(١).

وضعف ابن الملقن في الخلاصة ٢/٤٣١ إسناده، وكذا ابن حجر في التلخيص
٤/١٩٠ قال: "في إسناده مجهول".

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المعصية، من كتاب الأدب (٥١١٧)(٥١١٨)
٤/٣٣١، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٨٦٩) ١٠/٢٣٤، وأخرجه الإمام أحمد
في مسنده (٤٢٩٢) ١/٤٤٩، (٤٠١)، و(٤٤٩) ١/٣٩٣، قال شعيب
الأرنؤوط: (إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب - إن صح سماع
عبدالرحمن بن عبدالله - وهو ابن مسعود - لهذا الحديث عن أبيه، فهو إنما سمع
=

ومعنى الحديث: أن من نصر على باطل أو مشكوك فيه، وأعان على ظلم (فقد وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى-أي سقط- في بئر، فصار ينزع بذنبه-أي يجرم من ورائه- ولا يقدر على الخلاص)(١).

وجه الاستدلال من الحديث: دلَّ الحديث الشريف على شدة خطر الإعانة على الظلم، وهو دال على التحريم لاسيما إذا ترتب على ذلك قتل معصوم أو هتك عرض أو غصب مال، أو ترتب على ذلك التستر على الجرائم بإخفائها وإخفاء أصحابها(٢).

من أبيه شيئا يسيرا، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين)، وحسنه ابن مفلح أيضاً في الآداب الشرعية ١/٨١، وله شاهد في سنن ابن ماجه، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، من كتاب الأحكام(٢٣٢٠) ٢/٧٧٨، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على خصومة بظلم، أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع». وصححه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٥.

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١٣٨، والخطابي في معالم السنن ٣/٥، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢١٦، وابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٨١، والعظيم أبادي في عون المعبود ١٤/١٨.

(٢) ينظر: التستر على الجريمة (دراسة فقهية تأصيلية)، من بحث للدكتور/ فهد السندي ص ٨٠.

وعليه فمن صور التعاون على الإثم والعدوان، والإعانة على الظلم شهادة الزور، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [.... ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على الظلم، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى: من الجهاد وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية، متوهماً أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك.

الثاني: تعاون على الإثم والعدوان: كالإعانة على دم معصوم أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله^(١).

وكونها شهادة رسمية محررة لا يؤثر في وجوب تحري الصدق فيها؛ إذ هي كالقول في أثرها، ولا فرق، ولقد جاء في كتاب الله ما يدل على وجوب العناية بالمحررات، والصدق، ومراقبة الله عند إملائها، قال تعالى في آية المداينة: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٦.

الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ﴿﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٨٢]، فأمر الله سبحانه وتعالى من يتولى أمور الكتابة بين الناس أن يكتب بالعدل والحق، وكذلك أمر الذي عليه الحق أن يملي بالعدل وعدم الكذب^(١)، وأن يظهر كلاهما الحقيقة من غير تبديل، ولا تحريف، ولا تغيير.

وكذلك دل حديث أبي بكرة -أنف الذكر- على تحريم شهادة الزور^(٢)، بل على كونها من أكبر الكبائر، وأجمع على ذلك الفقهاء^(٣).

وقول الزور أعم من شهادة الزور، لأنه يشمل كل قول دخله الزيف والكذب، فيشمل الشهادات، كما يشمل غيرها من الأخبار والروايات، ونحوها، وكما تدل الأدلة السابقة على حرمة شهادة الزور تدل على حرمة الأخبار المزورة، لحرمة الكذب في كل قول، وللضرر المترتب عليهما جميعاً.

(١) ينظر: التزوير عقوبته في الفقه والنظام لفهد بن غنام الغنام ص ٢٧.

(٢) سبق ذكر الحديث، وتخرجه ص ٧٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٢٧/٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٨٣/١،

والسراج الوهاج للغمراوي ٥٣٥/١، والإنصاف للمرداوي ٢٤٨/١٠، وقد

نقل النووي في شرح صحيح مسلم الإجماع على حرمة الكذب ٧٠/١، ونقل

الإجماع على حرمة شهادة الزور وكونها أكبر الكبائر ابن عبد البر في الاستذكار

١٠٢/٧، وابن القيم في إعلام الموقعين ١١٩/١.

ويعظم خطر القول المزور إذا كان محرراً على شكل تقرير طبي في القضايا التي يترتب عليها شيء من الأحكام الشرعية، ومن أمثلة القضايا التي قد يحتاج فيها إلى قول الطبيب، ويترتب عليها أثر شرعي: قضية إثبات الاستهلال^(١)، وتحديد الأسبقية في الوفاة الجماعية؛ كالهدم والغرق والحرق، والذي يترتب عليها الحكم بالإرث أو عدمه، وصدق الادعاء بعدم أهلية التصرف بالحقوق المالية، والسلامة العقلية في القضايا الجنائية والمالية، وجواز الإفطار للمريض وعدم تكليفه بالجهد، وإثبات العيوب المبيحة للتفريق بين الزوجين، وتحديد وقت الوفاة والولادة وسببها، والكشف عن الحمل، وإثبات النسب ونفيه، وإثبات حصول الإجهاض وسببه، وتحديد عمر الجنين المجهض، وإثبات قضايا الضرب والجرح والتسميم وشرب المخدر والمسكر والاعتداء الجنسي؛ كإثبات حدوث جريمة اللواط والاعتصاب ونحوهما، ووقت حدوث الجريمة وجسامتها ومدى خطورتها من منظور شرعي، وإثبات وجود الأمراض المعدية، وغير ذلك من الوقائع الحديثة مثل استحقاق الإجازات المرضية، والتأمين

(١) الاستهلال: هو أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو عين، وقيل: هو خروج الولد من بطن أمه صارخاً. ينظر: التعريفات للجرجاني ٣٨/١، والتعاريف للمناوي ٦٠/١، وسبل السلام للصنعاني ٣/٢٣٨.

الصحي، والضمان الاجتماعي، والإعفاء من الخدمة العسكرية، وإثبات العجز الجزئي أو الكلي عن العمل، وما يتعلق بصلاحية الفرد للتوظيف أو الإقامة في البلد، وصلاحيته للحصول على امتيازات مرضى الإعاقات والعاهات، والتقاعد المبكر، وغيرها.

ثانياً: التوصيف الفقهي للتقرير الطبي الكاذب من موظف:

الموظف أو المسؤول الإداري في المنشأة الصحية لا تخلو صفة جنائته من حالتين :

الحالة الأولى: إذا قام الموظف نفسه بتحرير التقرير الطبي ببيانات تتضمن الزيف والزور، يكتبها وفق رغبة طالبه، ثم يسلم المحرر بعد توقيعه من بعض الأطباء.

في هذه الحالة تعتبر الجريمة جريمة تزوير، والتزوير يراد به لغة تشبيه الباطل بالحق^(١)، وسمي الزور زوراً؛ لميلانه عن الحق^(٢). قال تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزْوُرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [سورة الكهف من الآية ١٧]، أي تميل^(٣).

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤/٣٣٧، م(زور).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٥٥، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٤/٣٣٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٥٥.

وهو في اصطلاح الفقهاء، لا يبعد عن التعريف اللغوي للتزوير، حيث جاء في إعانة الطالبين: [التزوير تحسين الكذب]^(١).

وجاء في مجموع الفتاوى: [التزوير: إصلاح الكلام وتهيته، والمزور الكلام المصلح المحسن]^(٢).

وأما التزوير عند القانونيين فهو: تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها النظام، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة، أو بشخص من الأشخاص^(٣).

وقيل: هو تحريف مفتعل للحقيقة، في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك، أو مخطوط يحتج بهما، قد ينجم عنه ضرر مادي، أو معنوي، أو اجتماعي^(٤).

(١) ٤٤/٤.

(٢) ١٣٧/٧.

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص لماهر عيد شويش ص ٢٦.

(٤) ينظر: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية للدكتور/ جرجس جرجس

ص ١٠٧.

ومع اعتبارها من جرائم التزوير إلا أنها تحديداً من جرائم التزوير المعنوي، وهو أحد نوعي التزوير، ويراد به : التزوير الذي لا يترك أثراً مادياً محسوساً على المحرر، بل يكون في مضمون المحرر وظروفه وملابساته، وعليه فيفترض وجوده وقت إنشاء المحرر، ويكون صادراً من مصدره الحقيقي، وهو الطبيب، أو مؤتمن عليه، وهو الموظف أو الإداري.

ولذا فإن اكتشاف إثبات وقوعه لا يعتمد على ملاحظة الحواس، وإنما من خلال أدلة إثبات أخرى، كشهادة الشهود، أو الإقرار ونحوها، وله طرقه، والتي منها: تغيير قرار أولي الشأن، أو إثبات أمور كاذبة وغير صحيحة على أنها هي الحقيقة، أو الكتابة والتوقيع على بياض أو تمّن عليه المزور.

ويختلف عن التزوير الهادي بكون هذا الأخير يترك أثراً محسوساً؛ لوقوعه على مادة المحرر، ويقع غالباً بعد إنشاء المحرر، وغالباً ما يكون من أشخاص عاديين، وهو أيسر في الإثبات، لاعتماده على التغيير أو الطمس في بيانات المحرر، أو تقليد الإمضاءات والأختام والبصمات ونحوها، أو وضع أسماء غير حقيقية^(١).

فإن حرر الموظف البيانات، وقلد إمضاء الطبيب المدون اسمه

(١) جريمة تزوير التقارير الطبية وعقوبتها لباني الشهراني ص ٥٥-٥٦ (بتصرف).

على المحرر، أو وضع اسماً غير حقيقي باعتباره اسم الطبيب، وأمضى، فهو تزوير مادي ومعنوي في ذات الوقت، لوجود صورته في هذه الحالة، وإن كتب الموظف اسمه في المحرر بناء على أنه هو الطبيب وأمضى، فجريمة انتحال لقب أو انتحال شخصية.

الحالة الثانية: إذا قام المسؤول (الموظف الإداري) بتسليم النموذج الخاص بالتقرير خالياً من البيانات، مع كونه مختوماً بالختم الرسمي للمنشأة الصحية، وموقعاً من قبل طبيب معين، ليستكمل البيانات صاحب التقرير حسب رغبته.

فيمكن أن توصف هذه الجريمة من المسؤول أو الجهة المتواطئة مع طالب التقرير في حالتها المذكورتين بأنها: خيانة للأمانة الممنوحة للموظف، ويعبر عن هذه الجريمة نظاماً بـ(سوء استخدام السلطة) أو (استغلال النفوذ).

ثالثاً: التوصيف الفقهي للتقرير الطبي الكاذب من شخص

عادي:

يمكن أن يوصف تحرير بيانات التقرير الطبي المختوم بختم رسمي من شخص عادي، أو تغيير بعض بياناته وتحريفها أو طمسها، أو صنع نموذج يحاكي في شكله النموذج الخاص بالتقارير الطبية، وختمه بختم يشبه الأختام الرسمية للمنشآت الصحية، أو تقليد البصمات والتواقيع الرسمية، أو وضع أسماء غير حقيقية في المحرر أو الإضافة على بيانات المحرر^(١) بكونه تزويراً، وهذا التزوير له نوعان أيضاً كما سبق معنوي ومادي، وجريمة تزوير التقارير الطبية من شخص عادي قد تكون من قبيل التزوير الهادي؛ كما لو عبث المزور ببيانات المحرر، أو قلد إمضاء أو ختماً رسمياً أو بصمة.

وقد تكون من التزوير المعنوي، وذلك في حال قام الشخص العادي بتحرير بيانات النموذج الخاص بالتقارير الطبية بنفسه، فإن كان النموذج الخالي من البيانات، والمسلم للشخص العادي مختوماً عليه وموقعاً من قبل طبيب حقيقي، فالتزوير معنوي، لكونه غير ملحوظ بالحواس، وإنما يستدل عليه بأمور أخرى، وإن كتب المزور

(١) ينظر: الرشوة والتزوير للشيخ / عبد الله العبد الجبار ص ٢٨، وجريمة التزوير في

الشريعة الإسلامية لمحمد بن عبد الله العيدي ص ٣٥ .

البيانات، وقلد إمضاء الطبيب أو بصمته أو ختم المشفى، أو حاكى نماذج التقارير الطبية، فتزوير مادي، ويعرف إنشاء المحررات بالصورة المذكورة في نظام مكافحة التزوير بالاصطناع، وعرف بأنه: إنشاء محرر بأكمله، ونسبته زوراً وكذباً إلى غير محرره، أو إنشاء محرر بكامل أجزائه لا أصل له، سواء بتقليد خط المنسوب إليه، أم بدون تقليد خطه، والاصطناع نوع من أنواع التزوير المادي^(١).

والتقرير الطبي الكاذب في جميع هذه الصور السابقة يعتبر جريمة بصرف النظر عن الباعث على إصدار مثل هذه التقارير؛ إذ الباعث لا يلتفت إليه -شريعاً ولا نظاماً- عند ثبوت أركان الجريمة المادية والمعنوية كما سيأتي، والموظف في الخدمة الصحية طبيباً كان أو غيره مسؤول عن جريمة إعطاء التقرير الطبي الكاذب، سواء كان الكذب والتحريف فيه متعمداً أم غير متعمد، وهو مؤاخذ، وإن كان دافعه حسناً، ومثله الشخص العادي الذي يقوم بتزوير التقارير الطبية، أو التزوير فيها.

(١) ينظر: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية لفتوح عبد الله الشاذلي

المبحث الثالث آثار التقرير الطبي الكاذب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الآثار العامة على أمن الفرد والمجتمع

يتسبب التقرير الطبي الكاذب في إحداث أشكال متعددة من الضرر الذي يصيب الأفراد والمؤسسات التي تعتمد على التقرير الطبي وتثق فيه، وتعتبره دليلاً مقبولاً للنفي والإثبات داخل المجتمع، ويؤثر سلباً على أمن الأفراد والمجتمعات بشتى صورته وأنواعه، ومن الآثار الضارة للتقارير الطبية الكاذبة التي تقدم لجهة قضائية أو إدارية، ما يلي:

١- تشتت القضاء، وترسيخ الباطل، وتضييع الحقوق، والإسهام في تفشي الظلم والعدوان في المجتمع؛ حيث يسهم التقرير الطبي الكاذب في تأخير سير القضية، ويقلب الحقائق، كما أنه منفذ يعتمد به بعض المجرمين للفرار من العقوبة؛ ومن الأمثلة التي يترتب عليها ما ذكر:

أ- التقرير الطبي الذي يصدر كذباً بمرض السجين، يسهم في تهرب السجناء من تطبيق العقوبة التي تطبق على غيرهم، ويمهد للعفو الخاص عنهم بحكم عدم قدرتهم على تحمل العقوبة المقررة.

ب- التقرير الطبي الكاذب بأن المجني عليه لم يتعرض للعدوان مثلاً، أو لم تكن الجروح نتيجة اعتداء، تخلص الجاني، وتحرم المجني عليه من حقه في القصاص أو الدية.

ج- التقرير الطبي الكاذب بأن الجاني مجنون، أو يعاني من مرض نفسي حال ارتكابه جنايته، يجعله غير مؤهل شرعاً للعقوبة، ويحرم المجني عليه أيضاً من حقه في القصاص أو الدية.

د- التقرير الطبي الكاذب -المستصدر بناء على طلب الورثة- بأن صاحب المال فاقد للأهلية، يجعل من حق الورثة شرعاً الحجر عليه، ويحرم صاحب المال من حقه في التصرف بما يملك، ويعطي الورثة الحق في التصرف بما لا يملكون.

هـ- التقرير الطبي الكاذب بأن الإجهاض تلقائي وليس جنائياً، يشجع الجناة على الاستمرار في الجريمة، ويحرم الأجنة من حقهم في الحياة.

٢- الضرر الصحي، فالتقرير الطبي الكاذب بسلامة الإنسان من الأمراض المعدية والمؤثرة، يسهم في انتشارها، فالتقرير الطبي الكاذب بخلو العامل أو طالب الدراسة أو الوظيفة من الأمراض المعدية يحرم المجتمع من العيش في بيئة آمنة وصحية، ويعين على تفشيها.

٣- تقويض البناء الأسري، فالتقرير الطبي الكاذب بخلو الراغب في النكاح من الأمراض المعدية والوراثية يبني النكاح على غش الطرف الآخر، والتغريب به، ويسهم في تقويض بناء الأسر الجديدة، مع ما فيه من الضرر الصحي الممتد للنسل.

٤- تربية أفراد المجتمع على الأخلاق والسلوكيات الرديئة؛ فالتقرير الطبي الكاذب باستحقاق الإجازات يعود الموظف والطالب على خداع المسؤولين، وينمي فيهما الكسل والخمول وعدم الانضباط، والرغبة الدائمة في التخلص من الأعباء والمسؤوليات.

٥- تساهل المسؤولين في خيانة الأمانات، واستمراؤهم غش المجتمع، والتفريط فيما أوجب الله عليهم من أداء الحقوق؛ فالتقرير الطبي الكاذب من الطبيب بعد فحص حالات معينة بعدم مخالفة زميله شيئاً من الالتزامات الطبية، يضيع حق المرضى في الضمان أو القصاص، ويسهم في المزيد من الإهمال

والاستهتار بأرواح الناس وأبدانهم، بل إن كثرة تصدير المهنيين من أطباء وإداريين للتقارير الطبية الكاذبة مفض إلى تضييع أخلاق المهنة، والتساهل في خديعة المجتمع.

المطلب الثاني

الآثار الخاصة المتعلقة بالمزور

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العقوبة^(١) في التقرير الطبي الكاذب.

يعتبر التقرير الطبي الكاذب سواء وصف بكونه قول زور شهادة كانت أو خبراً، أم عملية تزوير، معنوية أو مادية، من مهني أو شخص عادي من الجرائم الموجبة للعقوبة شرعاً ونظاماً؛ لتوافر الأركان اللازمة لذلك، وهي التالية:

١- الركن الشرعي: المتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك، وهي هنا عملية التزوير، وعدم الشرعية مستفاد من نصوص الشرع الدالة على التحريم، والتي سبق بيانها.

٢- الركن الهادي: ويراد به السلوك الإجرامي المتضمن لمجموعة عناصر، هي:

أ- تغيير الحقيقة.

(١) عرفت العقوبة بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة أو الفرد على عصيان أمر الشارع. ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور / عبد القادر عودة ٦٠٩/١.

ب- أن يكون ذلك في محرر.

ج- أن يحدث بوسيلة من الوسائل التي نصَّ عليها في نظام مكافحة التزوير.

د- أن يكون من شأن ذلك التغيير إحداث ضرر بالغير، ولو لم يحدث الضرر بالفعل.

٣- الركن المعنوي : ويقوم على القصد الجنائي، ويراد به انصراف نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما أعد له^(١).

وإذا توافرت الأركان السابقة فالجريمة جريمة تزوير عمدية، ولا عبرة بالباعث على التقرير الطبي الكاذب، ولا يلتفت إليه قضائياً، وإن كان حسناً؛ كمساعدة الناس ودفع الضرر عنهم كما أسلفت، وإن كانت بعض الأنظمة المعاصرة تعتبر الباعث الشريف في تخفيف العقوبة دون إلغائها، كما أن بعض الفقهاء المعاصرين يرون أن للحاكم إمكانية اعتبار الباعث سبباً مخففاً للعقوبات التعزيرية^(٢).

• لكن ما العقوبة الشرعية الواجبة للمزور شاهداً كان أو غيره؟

لا يخلو الأمر من حالتين:

(١) ينظر : الرشوة والتزوير لعبد الله العبد الجبار ص ٣١.

(٢) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور/ عبد القادر عودة ٤٠٩/١.

الحالة الأولى: ألا يترتب على التزوير ما يوجب الحد.

قد لا يترتب على التزوير ما يوجب حكماً حدياً، وقد يترتب عليه الحد، كما لو قتل أو قطع المحكوم عليه بسبب شهادة الزور، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان، لكن إن لم يترتب على التزوير ما يوجب الحد فل هذه الحالة قسامان:

القسم الأول: العقوبة في التقرير الطبي الكاذب الذي يثبت منفيًا.

وأعني بذلك أن يشتمل التقرير الطبي على إثبات أمر غير موجود حقيقة؛ كإثبات الإصابات والجنايات في حالات لم تتعرض لذلك، أو إثبات المرض أو عاهة لرجل صحيح، وشهادة الزور في مثل هذا النوع من التقارير ليس لها عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية، بل عقوبتها تعزيرية إن لم يرجع المزور شاهداً كان أو غيره عن عمله، ويتوب قبل حصول الضرر من تزويره^(١)، حيث

(١) ذكرت هذا القيد؛ لأن غالب الفقهاء يرى عدم تعزير شاهد الزور إن تاب وأقلع قبل العمل بالشهادة. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٤٥، والفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء ٣/٥٣٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/١٢٧، وقد نقل في الفتاوى والبحر إجماع الحنفية على عدم تعزير شاهد الزور التائب النادم. ينظر: حاشية ابن عابدين ٧/٢٣٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٤١، ومنح الجليل لمحمد عليش ٨/٣٠٤، والمغني لابن قدامة ١٠/٢٣٠ قالوا: لأن =

الأمة مجمعة على تحريم شهادة الزور^(١)، وتعزيز فاعلها^(٢).

ويرجع في تحديد جنس التعزير في جرائم التزوير عامة بما في

=

التعزير حق لله، وقد سقط بالتوبة فلا يعزر، وقياساً على من أتى تائباً من حرابته أو رده أو فطره عمداً في رمضان؛ ولأن شرعية تعزيرهم تمنعهم وتنفرهم من الرجوع خوفاً منه. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٤٥، ومنح الجليل لمحمد عيش ٨/٣٠٤، والمغني لابن قدامة ١٠/٢٣٠.

ومن رجع القول بقبول توبة شاهد الزور إن تاب، وأكذب نفسه، قبل العمل بشهادته الشوكاني في النيل ٩/٢١٣، ويرى آخرون: مشروعية تعزير شاهد الزور وإن تاب. ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٤١، ومنح الجليل لمحمد عيش ٨/٣٠٤.

وقالوا تأديبه بعد التوبة خلاف الأولى، والعمل على عدم تأديبه. وهو ما فهمته من نصوص الشافعية. ينظر أيضاً: حاشية البجيرمي ٤/٣٩٠، وحاشية الشرواني ١٠/٢٧٩-٢٨٠، وتحفة المحتاج للهيتمي ١٠/٢٧٨. وخرجت على مسألة شاهد الزور غيره من المزورين بجامع الكذب وتحريف الحقيقة في الجميع.

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار ٧/١٠٢، وابن القيم في إعلام الموقعين ١/١١٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٧/١٢٦، وفتح القدير لابن الهمام ٧/٤٧٥.

ذلك شهادة الزور، وجرائم الغش والتدليس وقدرها في الجملة إلى رأي الإمام^(١)؛ [لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة]^(٢)، يقول النووي: [ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلداً أو صفعا إلى رأي الإمام، فيجتهد ويعمل ما يراه]^(٣)، وهذا ما ستيبين للقارئ الكريم عند عرض أشكال العقوبات التعزيرية التي يؤدب بها المزور.

وينبغي المبالغة في تعزير هؤلاء بما يردعهم ويكف شرهم^(٤)؛ لأنها كبائر يتعدى ضررها إلى العباد^(٥)، وتضيع بها الحقوق، وتفسد بها أحوال الناس .

يقول ابن القيم - رحمه الله - مبيناً ما يجب على القائم بأمر المسلمين فعله إزاء من يعمد إلى الغش والتزوير: [ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته... ومعظم ولايته وقاعدتها

(١) ينظر: الدر المختار للحصكفي ٥٩/٤، والتاج والإكليل للمواق ٣١٩/٦،

والمهذب للشيرازي ٢٨٨/٢، والكافي لابن قدامة ٢٤٣/٤.

(٢) الدر المختار للحصكفي ٥٩/٤.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٧٤/١٠.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٤٢١/٣.

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٢٥/٧.

الإنكار على هؤلاء الزَّغليَّة^(١) وأرباب الغشِّ في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها؛ فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأُمَّة والضَّرر بهم عامٌّ لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألاَّ يهمل أمرهم وأنَّ ينكُل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته، فإنَّ البليَّةَ بهم عظيمةٌ والمضرةُ بهم شاملةٌ ولا سيَّما هؤلاء الكيماويِّين الذين يغشُّون النُّقود والجواهر والعطر والطِّيب وغيرها^(٢).

ولعقوبة شاهد الزور أشكال متعددة، منها ما يلي:

١- العقوبات البدنية؛ بالضرب والجلد والحبس والنفي، والفقهاء مختلفون في مشروعية هذا النوع من العقوبات على قولين:
القول الأول: أن للإمام التعزير على شهادة الزور، بالعقوبات البدنية، والنفسية؛ كالحبس والضرب والصفع والنفي، والعقوبات النفسية كالتشهير به، وتوبيخه باللسان^(٣).

(١) الزغلية: مأخوذ من الزغل، وهو بمعنى الزيف، وهو من الألفاظ المعربة. ينظر:

قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل للمحبي ٨٩/٢.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ٣٥٠/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٤٥، وحاشية ابن عابدين ٧/٢٣٧، وفتح

القدير لابن الهمام ٧/٤٧٥.

وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء؛ كصاحبي الإمام أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد الشيباني من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن تعزير شاهد الزور يكون بالعقوبة النفسية فقط، فيشهر به على الملائ في الأسواق، دون ضربه أو حبسه، وهو رأي الإمام أبي حنيفة^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

-
- (١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٤٥، والفتاوى الهندية ٣/٥٣٤، وفتح القدير لابن الهمام ٧/٤٧٥، وحاشية ابن عابدين ٧/٢٣٧.
- (٢) ينظر: المدونة الكبرى ١٣/٢٠٣، والشرح الكبير للدردير ٤/١٤١، ومنح الجليل لمحمد عليش ٨/٣٠٢.
- (٣) ينظر: المهذب للشيرازي ٢/٣٢٩، وروضة الطالبين للنووي ١١/١٤٥، والسراج الوهاج للغمراوي ١/٥٣٥.
- (٤) ينظر: شرح الزركشي ٣/٤٢٠-٤٢١، والإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٨، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/١١٧.
- (٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٧٧، والفتاوى الهندية ٣/٥٣٣-٥٣٤، وفتح القدير لابن الهمام ٧/٤٧٥، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/١٢٥، وحاشية ابن عابدين ٧/٢٣٧.

استدل القائلون بأن للإمام التعزير على شهادة الزور،
بالعقوبات البدنية، والنفسية بما يلي:

الدليل الأول: أن عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين
سوطاً^(١)، وأطال حبسه^(٢).

الدليل الثاني: الإجماع على أن التعزير في سائر المعاصي يصح
بالضرب^(٣)، وشهادة الزور معصية، فصح فيها.

الدليل الثالث: أن شهادة الزور قول محرم يُضربُ بالناس،
فوجب عقوبة قائله، كالسب والقذف^(٤)، والأصل فيها العقوبة
البدنية.

ويلحق بشاهد الزور في الحكم من حيث العقوبة كل مزور،

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٩٩٧) ١٠/١٤١، وزاد "وسخم وجهه،
وطاف به بالمدينة"، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣٩٦) ٨/٣٢٧، بدون
الزيادة المذكورة، والروايتان بزيادة البيهقي وبدونها نقلها الزيلي في نصب الراية
٤/١١٦، ولم يعلق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣٩٢) ٨/٣٢٦، وذكر الزيلي في نصب
الراية ما يدل على إطالة حبس شاهد الزور، ولم يعلق.

(٣) نقله ابن مازة برهان الدين في المحيط البرهاني ٩/٤٤٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢/١٥٣.

ويمكنني أن أستأنس في طرق التعزير على جريمة التزوير عموماً بما روي: (أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فضربه مئة جلدة وحبسه، فتكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فتكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه)^(١)، ولم يخالفه أحد، فكان إجماعاً^(٢).

وهذه الآثار قد نصّت على مشروعية جلد المزور وحبسه ونفيه شاهداً كان أو غيره، مع إمكانية الاختلاف في عدد الأسواط في عقوبة الجلد، ومدة الحبس والنفي تبعاً لتفاوت الأثر والضرر المترتب على جريمة التزوير، وخبرة المزور وشدة خطره، والأمر في ذلك راجع إلى تقدير القاضي^(٣)، ونظره في ظروف الجريمة.

(١) هذا الأثر ذكره العيني في مرقاة المفاتيح ١١/٢٧٥، وقد ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٥/٣٤٩، والقرافي في كتابه الفروق ٤/٣١٩، وابن مفلح في الفروع ٤/٣١٩، وابن قدامة في المغني ٩/١٤٩، وابن فرحون في تبصرة الحكام ٢/٢٩٥، وابن تيمية في السياسة الشرعية ص ١٢١، وابن القيم في الطرق الحكيمة ص ١٠٨.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٤/٣١٩.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ١٣/٢٠٣، ومنح الجليل لمحمد عليش ٨/٣٠٢، والسراج الوهاج للغمراوي ١/٥٣٥.

وناقش أصحاب القول الثاني ما ورد عن عمر رضي الله عنه:

بأن فعله رضي الله عنه كان من باب السياسة؛ بدلالة التبليغ في الضرب إلى الأربعين^(١) سوطاً والمائة.

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن الأثر عن عمر رضي الله عنه دال على أن أصل الضرب مشروع في تعزير شاهد الزور، وإنما تحمل الزيادة فيه على السياسة^(٢) المذكورة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن تعزير شاهد الزور يكون بالعقوبة النفسية فقط بما يلي:

الدليل الأول: أن شريحاً يكتفي بالتشهير عن الضرب، حيث إنه -رحمه الله- كان يبعث شاهد الزور إلى مسجد قومه، أو إلى سوقه، ويقول: (قد زيفنا شهادة هذا)^(٣) للتشهير به، وتحذير

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١٢٥/٧.

(٢) العناية شرح الهداية للبارقي ٣٤/١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٠٤٤) ٤/٥٥٠، وذكر عبدالرزاق في مصنفه أيضاً نحوه عن عبدالله بن عتبة (١٥٣٩٠) ٨/٣٢٦.

الناس منه حتى لا يتعمدوا إشهاده بعد ذلك^(١)، وكان - رحمه الله - لا يضرب شاهد الزور^(٢)، وشريح وإن كان تابعياً إلا أنه زاحم الصحابة في الفتيا، وسوغوا له الاجتهاد ورجعوا إلى قوله في المناظرة، ومن كان بهذه المنزلة من أئمة التابعين فحكمه حكم الصحابة، ولقد كان - رحمه الله - قاضياً زمن عمر، ومن بعده من الخلفاء، فيكون فعله مشهوراً بينهم^(٣)، وقد سكتوا عنه مع اشتهاره، فكان قوله كالمروي عن الصحابة، وحل محل الإجماع^(٤).

ويناقد هذا الدليل:

أن ما ذكر غير مسلم؛ حيث ورد عن شريح ما يدل على أنه ضرب شاهد الزور^(٥)، ولو ثبت عن شريح عدم الضرب لشاهد الزور، ففعل عمر - رضي الله عنه - مقدم في الحجية على فعل شريح.

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/١٤٥.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٣/٥٣٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/١٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٧/٢٣٧.

(٤) العناية شرح الهداية للبارقي ١١/٣٥.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٠٤٦) ٤/٥٥٠، وعبدالرزاق (١٥٣٩١) ٨/٣٢٦ أن الجعد بن ذكوان قال: "شهدتُ شريحاً ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه"، وذكره صاحب نصب الراية ٤/١١٦ ولم يعلق.

الدليل الثاني: أن الانزجار يحصل بالتشهير، فيكتفى به^(١).

ويناقش هذا الدليل بأنه:

لا يسلم بانزجار كل مزور بالتشهير؛ إذ الناس مختلفون في طبائعهم وأخلاقهم، ولا شك أن منهم من لا يستحي من الناس، ولا يرعوي بإظهار عيبه عندهم، فلا تناسبه العقوبة النفسية المجردة، وقد بين النبي ﷺ أن رجالاً من أمته يبيتون على الذنب يسترهم ربهم، فيصبحون وقد هتكوا ستر الله عليهم بالتحديث بمعاصيهم والمجاهرة بها^(٢)، ومثل هؤلاء قد تردعهم العقوبات البدنية.

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٢٥/٧.

(٢) فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أمتي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَمْعَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ: عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيَصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» ومعنى: (مُعَافٍ) بضم الميم وفتح الفاء مقصورًا، اسم مفعول من العافية، والمعنى: عفا الله عنه، و (المجاهرين) هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ستر الله عليهم، فتحدثوا بها لغير ضرورة ولا حاجة. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١٩/١٨، وعمدة القاري للعيني ٢٢١/١٥.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الأدب (٥٧٢١) ٢٢٥٤/٥، ومسلم، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

=

الدليل الثالث: أن ضرب شاهد الزور مانع من الرجوع،
فوجب التخفيف^(١).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه:

لا يسلم لكم أن العقوبات النفسية أخف من العقوبات البدنية،
إذ قد يكون أثرها في بعض النفوس أشد، وبالتالي فلا يكون أحدها
مانعاً من الرجوع دون الآخر، ثم إن الضرب لا يراد منه الرجوع عن
شهادة الزور؛ لأنه لا يكون إلا بعد حصولها وثبوت الجرم، وإنما
العقوبة البدنية؛ لانزجار الشاهد وغيره عنها لاحقاً.

الدليل الرابع: أن شهادة الزور قول منكر وزور، فلا يعزر به؛
كالظهار^(٢).

ونوقش هذا الدليل:

بأن شهادة الزور تخالف الظهار من وجهين:

الوجه الأول: أن قائل الظهار يختص بضرره، بخلاف شهادة
الزور.

=

من كتاب الزهد (٢٩٩٠) / ٤ / ٢٢٩١.

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٧ / ١٢٥.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣ / ١٣٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٧ / ١٢٥.

الوجه الثاني: أن الشرع أوجب في الظهار كفارة شاقة، هي أشد من التعزير^(١).

الدليل الخامس: أن شاهد الزور إنما أقدم على الشهادة ليحصل له ماء الوجه عند الناس، وبالتشهير يذهب ماء وجهه، فكان هذا تعزيراً لاثقاً لجريمته، فكان أولى^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن شاهد الزور قد يقدم على الشهادة كذبا لدوافع أخرى كتحصيل المال، فصح أن يعزر بغير ما ذكر، وعلى فرض انحصار سبب الشهادة الزور فيما ذكر، فإن كون التعزير بالتشهير أولى، لا يعني عدم صحة ما عداه من العقوبات البدنية والمالية.

الراجع:

الراجع والله أعلم هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وقدرتهم على مناقشة أدلة القول الثاني.

٢- الغرامات المالية؛ طيباً كان أو غير طيب، وعُرفت الغرامة المالية بأنها: مال يلزم المحكوم عليه بأن يدفعه لبيت مال

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٢٣٣.

(٢) المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة ٩/٤٤٧.



(١) ينظر : التزوير وعقوبته في الفقه والنظام للغانم ص٦٣ .
(٢) لأمر النبي ﷺ بمعاقة مانع الزكاة بأخذها وشطر إبله، وفي رواية وشطر ماله،
والحديث يرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ : «فإننا آخذوها وشطر ماله»،
وقد أخرجه أبو داود في سننه، باب زكاة السائمة من كتاب الزكاة (١٥٧٥)
١٠١/٢، والنسائي في سننه الكبرى، باب عقوبة مانع الزكاة من كتاب الزكاة
(٢٢٢٤) ٨/٢، والبيهقي في سننه الكبرى (٧١٢٠) ١٠٥/٤، والحاكم في
المستدرک (١٤٤٨) ١/٥٥٤، وقال : " صحيح الإسناد"، وابن خزيمة في
صحيحه (٢٢٦٦) ١٨/٤ . واختلف المحدثون في بهز بن حكيم وقد وثقه
جماعة، ولم يحتج به آخرون.

ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣٥٥/١٣، ونيل الأوطار للشوكاني ١٧٩/٤،
وسبل السلام للصنعاني ١٢٧/٢، والتلخيص الحبير لابن حجر ١٦١/٢ . وكان
ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٩٦/١ يميل إلى توثيقه، وقد حسنه الألباني في
إرواء الغليل ٢٦٤/٣ . والمصادرة والغرامة المالية يندرجان فيما يعرف في الفقه
الإسلامي بمسألة التعزير أو العقوبة بأخذ المال، وقد اختلف في جواز التعزير
بأخذ المال إن رأى الإمام ذلك، فأجازها بعض الفقهاء كأبي يوسف من الحنفية،
والشافعي في القديم، وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد رجحها ابن تيمية
وابن القيم ؛ استدلالاً بحديث بهز السابق ؛ ولما في الإلتلاف من النهي عن العود
إلى ذلك المنكر . ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٣٤٢/٥، والفتاوى الهندية
١٦٧/٢، والمجموع للنووي ٣٠١/٥، ومواهب الجليل للحطاب ٣٤٤/٤،
=

٣- المصادر، وعرفت المصادر^(١) بأنها : الاستيلاء على مال

والإنصاف للمرداوي ١٨٨/٣، والفروع لابن مفلح ٤١٤/٢ - ٤١٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ١١٤ - ١١٦، والطرق الحكيمة لابن القيم ١٩/١ .
ومنعها الحنفية إلا أن يؤخذ المال من صاحبه ويرد عليه بعد التوبة، أما أن يملكه السلطان أو يجعل لبيت المال فلا، وهو المذهب عندهم، والمنع هو أيضاً قول المالكية والشافعي في الجديد، والرواية الثانية عن الإمام أحمد؛ حرمة مال المسلم؛ ولأن القول بالجواز قد يتخذ ذريعة لسلاطين الجور في التسلط على أموال الناس .
ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥، والبحر الرائق لابن نجيم ٤٤/٥، والفتاوى الهندية ١٦٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٢/٤، وحاشية الدسوقي ٤٦/٣، وشرح الزرقاني ٣٨١/١، وبلغة السالك للصاوي ٣٩/٣، ومنح الجليل لمحمد عليش ٥٣٣/٤، والمجموع للنووي ٣٠١/٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/١٨٠، والإنصاف للمرداوي ١٨٨/٣، والفروع لابن مفلح ٤١٤/٢ - ٤١٥ .
قال البيهقي في السنن بعد أن أورد حديث بهز السابق: " كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً"، ووافق الزرقاني ٣٨١/١، وتعقب النووي هذا التوجيه في المجموع ٣٠١/٥؛ وذلك أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، وقد ضعف الإمام النووي حديث بهز هذا، ولذا رجع عن القول بالجواز الإمام الشافعي في جديده.

(١) من الفعل صدر، قال ابن فارس : الصدر خلاف الورد، وقال غيره : صدره على

المحكوم عليه أخذاً أو إتلافاً أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة^(١).
وقيل هي : تملك بيت المال جميع الأشياء النقدية أو العينية
التي استعملت بها الجريمة أو ما نجم عنها^(٢).
والمصادرة تكون لكل ما له تعلق بجريمة التزوير، من أدوات
وآلات خاصة بالتزوير، كالأوراق والأختام وأجهزة الحاسوب،
وغيرها، المملوكة لأفراد، أو لمؤسسات متورطة في الجريمة.

٤- العزل عن الوظيفة إن كان المزور موظفاً.

وذلك لأن في تزوير المهني طبيياً كان أو موظفاً إدارياً خيانة
لشرف مهنته، واستغلالاً لها لجني المال الحرام، فمن المناسب تعزيره
بعزله من الوظيفة، حيث صرّح بذلك بعض الفقهاء^(٣)، وفي معنى

كذا : أي طالبه. ينظر : المقاييس في اللغة لابن فارس، كتاب الصاد، باب الصاد
والدال وما يثلثها مادة (صدر) ص ٥٨٧-٥٨٨، ولسان العرب لابن منظور
٤/٤٤٥، م(صدر).

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، صدرت عن وزارة الأوقاف الكويتية
٣٧/٣٥٣.

(٢) ينظر : التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الله
الحديثي ص ٤٣.

(٣) ينظر : الشرح الكبير للدردير ٤/١٤١، وحاشية الدسوقي ٤/١٤١، والإنصاف

ذلك سحب الترخيص الطبي منه، وإلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري للمنشآت الطبية^(١)، وحرمانه مما يترتب على وظيفته من امتيازات، وهذه العقوبة يمكن تخريجها على ما كان يفعلهُ ﷺ من التعزير بالعزل من الولاية، وكذا أصحابه -رضوان الله عليهم-^(٢).

وعلى ما صرَّح به الفقهاء من جواز تعزير القاضي إن ظلم أو جار أو خان أمانة العمل بالعزل عن الوظيفة، يقول السرخسي -رحمه

للمرداوي ٢٤٩/١٠.

(١) جاء في مجلة العدل في عددها (٢٨)، شهر شوال ١٤٢٦هـ، السنة السابعة، ص ١٩٦-١٩٧ المادة (٦٥) ما يدل على العمل بإلغاء التراخيص للمنشآت الطبية المسموح لها بالاتجار بالمخدَّر لغرض طبي أو علمي إذا تجاوز المرخص له إدارتها الحدود المسموح بها، وارتكب أحد الأفعال الجرمية.

(٢) حيث عزل النبي ﷺ بعض أصحابه عن مهام أو كلها إليهم تأديباً لهم لمخالفته؛ كعبدالله بن أبي السرح، ينظر: المستدرک ١٠٧/٣، وسعد بن عباد حين خالف أمره يراجع: سنن البيهقي الكبرى (١٨٠٦٠) ١٢٠/٩، كما عزل أصحابه بعض الولاة، فعمر -رضي الله عنه- عزل المغيرة بن شعبة لما قُذِف بالزنا، وعزل غيره. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٣١٣) ٦٥/٢، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨٩٧) ٥٣٤/٤، و(٣٠٦٨٠) ٢٠٣/٦، والتلخيص الحبير لابن حجر ٦٣/٤.

الله- : [وإذا قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال وأمضاه، ثم قال قضيت بالجور، وأنا أعلم ذلك ضمنه في ماله، وعزر وعزل عن القضاء ؛ لأنه فيما جار فيه ليس بقضاء، بل هو إتلاف بغير حق إنما قضاؤه على موافقة أمر الشرع، والشرع لا يأمر بالجور، وهو فيما أتلف بغير حق كغيره في إيجاب الضمان عليه في ماله، ويعزر لارتكابه ما لا يحل له قصداً، ويعزل عن القضاء ؛ لظهور خيانتة فيما جعل أميناً فيه] (١).

وذكر ابن فرحون رحمه الله في القاضي الجائر نحوه (٢)، بل تحدث عن مسؤولية الحاكم في تفقد الشهود وأحوالهم فقال: [ويلزمه أن يكون من أول ما يتدنى به الكشف عن الشهود والموثقين، يتعرف حال من لا يعرف منهم، ويفحص عدالتهم، فمن كان عدلاً أثبتته، ومن كان فيه جرح أسقطه، وأراح المسلمين من أذيته، ولا يحل له أن يترك غير المرضي ينتصب للناس؛ فإنها خديعة للمسلمين، ووصمة عار في شعائر الدين، وعليه أن يصرح بعزل هؤلاء، ويسجل على شاهد الزور كتاباً مخلصاً بعد عقوبته] (٣).

(١) المبسوط للسرخسي ٨٠/٩ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٩٩ .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٩٠ .

وجاء عن المرادوي في الإنصاف نحو منه^(١).

ومن المقرر في تعليمات وأنظمة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية أن فصل الموظف يتم في الحالات الآتية: "...الفصل بقوة النظام بسبب الحكم على الموظف بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة"، وجريمة التزوير من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة^(٢).

٥- العقوبات النفسية^(٣).

إن كان العقاب النفسي جائزاً بإجماع كما مرَّ^(٤)، ومشروعيته ثابتة في العموم، فهو مشروع في حق المهنيين لاسيما الأطباء بشكل أخص في هذا الموضوع، وذلك لأن مهنة الطب تستلزم لنجاحها وثقة الناس بها السمعة الحسنة للطبيب، واشتهاره بالصدق والنزاهة والأمانة بينهم، وعليه فإن من العقوبات التي يمكن

(١) الإنصاف للمرادوي ١٠/٢٤٩.

(٢) مبادئ الخدمة المدنية لمحمد بن راشد السنيدي ص ١٦٨-١٦٩.

(٣) العقوبة النفسية هي: العقوبة التي تؤثر في نفس المعاقب، وتمس كرامته، وليس لها أي أثر محسوس على بدنه.

(٤) حيث إن الخلاف الذي أوردته سابقاً بين أبي حنيفة والجمهور في العقوبات البدنية دال على اتفاقهم على مشروعية العقوبات النفسية.

إيقاعها على الطبيب الشاهد زورا عقوبة التشهير^(١) بالفعل المشين، وهذه العقوبة من العقوبات النفسية التي وردت عن السلف فعلها بشاهد الزور^(٢)؛ كالطواف به في الأسواق، والنداء باسمه مع وضع عمامته في عنقه، وتسخيم وجهه^(٣)، كما اتفق الفقهاء على

(١) من الفعل شهر، وهو دال على الوضوح في الأمر والإضاءة، ومنه الشهرة . ينظر :
المقاييس في اللغة، كتاب الشين، باب الشين والهاء وما يثلثها، ص ٥٤٠،
م(شهر).

(٢) عن عبدالله بن عامر قال شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد الزور عشية في إزار
ينكت فيه . أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٣٨٨) ٨/٣٢٦، وابن أبي شيبة في
مصنفه (٢٣٠٤٣) ٤/٥٥٠.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (١٥٣٩٤) ٨/٣٢٧ "أن عمر بن الخطاب أمر
بشاهد الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاق به في القبائل،
ويقال هذا شاهد زور لا تقبلوا له شهادة" . وذكر عبدالرزاق نحوه عن عمر
أيضاً (١٥٣٩٢) ٨/٣٢٦، ومثله ورد عن الحسن رضي الله عنه، ينظر : مصنف ابن أبي
شيبه (٢٣٠٤٩) ٤/٥٥٠.

(٣) ينظر الأثر الوارد عن عمر في مصنف عبدالرزاق في الهامش السابق، والتسخيم
من السخام على وزن غراب، وهو سواد القدر، وسخم الرجل وجهه سوّده
بالسخام . ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٢٦، وتسخيم الوجه قيل
بمشر وعيته ؛ لكونه وسيلة من وسائل التشهير، فهو محمول على التخجيل
والتفضيح، فإن الخجل يسمى سواداً مجازاً، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ =

صلاحية معاينة شاهد الزور بها في الجملة كما مر^(١)، وقد نقل عن

=

ظَلَّ وَجْهَهُ، مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ [سورة النحل من الآية ٥٨]، والقول
بالمشروعية منسوب لصاحبي أبي حنيفة . ينظر : المبسوط للسخي ١٦/١٤٥،
والبحر الرائق لابن نجيم ٧/١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٧/٢٣٧، وأحكام
القرآن للجصاص ٥/٧٧، والإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٨، ونسبه للإمام
أحمد، حيث استدلل بها ورد عن عمر رضي الله عنه، وقيل : لا يُسَخَّم وجهه، ومثله في المنع
حلق الرأس واللحية، وصلبه حياً؛ لكون ذلك كله من المثلة المنهي عنها. ينظر:
المبسوط للسخي ١٦/١٧٧، والشرح الكبير للدردير ٤/١٤١، وحاشية
الدسوقي ٤/١٤١، والإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٨، ونسب المنع لابن عقيل
إلا أن يتكرر منه ذلك فلا بأس للردع، ينظر : كشف القناع للبهوتي ٦/١٢٥ .

(١) إذ خالف البعض في جواز التعزير ببعض صور التشهير كما سبق البيان، وينظر
موضع الاتفاق على التشهير بشاهد الزور في : المبسوط للسخي ١٦/١٤٥،
وكنز الدقائق للنسفي ٧/١٢٥ مطبوع مع البحر الرائق، والبحر الرائق لابن
نجيم ٧/١٢٥، والمدونة ١٣/٢٠٣، والكافي لابن عبد البر ١/٤٧٦، والشرح
الكبير للدردير ٤/١٤١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٥٥، والمهذب
للشيرازي ٢/٣٢٩، وسبل السلام للصنعاني ٤/١٣٠، والإنصاف
للمرداوي ١٠/٢٤٨، وشرح الزركشي ٣/٤٢٠، وكشف القناع للبهوتي
٦/١٢٥، إلا أن بعض الحنابلة قيد جواز التشهير بشاهد الزور، إذا تكرر منه
الذنب ولم يقلع.

الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: [يطاف بشاهد الزور في حيه، ويشهر أمره، ويؤدب]^(١)، والغرض من ذلك أن يعرفه الناس فيجتنبوه^(٢).

ويمكن أن يلحق بشاهد الزور غيره من المزورين، بجامع الكذب والخيانة وتزييف الحقيقة منهم، والضرر الحاصل بفعلهم، وضرورة تحذير الناس من التعامل معهم .

ومن التشهير ما نصَّ عليه نظام التزوير في بعض البلاد، من تأديب المزور بنشر الحكم الصادر بالإدانة^(٣).

وهذا الإجراء كما يصلح للشخصيات الطبيعية يصلح أيضاً مع الجهات والشخصيات الاعتبارية من مشافي ومستوصفات وعيادات خاصة ونحوها.

كما يمكن أن تكون عقوبة الشخصيات الاعتبارية التي تصدر عنها التقارير الطبية الكاذبة الإنذار بغلق المنشأة مع فرض الرقابة عليها، أو الإيقاف المؤقت لها، وقد تعاقب بما هو أبلغ من ذلك إذا

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٣.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٣/٤٢٠.

(٣) ينظر: قانون العقوبات الجزائري في مادتيه ٩ و٦ نقلا من كتاب شرح جرائم

الغش في بيع السلع ... ص ٧٢.

تكررت الجناية مثلاً، أو عظم أثرها وزاد خطرهما، فتصل إلى الغلق النهائي، وسحب الترخيص من المنشأة الصحية، ومصادرة أملاكها، وغير ذلك من الإجراءات.

ولا يبعد عما ذكر في وجوب العقوبات التعزيرية وفي نوعها وصفتها جريمة خيانة الأمانة، وسوء استخدام السلطة والنفوذ من المهنيين (الموظفين) بمنح نماذج التقارير الطبية الفارغة إلا من ختم المنشأة للأشخاص العاديين.

وقد صدر نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية، والذي ينص على العقوبات المقررة نظاماً على هذه الجريمة، وهي في غالبها تتراوح بين عقوبات تقييد الحرية أو الغرامات المالية، وتتفاوت في مددها ومقدارها حسب تفاوت وتنوع صور الجريمة، وقد يستحق المزور العقوبتين في بعض مواد النظام^(١).

وقد نصّ هذا النظام على عقوبة التزوير في محرّر طبي أو صحي

(١) ينظر : النظام الجنائي بالمملكة للدكتور/ محمد الألفي ص ١٣٩ وما بعدها. وينظر في : عقوبات التزوير المذكورة في بعض القوانين العربية الأخرى : كتاب المسؤولية الجنائية للطبيب للدكتور/ محمود القبلاوي ص ٢٣ وما بعدها، وجرائم الخطأ الطبي للطباخ ص ٨٩ وما بعدها، وأحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية لأمير فرج ص ٢٨٤.

في مادتيه الثامنة والتاسعة، وقد فرقت هاتان المادتان بين الجاني الموظف، وغير الموظف؛ فالجاني الموظف (طبيباً كان أو غير طبيب) ينصُّ النظام في مادته الثامنة على معاقبته بالسجن فترة تتراوح ما بين خمسة عشر يوماً إلى سنة، سواءً أكان مكلفاً بخدمة عامة^(١) في مجال الطب والصحة، أم موظفاً في الأقسام الإدارية، وذلك بإعطاء وثيقة أو شهادة أو بيان لأي شخص على خلاف الحقيقة، في حالة ما إذا ترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة، أو إلحاق ضرر بأحد الأفراد. وأما الجاني من غير الموظفين (الأشخاص العاديين)، فقد نصت المادة التاسعة من النظام العام على معاقبته بالسجن فترة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة تصل إلى مائة ألف ريال على التزوير الذي يقع في الشهادات الطبية أو الصحية، وذلك من شخص عادي غير موظف عندما يتحلل شخصية الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

ومن الغريب في النظام التشديد في عقوبة الشخص العادي

(١) يندرج تحت هذه اللفظة التي نص عليها النظام كل موظف طبيياً كان أو غير طبيب، ولقد عرف الموظف العام بأنه: من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق. ينظر: كتاب مبادئ الخدمة المدنية ص ٢٥١.

مقارنة بالعقوبة الواردة في حق الموظف^(١) مع أن ارتكاب الموظف لجريمة التزوير يدل على خيانتة للأمانة، وعدم أهليته لما أوكل إليه من عمل، وسوء استغلاله للسلطة، بالإضافة إلى أن كونه في وظيفة يعني أنه يملك مصدر رزق حلال يغنيه عن سلوك المسالك الممنوعة، بخلاف الشخص العادي الذي قد تدفعه الحاجة أحياناً للتزوير، ولذا كان من الواجب أن تكون عقوبة المزور من أصحاب الوظائف عقوبة مشددة .

وهذا هو الحاصل في بعض أنظمة الدول الأخرى، ففي نظام العقوبات المصري في مادتيه ٢١١-٢١٢ يعاقب الموظف العام الذي يزور في محرر رسمي، بعقوبة أشد من تلك العقوبة التي يتعرض لها غير الموظف الذي يرتكب جريمة مماثلة^(٢).

ومما يجدر بيانه أن لتزوير التقرير الطبي عقوبة أصلية في النظام؛ وهي العقوبات البدنية، والغرامات المالية التي نص النظام عليها، وهناك عقوبات تبعية للعقوبة الأصلية، وهي ما سبق ذكره من سحب الترخيص بمزاولة المهنة، أو الفصل الدائم أو المؤقت،

(١) ينظر: التزوير وعقوبته في الفقه والنظام لفهد الغنام ص١٧٢-١٧٣ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات للدكتور/ محمود محمود مصطفى، القسم الخاص

والمصادرة، والتشهير بإعلان الحكم الصادر بالإدانة، وغلق المنشأة الطبية ونحوها.

أما انتحال شخصية الطبيب والتي قد تكون أيضاً من موظف إداري أو من شخص عادي فهي من الجرائم التي يعاقب عليها النظام أيضاً، واعتبرها المنظم السعودي من ضمن جرائم التزوير، جاء في المادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير: "من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة، لتزوير الوثيقة المصدقة، أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة النفوس، أو جواز سفر أو رخصة إقامة، أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول، أو المرور، أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال".

وقد جاء في المادة الثامنة (السابقة لهذه المادة) النص على الأشخاص الذين أحالت عليهم هذه المادة، ومنهم المكلف بمهنة طبية أو صحية، ومن الملاحظ أن العقوبة في المادة التاسعة المشتملة على الانتحال أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة الثامنة.

ولا إشكال أن تعدد الجناة والمزورين سواء من المهنيين أم من الأشخاص العاديين، أو تواطؤ المهني مع الشخص العادي؛ كما لو سَلَّم الموظف النموذج فارغاً مختوماً عليه بالختم الرسمي للشخص العادي فقام الثاني بتحرير بياناته، أو شاركهم الطبيب بتحرير اسمه

وتوقيعه، فالجناية مشتركة، والاشترك الجنائي موجب لمساءلة كل مشارك ومساهم في حصول الجريمة، ومن ثم استحقاق كل منهم للعقاب التعزيري، كل بحسب جرمه.

وقد أوكل النظام السعودي لهيئة الرقابة والتحقيق اختصاص الضبط والتحقيق والادعاء أمام ديوان المظالم في قضايا التزوير، فوفقاً للمادة الثانية من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ: ١٧/٧/١٤٠٢هـ والتي جاء فيها اختصاص الهيئة بقضايا التزوير والتزييف في المسائل الجنائية.

كما أن النظام السعودي أوكل للهيئة الرقابة الإدارية على الأوراق والمستندات، وما تنطوي عليه المحررات الرسمية من تزوير، والكشف عن المخالفات الإدارية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، والتعاون مع وزارة الخدمة المدنية في الكشف عن المخالفات الخاصة بشؤون الموظفين فيما يتعلق بشرعيتها، كالتعيين، والترقية، والعلاوات، والبدلات، وما في حكمها، وبين النظام أن هيئة الرقابة يخضع لها جميع الموظفين المدنيين بوحدات الإدارة الحكومية، والأشخاص المعنوية العامة، والمؤسسات العامة^(١).

(١) ينظر: جريمة تزوير التقارير الطبية وعقوبتها لمشعل الباني ص ١٠٥ نقلاً عن

القسم الثاني: التقرير الطبي الكاذب الذي يخفي أو ينفى مثبتاً.

وذلك كما لو صدر التقرير الطبي بكون الوفاة طبيعية، والحقيقة أنها جنائية، أو نفى التقرير الطبي تعرض المجني عليه لجريمة هتك العرض، والواقع ثبوتها، فيصح اعتبارها شهادة زور، كما يمكن اعتبارها من قبيل كتمان الشهادة، وهذا الوصف في ترتب الإثم والعقوبة التعزيرية كشهادة الزور، فكتمان ما يجب إظهاره من الحقائق المعلومة والمتيقنة ضمن التقرير الطبي، يتضمن ضرراً بالغاً كشهادة الزور نفسها^(١)؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا

نظام تأديب الموظفين، والمذكرة التفسيرية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٣) وتاريخ: ٢٨/١٠/١٣٩٠هـ، ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ: ١٧/٧/١٤٠٢هـ.

(١) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي ١/٧٨٠، والنكت والفوائد السنية لابن مفلح ٢/٤٧٥، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٦٤٠، وقد سبق البيان أن كتمان الشهادة في معنى شهادة الزور، وقد قرن بينها النبي ﷺ في حديث ابن مسعود: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة... وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق» أخرجه الحاكم في مستدركه (٧٠٤٣) ٤/١١٠، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد". قال البهوتي في كشف القناع ٦/١٢٥: "كتمان الحق

فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ ﴿﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٨٣].

يقول الجصاص - رحمه الله - : [وقد كان نهيهِ عن الكتمان مفيداً لوجوب أدائها، ولكنه تعالى أكَّد الفرض فيها بقوله: ومن يكتمها فإنه آثم قلبه] (١).

وقال ابن عباس وغيره : [شهادة الزور من أكبر الكبائر (٢)، وكتمان الشهادة الصحيحة كذلك]، وقال غيره : ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، أي: فاجر قلبه (٣).

واعتبر كتمان الشهادة جريمة تدرج ضمن شهادة الزور (٤)، مع

=

سبب الضمان، فلو كتم شهادة كتماناً أبطل به حق مسلم ضمنه."

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٧٤.

(٢) استناداً إلى حديث أبي بكر، وتقدم تخريجه ص ٧٠.

(٣) ينظر في قول ابن عباس وما بعده: تفسير ابن كثير ١/٣٣٨، ولم أعثر عليه في مصنفات الآثار.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٤٦، و١٦/١٧٧، وحجة الله البالغة للدهلوي

١/٧٨٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٤٣، وأحكام القرآن للجصاص

٢/٢٧٤، والمهذب للشيرازي ٢/٣٢٣، وفتح الباري لابن حجر ٥/٢٦٢،

والكافي لابن قدامة ٣/٢٣١، وكشاف القناع للبهوتي ٦/١٢٥، والنكت

=

أن الكتمان موقف سلبي، والشهادة تتطلب نشاطاً إيجابياً؛ لأن الشهادة إنما شرعت مبينة مجلية للحق، فإن جرت العادة بزور الشهادة، أو كتمانها انسداد باب المصلحة المرعية^(١)، كما أنه لا فرق بين كتمان الشهادة أو تزويرها بالنظر إلى نتيجة كل منهما، لأن الكتمان ليس مجرد حالة خمول يلوذ الشخص فيها بالصمت، ولكن الكتمان إخفاء للحقيقة كلها أو بعضها، وإذا كان الشاهد يعتبر كاذباً ومزوراً حين يخفي طرفاً من الحقيقة، ويدلي بطرف منها على أنه الحقيقة كاملة، فمن الأولى أن يكون كذلك حين يكتُم الحقيقة كلها في موقف يجب فيه ذكرها، فيحمل الناس على توهم ما يخالفها، ويتسبب في ضياع الحقوق، وعليه فكتمان الشهادة ليس صمتاً فارغاً من المعنى، بل موقفاً غنياً بالتعبير^(٢)؛ إذ ليست العبرة بنوعية السلوك بقدر ما يترتب على ذلك السلوك من آثار، جاء في قواعد الأحكام ما نصّه: "وأما الشهود على هذه الجرائم، فإن تعلق بها حقوق للعباد، لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها

=

والفوائد السنية لابن مفلح ٢/٤٧٥، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٦٤٠،
والمحلّي لابن حزم ١١/١٤١.

(١) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي ١/٧٨٠.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال للدكتور/ إبراهيم حامد
طنطاوي ص ١٦-١٧ بتصرف.

أربابها، وإن كانت زواجها حقاً محضاً لله، فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها فليشهدوا بها" (١).

كما يمكن اعتبار هذا النوع من الجرائم لاسيما الكذب في التقارير القضائية الجنائية من قبيل التستر (٢) على الجناة أيضاً، وهو من الجرائم المحرمة شرعاً ونظاماً؛ يدل على تحريمها ما يلي:

الدليل الأول: أن في التستر على المجرمين تعاوناً على الإثم والعدوان، وقد نهى الله - عز وجل - عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة من الآية ٢].

قوله ﷺ: « لعن الله من آوى مُحدثاً (٣) » (٤)، فاللعن المترتب على

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ١/١٦٠.

(٢) التستر في اللغة: الإخفاء والتغطية. ينظر: المقاييس في اللغة كتاب السين، باب السين والتاء وما يثلثهما، مادة ستر ص ٥٠٤.

وعرف التستر في الاصطلاح بأنه: تغطية الشيء عن الأنظار، وإخفاء خبره قصداً؛ لغرض معين. ينظر: التستر والإيواء في الفقه الإسلامي للدكتور/ حافظ محمد مهر إلهي ص ١٧.

(٣) المحدث قال النووي عند شرحه الحديث ١٣/١٤١: " هو من يأتي بفساد في الأرض"، وقال ابن حجر في الفتح ١٣/٢٨١: " المحدث من أحدث معصية".

(٤) أخرجه مسلم، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، من كتاب الأضاحي (١٩٧٨) ٣/١٥٦٧.

إيواء المحدثين يدل على عظم الجناية، وقد عَدَّ العلماء إيواء المحدث (المجرم) من الكبائر^(١)، وقد تختلف مراتب هذه الكبيرة باختلاف ضرر الجريمة والمجرم، نُقل عن ابن القيم -رحمه الله- قوله: [هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر كانت الكبيرة أعظم]^(٢)، والتستر على الجاني في معنى الإيواء الممنوع للمحدث بجامع الضرر العام الحاصل بهما .

الدليل الثاني: أن التستر على الجناة يَحْرِمُ المجني عليه من أن يستوفي حقه، والمسامحة لحق الغير لا تجوز^(٣).

قال عز الدين بن عبد السلام: [القصاص في النفوس والأطراف يجب على الجاني إعلام مستحقه ليستوفيه أو يعفو عنه... أما الشهود على هذه الجرائم فإن تعلق بها حقوق العباد لزمهم أن يشهدوا بها ويعرفوا بها أربابها...]^(٤).

(١) ينظر: الزواجر للهيتمي ٧٥٥/٢.

(٢) نقله الشيخ محمد بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه التوحيد وقررة عيون الموحدين عن ابن القيم ١/١٣٣، ولم أعثر عليه فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب ابن القيم.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣/١٣٨، والزواجر للهيتمي ٨٩٢/٢.

(٤) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ١/٢٠٥.

الدليل الثالث: أن التستر على الجرائم وأصحابها قد يشجعهم ويزيدهم إفساداً، إذا عرفوا أنهم بمأمن من العقوبة؛ لعدم انكشاف أمرهم، فلذا يمنع من التستر عليهم؛ لأنهم إذا غلب على ظنهم أن أمرهم مكشوف، وسينالهم العقاب حتماً، فإن ذلك سيصرفهم عن الإجرام، أو يقلل من ذلك^(١).

ولكون جريمة التستر لم يرد بخصوصها عقوبة معينة، فيكون تحديد العقاب فيها أيضاً متروكاً للإمام.

ومثل جريمة التستر على الجناة في وجوب العقوبة التعزيرية جريمة الرشوة، إن كان الطبيب أخذ أو اشترط نظير شهادته المزورة لمصلحة الجاني مبلغاً مالياً، أو كان موعوداً به.

الحالة الثانية: أن يترتب على التزوير ما يوجب الحد.

قد يترتب على التزوير ما يوجب حداً، وهذه الحالة ثلاثة

أقسام:

القسم الأول: أن يترتب على التقرير الطبي الكاذب قتل.

إذا ترتب على التقرير الطبي الكاذب قتل إنسان مظلوم، فهل

(١) ينظر: التستر والإيواء في الفقه الإسلامي للدكتور/ حافظ محمد مهر إلهي

صـ ١٤٢، نقلاً عن كتاب الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية للشرقي صـ ١٤٥.

يقتص من شهد كذباً؟

هذه المسألة مخرجة على مسألة القصاص من شاهد الزور إذا تبين كذبه، وترتب على شهادته قتل مظلوم، وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وجوب القصاص على من شهد على إنسان زوراً فتسبب في قتله، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وزفر من الحنفية^(٣)، وأشهب من المالكية^(٤).

القول الثاني: لا قصاص على شاهد الزور، وغاية ما يجب عليه الدية المغلظة؛ وبه قال الحنفية^(٥) والمالكية^(٦)، عدا من ذكرت في القول الأول.

(١) ينظر: الأم للشافعي ٥٤/٧، وتحفة المحتاج للهيتمي ٢٧٨/١٠، وإعانة الطالبين

للبيكري ٣٠٧/٤-٣٠٨، وكفاية الأختيار للحصني ٤٥١/١ .

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح ٤٧٣/٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥١٠/٥، وشرح

منتهى الإرادات للبهوتي ٢٥٧/٣ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٨/٦ .

(٤) ينظر: الشرح الصغير للدردير ٣٦٩/٢، والذخيرة للقرافي ٧٩-٨٠/١٢،

وبلغة السالك للصاوي ١٠٩/٢ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٧/١٦، والبحر الرائق لابن نجيم ١٢٧/٧ .

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي ٧٩-٨٠/١٢، وبلغة السالك للصاوي ١٠٩/٢،

والشرح الصغير للدردير ٣٦٩/٢ .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن شهادة الزور توجب القصاص بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه، ثم عادا فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق، فقال علي: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما" (١)، ولا يخالف له في الصحابة فكان إجماعاً (٢).

الدليل الثاني: أن شاهد الزور تسبب بالقتل بما يفضي إليه غالباً، فلزمه القصاص (٣)؛ كالمباشر.

الدليل الثالث: أن الشهود ألبأوا القاضي إلى قتله بغير حق، فلزمهم القود، كما لو أكرهوه على قتله (٤).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ ... من كتاب الديات ٦/٢٥٢٧.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ٢/٣٤١، والمجموع للنووي ٢٠/٢٧٨، والمغني لابن قدامة ١٠/٢٢٤.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢/٧٩-٨٠، والشرح الصغير للدردير ٢/٣٦٩، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٢١١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٥١٠.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ٢/٣٤١، والمجموع للنووي ٢٠/٢٧٨.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن شهادة الزور لا توجب قصاصاً بما يلي:
الدليل الأول: أن القتل بشهادة الزور ليس قتلاً بالتسبب؛ لأن السبب ما يفضي إليه غالباً، ولا يفضي في الشهادة؛ لأن العفو من الأولياء مندوب، وعلى اعتبار أنه قتل بالتسبب، فالقتل بالسبب لا يساوي القتل مباشرة، ولذا قصر أثره على دية العمد دون القصاص^(١).

ويمكن أن يناقش دليلهم هذا:

بأنه لا يصح اعتبار القتل بشهادة الزور قتلاً بالمباشرة؛ لعدمها، ولا قتلاً بالخطأ؛ لتعمد الكذب والزور المفضيين للجناية، فلا يكون إلا قتلاً بالتسبب؛ لاسيما أن شهادة الزور تفضي للجناية أكثر من مجرد حفر البئر ونصب السكين؛ إذ لا يفضيان له غالباً.
وعفو الأولياء لا يغير مما ذكر شيئاً؛ لكونه خلاف الأصل؛ إذ الأصل القصاص من المشهود عليه.

ولا يسلم لهم ما ذكروا من أن القتل بالتسبب لا يساوي القتل مباشرة، بل قد يغلب عليه في بعض المواضع، ومنها هذا الموضع،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٨١، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/١٢٧.

فإن المتسبب بالقتل في شهادة الزور هو الجاني دون المباشر؛ لأن المباشر غير متعد، وإنما ينفذ أمر الحاكم، فالسبب هنا تغلب على المباشرة^(١).

الدليل الثاني: أن في القتل هنا شبهة، وهي تدرأ القصاص^(٢).

ويناقش دليلهم:

بأن الشهود قتلوا نفساً عمداً بغير شبهة، بتزوير الشهادة، فوجب القصاص^(٣).

الراجع:

الأقرب للصواب - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، لقوة ما

(١) ينظر في تغلب السبب على المباشرة في بعض المواضع: أسنى المطالب للأنصاري ٦/٤، مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٤١، وكتاب التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور/ عبد القادر عودة ٥/٢، و٤٨/٣، وكتاب: مسؤولية الطبيب الجنائية لأسامة التايه ص ١٠٩.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٢٧.

ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٧٧، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/١٢٧، والذخيرة للقرافي ١٢/٧٩-٨٠، وبلغلة السالك للصاوي ٢/١٠٩، والشرح الصغير للدردير ٢/٣٦٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٢٠٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٢٥٨.

استدلوا به، وقدرتهم على مناقشة أدلة المخالفين، كما أن الحنفية لا يفرقون بين المباشر والمتسبب في وجوب الضمان إذا حصل منهما إتلاف الصيد وهما محرمان إن كان الإتلاف اعتداءً منها^(١)، فيجب ألا يفرقوا بينهما في العقوبة في مسائل الجنايات إذا ثبت العدوان منهما.

وقد نصّت أنظمة بعض الدول في بعض موادها على ما رآه الشافعية والحنابلة في هذه المسألة، حيث يرون أن المتهم إذا أعدم بناء على شهادة الزور، فينفذ في الشاهد أيضا حكم الإعدام^(٢).

سبب الخلاف في هذه المسألة:

الخلاف هنا مبني على الخلاف في التسبب في الموت، هل هو كالمباشرة في القتل أو أنه أخف منها؟

القسم الثاني: أن يترتب على التقرير الطبي الكاذب حدّ أو تعزير.

إذا أثبت التقرير الطبي الكاذب على أحد الزنا ولم يقيم على المتهم حد الزنا، وثبتت براءة المشهود عليه، وتزوير الشاهد قبل إقامة الحد على المقذوف، كما لو شهد التقرير الطبي على بكر بالثيوبة، أو أثبت التقرير حادثة اغتصاب لا أصل لها، فيجب على القاضي أن يقيم حد القذف على شاهد الزور اتفاقاً، وهو الطبيب،

(١) مجمع الضمانات للبغدادي ٣٤٥/١، البحر الرائق لابن نجيم ٤١/٣.

(٢) أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية لأmir فرج ص ٢٨٧.

بأن يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل منه الشهادة مستقبلاً^(١)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور الآية ٤].

وقد ورد في الرسالة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري - والتي يحدد فيها كيفية القضاء بين الناس - ضرورة استبعاد شهادة من حدّ، أو ثبتت عليه شهادة الزور يقول

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٢٧/٧، والذخيرة للقرافي ١٢ / ٨٠، وحاشية البجيرمي ٣٩١/٤، والمغني لابن قدامة ٢٣٠/١٠.

وأما قبول شهادته فقليل لا تقبل ولو تاب نسب للإمام مالك ينظر: المدونة ٢٠٣/١٣، والكافي لابن عبد البر ١/٤٧٦، ومنح الجليل لمحمد عlish ٣٠٣/٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٥/١٢.

وقيده بعض الفقهاء كالحنفية بما إذا أصر على الزور مع ثبوته، ولم يتب، أما إذا تاب فتقبل. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٧٧، والبحر الرائق لابن نجيم ١٢٧/٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣ / ٣٦٠.

وهو المفهوم من قول الإمام الشافعي وبعض المالكية ينظر: الأم للشافعي ٥٤/٧، ومنح الجليل لمحمد عlish ٣٠٣/٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٥/١٢.

ﷺ: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً، أو مجرباً عليه شهادة زور" (١).

وإن أقيم على البريء حد الزنا فإن كان قتلاً قتل به لما مر، وإن كان جلداً جلد أيضاً قياساً على حد السرقة الذي دل أثر علي ﷺ الأنف الذكر على أن شاهد الزور لو تسبب فيه لقطع. وإن أقيم على المشهود عليه عقوبة تعزيرية، عزر الشاهد بجريمته.

ج- أن يترتب على التقرير الطبي عقوبات عدة.

إذا ثبت على الطبيب أكثر من جريمة كما لو أصدر الطبيب تقريراً كاذباً تسبب فيه بقتل بريء، وتقريراً آخر قذف فيه، وثالثاً أثبت علة أو عاهة في إنسان كذباً ليخلصه من خدمة أو عمل معين، أو ليحصل على امتيازات أو إجازات، وأخذ الرشوة على تلك التقارير أو شيء منها، ولزمه شرعاً عقوبات عدة، فهل يعاقب

(١) هذا الأثر جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى وجاء في أوله: "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك... الخ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٢٤) ١٥/١٠، والدارقطني في سننه (١٥) و (١٦) (٤/٢٠٦-٢٠٧)، وذكره ابن القيم في الإعلام ١/٨٦، وقال: "هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول".

على كل جريمة على حدة أو تتداخل العقوبات، ويكتفى بأعلاها
عن أدناها؟

لا تخلو العقوبات عند اجتماعها، إمّا أن تكون حدية أو تعزيرية
أو منهما جميعاً، وإمّا أن تكون لحق الله أو لآدمي أو منهما جميعاً،
وإمّا أن تكون مشتملة على القتل أو غير مشتملة عليه، وقد اتفق
الفقهاء^(١) على القول بعدم تداخل العقوبات الحدية في حقوق الله
وحقوق الآدمي إن لم يكن فيها قتل؛ كبكر زنى وشرب وسرق
وقذف، فيبدأ بالأخف إلى الأعلى؛ لما يلي:

الدليل الأول: أن كل واحد من هذه الحدود قد ثبت بدليل
يخصه، ولو قيل بالتداخل بين هذه الحدود للزم من ذلك تعطيل
العمل ببعض النصوص، وهو باطل.

الدليل الثاني: أن كل حد يختلف في مقصوده عن الآخر، ففي
حد السرقة صيانة الأموال، وفي حد القذف صيانة الأعراض، وفي
حد الزنا صيانة الأنساب، فلما اختلفت مقاصدها لم يصح

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٢/٦، وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٨١، والكافي
لابن عبد البر ١/٥٧٧، وروضة الطالبين للنووي ١٠/١٦٦، وشرح منتهى
الإرادات للبهوتي ٣/٣٤١.

تداخلها^(١).

والأمر في التعزير أوسع؛ لكون التقدير فيه راجع للإمام، فقد تتداخل إذا رأى الإمام ذلك.

أما إن اشتملت العقوبات الحدية أو التعزيرية على القتل^(٢) فاختلّفوا في التداخل على قولين:

القول الأول: تتداخل العقوبات الحدية إن كان منها قتل، فيكتفى بالقتل عن غيره، وتدخل سائر الحدود فيه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥).

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠٩/٥.

(٢) اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بالقتل، وهم من حيث الجملة متفقون على جواز التعزير بالقتل، وإن كان منهم من يتوسع في ذلك، ومنهم من يضيق. ينظر: تبين الحقائق للزيلعي ٢٩٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٦٣/٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٨٢/٢، وروضة الطالبين للنووي ٩٠/١٠، ونهاية المحتاج للرملي ١٩/٨-٢٠، والإنصاف للمرداوي ٢٤٩/١٠، ومنتهى الإرادات للبهوتي ٤٠٥/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٢/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/٤.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٥٧٧/١، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٣٧/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٠/٩، والكافي لابن عبد البر ٣٨٩/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٨٥/٦.

القول الثاني: لا تتداخل العقوبات الحدية، وإن كان فيها قتل، فإن قذف وزنا وهو محصن جلد، ثم رجم، وهو رأي الشافعية^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن العقوبات الحدية تتداخل إن كان منها قتل بما يلي:

الدليل الأول: قول ابن مسعود رضي الله عنه : (ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله)^(٢).

الدليل الثاني: أن الحكمة من تشريع الحدود الزجر والردع، ومع القتل لا حاجة لذلك ؛ لأن استيفاء النفس يحصل به تمام الزجر، فكان الاشتغال بها دونه اشتغالا بما لا فائدة منه^(٣).

(١) ينظر : روضة الطالبين للنووي ١٠/١٦٦، وحاشية البجيرمي ٤/٣٩١، ومغني

المحتاج للشربيني ٤/١٨٥، وكأن ابن نجيم يميل إليه في البحر الرائق ٧/١٢٧.

(٢) لم أعثر عليه في كتب المصنفات في الآثار، وقد أورده بعض الفقهاء في مصنفاتهم؛

كابن قدامة في المغني ١٠/٢٣٠.

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٩/٤٠، وكشاف القناع للبهوتي ٦/٨٥.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن العقوبات الحدية لا تتداخل، وإن كان فيها قتل بما يلي:

أن القول بتداخل العقوبات المقررة شرعاً يفضي إلى تعطيل شيء من الحدود الشرعية^(١)، فلم يصح.

الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء القائل بتداخل العقوبات الحدية إذا كان منها القتل، لأن ترك ما عدا القتل ليس تعطيلاً لغيره من الحدود لكن اكتفاء بالعقوبة الكبرى عما دونها، ولأن غاية الزجر عن الجريمة للغير تكون بقتل الجاني فاستغني به عما عداه.

فإن وجبت عقوبات حدية وتعزيرية على شاهد الزور، فصرح بعض الفقهاء بدخول التعزير في الحد^(٢)؛ لأنه أضعف.

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/١٦٦، وحاشية البجيرمي ٤/٣٩١، ومغني

المحتاج للشربيني ٤/١٨٥، وكأن ابن نجيم يميل إليه في البحر الرائق ٧/١٢٧.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/٢٧٨، وحاشية الشرواني ١٠/٢٧٩، والمغني

لابن قدامة ١٠/٢٣٠، وسبل السلام للصنعاني ٤/٩.

ويمكن القول بصلاحيه معاقبة من صدر منه جريمتان تستوجبان التعزير : كجريمتي أخذ الرشوة والتزوير كما في الطبيب الذي يمنح تقريراً طبيًا كاذبًا مقابل رشوة معينة بعقوبة واحدة مغلظة، فيمكن هنا تداخل العقوبتين بناء على اشتراكهما في كون العقوبة الواجبة فيهما تعزيرية، والأمر في التعزير كما سبق أوسع، فإن رأى الإمام التغليظ عليه بعقوبة واحدة لأكثر من جريمة صح، وإن رأى تعزيره على كل جريمة على حدة صح أيضاً؛ لأن الغرض من التعزير الزجر والردع عن المعصية وفق المصلحة، وهو راجع لاجتهاد الإمام وتقديره.

وهذه العقوبة المغلظة هي عقوبة التقارير الطبية الكاذبة التي أنشئت من طبيب عدواناً، والكذب فيها مقصود متعمد.

أما إن كان التقرير الطبي الكاذب يشتمل على أمور وبيانات غير صحيحة بسبب رعونة الطبيب وإهماله أو جهله، فهو مؤاخذ ومعاقب أيضاً؛ لإخلاله بما تمليه عليه اللوائح الطبية من وجوب الاحتراز وأخذ الحيطة والحذر، ولمخالفته القواعد الأخلاقية التي يفترض التزام الأطباء بها عند كتابة التقارير الطبية، وهو غير معذور بالجهل بما يجب عليه معرفته، ولا بالإهمال بما يتطلب رعايته وحرصه، وعقوبته تعزيرية أيضاً، ويرجع في تقديرها لرأي الإمام، ولا بد أن تكون هذه العقوبة أخف من عقوبة الطبيب العائد المعتدي، لأن تغليظ العقوبة يتبع درجة الجرم.

المسألة الثانية: الضمان^(١) في التقرير الطبي الكاذب.

اتفق الفقهاء على أن حصول الإتلاف غير المشروع سبب للضمان^(٢)، وقد نقل الإجماع على ذلك بعض أهل العلم^(٣)، إلا في عمد فيه القود، فيلزمه أحدهما^(٤)، كما سيأتي، وقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على وجوب ضمان المتلفات^(٥)، إلا أنه من المهم ذكر التفصيل التالي في هذه المسألة:

أ- لا يعتبر الضمان بسبب التقرير الطبي الكاذب، ولا يلزم في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: إذا تبين التزوير قبل الحكم والاستيفاء فلا ضمان في سائر الجرائم، والفقهاء متفقون على ذلك^(٦)؛ للأدلة التالية:

(١) عرف الضمان بعدة تعريفات أقربها لما أنا بصدد دراسته أنه: غرم البدل من مثل أو قيمة. ينظر: حاشية البجيرمي ٢/٢٦٨.

(٢) ينظر: مجمع الضمانات للبغدادي ١/٣٤٥، والفروق للقرافي ٢/٣٣٦، والمهذب للشيرازي ٢/١٩٣، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٠٠، والبحر الزخار لابن المرتضى ٦/٢٦٥.

(٤) المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية ٢/١٣٥.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ٤/٤٢٧.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٨٠، ومنح الجليل لمحمد عليش ٨/٥٠٥، والسراج

الدليل الأول: انتفاء سبب الضمان، أعني الإلتلاف.

الدليل الثاني: أن التقرير الطبي في هذه الصورة في حكم العدم.

الدليل الثالث: أن الضمان بدل عما فات، ولا فائت هنا.

ويعزرون للكذب كما مر.

الموضع الثاني: إذا تبين التزوير بعد الحكم وقبل الاستيفاء فلا ضمان أيضاً، وهو رأي جمهور المالكية والشافعية والحنابلة^(١) خلافاً للحنفية^(٢) وبعض المالكية^(٣)، للأدلة التي سبقت في الموضع الأول.

والقول بعدم الضمان في هذا الموضع لا يعارض تعزيز شاهد الزور بسبب شهادته المجردة بالغرامات المالية كما سبق، وبغيرها كجزء من العقوبة المترتبة على جرمه، وإن لم يتحقق الضرر بسبب شهادته.

=

الوهاج للغمراوي ٦١٢/١، وكشاف القناع للبهوتي ٤٤٧/٦، وما بعدها.

(١) ينظر: منح الجليل لمحمد عليش ٥٠٥/٨، والسراج الوهاج للغمراوي

٦١٢/١، وكشاف القناع للبهوتي ٤٤٧/٦، وما بعدها.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ٣٥١/١.

(٣) منح الجليل لمحمد عليش ٥٠٥/٨.

الموضع الثالث: في جرائم القصاص والحدود إذا ما أقيم الحد على شاهد الزور كما قرر الفقهاء فلا ضمان؛ للأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الواجب بالعمد أحد شيئين فإذا تعين أحدهما سقط الآخر^(١).

الدليل الثاني: أن أثر علي -والذي سبق ذكره- دال على أن على شاهد الزور القود فقط، ولم يخالفه أحد، فكان كالإجماع.

وهذا لا يعارض وجود ضمان يقابل بعض العدوان الزائد عن التسبب المجرد في الجنائية بالشهادة الزور، كالإساءة لسمعة المجني عليه، ونحوها، وهو ما يعرف بـ(ضمان العدوان)^(٢).

(١) كشف القناع للبهوتي ٤٤٣/٦.

(٢) عرّف الدكتور محمد أحمد سراج ضمان العدوان بأنه : شغل الذمة بحق مالي للغير جبراً للضرر الناشئ عن التعدي بمخالفة القواعد الشرعية العامة القاضية بحرمة مال المسلم ودمه وعرضه وسائر حقوقه، مما لا يرجع إلى واجب الوفاء بالعقود . ويختلف ضمان العدوان عن ضمان العقد من جهة أن الخطأ في ضمان العدوان هو السلوك مسلكاً مخالفاً لما أمر به الشارع وأوجبه على الكافة، أما الخطأ في ضمان العقد، فينشأ بمخالفة ما أوجبه الشخص على نفسه باعتباره طرفاً في علاقة تعاقدية.

ينظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد سراج ص ٦٤.

وقد دلت بعض أقوال الفقهاء والمسائل التي ذكروها على اعتبار الألم الزائد في الجنايات، حيث قرر بعضهم التخليط في قتل القريب قريبه^(١)، ومع عدم الاختلاف في صورة إزهاق الروح لقريب أو غيره، فلم يبق حينئذ إلا أن سبب التخليط كان لزيادة الألم الحاصل لأقرباء المقتول .

ب- يعتبر الضمان في جريمة التقرير الطبي الكاذب في أربعة مواضع:

١- في الجرائم التي يترتب عليها فوات المال، وذلك أن شاهد الزور أخرج مال المحكوم عليه من يده بغير حق، وحال بينه وبينه، فلزمه الضمان^(٢).

٢- إذا تبين زور التقرير الطبي بعد الحكم والاستيفاء، وقبلاً أولياء المشهود عليه التعويض المالي بدلاً عن القصاص على قول من قال به، فحينئذ تجب على شاهد الزور الدية المغلظة؛ باعتباره قاتلاً بالتسبب عند الجمهور، فإن كان المزورون مجموعة من

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٣٣/٨، ومنهج الطلاب للنووي ١/١٣١،

والفروع لابن مفلح ١٧/٦.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٢٢٥.

الأطباء مثلاً فالدية تتبعض بينهم^(١)، وذلك أن قتل المشهود عليه حصل بهم جميعاً، فتقسم الدية عليهم^(٢).

٣- في جرائم القصاص والحدود على رأي من يرى عدم وجوب القود بالقتل بالتسبب، فلا أقل من الدية والتعويض الهالي كما مر؛ إذ الحد يسقط بالشبهات، والضمان لا يسقط بها^(٣).

٤- أن يكون المقاضى في جريمة التقرير الطبي الكاذب شخصية اعتبارية؛ إذ من المتفق عليه نظاماً أن الشخص الاعتباري يضمن ما ترتب على أفعاله الضارة^(٤).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٨٠، ومنح الجليل لمحمد عيش ٨/٥٠٥،

وروضة الطالبين للنووي ١١/٢٩٧، والإنصاف للمرداوي ١٢/١٠٠.

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح ١٠/٢٧٥، والمحزر للمجد ابن تيمية ٢/٣٤٩.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٢/١٥٢.

(٤) ينظر: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية للدكتور / شريف كامل ص ١١ نقلاً

عن شرح قانون العقوبات، القسم العام للدكتور/ محمود نجيب حسني ص ٥١٤،

رقم (٥٥٦)، وشرح قانون العقوبات، القسم العام للدكتور/ عمر السعيد

رمضان ص ٢١٦، رقم (١٢٥)، وينظر أيضاً: مسؤولية المتبوع عن التابع في الفقه

الإسلامي والقانون لأحمد بن إبراهيم الحصين ص ١٦، وبحثي مسؤولية

الشخصية الاعتبارية ص ٥٧ وما بعدها.

والأدلة على وجوب الضمان في المواضع المذكورة ما يلي:

الدليل الأول: أن المعتدي ضامن، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمَّها وجعل فيها الطَّعام، وقال: «كلوا»، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصَّحيحة، وحبس المكسورة ^(١)، والمزور معتد.

الدليل الثاني: أن الإلتلاف حاصل بسبب شهادة الزور، فوجب الضمان من المتسبب، فإن قيل: ما باشر الإلتلاف، بل هو متسبب، أجيب: بأن شاهد الزور متلف حكماً، والإلتلاف الحكمي في حكم الضمان كالإلتلاف الحقيقي ^(٢).

الدليل الثالث: أن الشهادة إجماعاً ^(٣)، فوجب بزورها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، من كتاب

المظالم (٢٣٤٩/٢) ٨٧٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦/١٨٢.

(٣) أي: إجماع الشاهد القاضي للحكم في القضية؛ إذ حكمه مترتب على وجود

الشهود.

الضمان^(١).

الدليل الرابع: أن شهادة الزور سبب معتاد في الناس، فقد يقصد المرء الإضرار بغيره في نفسه أو ماله بالشهادة الباطلة عند عجزه عن تحصيل مقصوده بالمباشرة^(٢)، فلا أقل من أن يجب فيها الجبر؛ لأن عدم الزجر والجبر مفض للاستهانة بها.

الدليل الخامس: أن عدم ترتب الضمان على التلف الحاصل بشهادة الزور فيه تضييع لحقوق الناس، وهو أمر منتف شرعاً.

المسألة الثالثة: حكم الإجازات والتأمينات والامتيازات، وغيرها مما يمنح لأجل التقرير الطبي الكاذب، وحكم المال المأخوذ بسببه.

من المعلوم أن الموظف أجير لصاحب العمل يتقاضى عن عمله أجراً معلوماً متفقاً عليه بينهما، وأن انقطاعه عن العمل يجرمه جزءاً من مستحقاته المالية الشهرية، إلا أن نظام العمل يستثني من ذلك ما لو كان الانقطاع بسبب مرض العامل أو إصابته بعاقة أو مرافقته مريضاً أو وفاة قريبه، أو لغيرها من الأعذار، وللمرأة العاملة إجازات زائدة على ما سبق، ومعتبرة نظاماً أيضاً؛ كإجازة

(١) الحاوي الكبير للهاوردي ٢١/٢٧٤-٢٧٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/١٨٠.

الوضع وعدة وفاة الزوج، ونحوها، فيصرف للعامل الذي يتعرض لشيء مما سبق مرتبه كاملاً بشرط أن يثبت العارض بتقرير طبي، والاعتماد على التقرير الطبي الإداري في إثبات هذه الأمور الدقيقة جاء لها لهذه التقارير من وزن قانوني، وثقة اجتماعية أطبق المجتمع على منحها له، لكن يبقى الإشكال الكبير عندما تفقد هذه التقارير مصداقيتها، وتتحول من وسيلة لإثبات الحقوق، إلى وسيلة لسلبها، وطريق لترسيخ الباطل والتشجيع عليه، فيتساهل المهنيون والأشخاص العاديون في التعامل مع التقارير الطبية الكاذبة، والمزورة، ويقدمها الموظف للمؤسسة على أنها تقارير صحيحة وصادقة ليظهر أن تخلفه عن العمل وتغيبه عنه حدث لعذر سائغ، وسبب مقبول نظاماً، فيتقاضى مرتبه كاملاً بلا نقص وبلا حسم في أجرة أيام الانقطاع، وربما نال بسبب التقرير الكاذب امتيازاً من الامتيازات، أو أعفي من خدمة معينة تجب عليه، أو حصل على التقاعد المبكر، مع الحصول على الامتيازات الهادية أو المعنوية المترتبة، والتي نالها بسبب تقرير طبي كاذب، وهذا النوع من المعاملات بين الناس يستدعي بيان الحكم الشرعي لهذه الأفعال، وما يلزم بها، والذي سأجعله في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحكم التكليفي:

مما لا شك فيه أن مصدر التقرير على نحو ما ذكر، والمستفيد منه

آثان؛ وفعلهما حرام، لما يلي:

الدليل الأول: ما في هذا العمل من الاعتماد على الكذب، وتزييف الحقيقة، وشهادة الزور، والغش، واستخدام الوسائل غير المشروعة للتوصل بها إلى ما لا يُستحق، وقد مر بنا ما يدل على تحريم ذلك من نصوص الشرع^(١).

الدليل الثاني: أن اتفاق مصدر التقرير، والمستفيد منه على الكذب والزور من باب التعاون على الإثم والعدوان، ونصرة الظالم، وأكل المال بالباطل، وذلك كله منهي عنه شرعاً كما مر^(٢).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَّالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [سورة المطففين، الآيات ١-٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه توعد بالويل من يعاملون الناس بغير القسط والعدل، واستنكر فعلهم؛ إذ كانوا إذا وجب البذل عليهم يقصرون ويتشاقلون، وإن كان الحق لهم استوفوه كاملاً، ولم يرضوا أن يبخسوا من حقهم شيئاً، وهذه الآية وإن كانت في صورة من صور المعاملات المالية، وهي تطفيف

(١) ينظر ص ٦٩ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) ينظر ص ٦٩ وما بعدها من هذا البحث.

المكايل، فهي تعم كل معاملة مالية ظالمة، يحتال فيها أهل الحيلة ليحصلوا حقوقهم كاملة ولا يبخسوا منها شيئاً، ويُخسرون غيرهم حقه غشاً وخديعة، ومن ذلك هذه الصورة التي يقصر فيها العامل عن أداء العمل، والأجير فيما وجب عليه، ولا يرضى أن ينقص من أجره شيئاً مستعيناً على تحقيق ذلك بتقرير طبي كاذب.

الدليل الرابع: أن الأنظمة المقررة لا يراد منها إلا تنظيم حياة الناس، وتحصيل المصالح العامة، والتحايل عليها يؤدي للمفسدة والفوضى، وضياع الحقوق، فحرم؛ منعاً للضرر.

الدليل الخامس: أن في مخالفة نظام البلد افتتاتاً على ولي الأمر، وقراراته، وقد أوجب الله ورسوله ﷺ طاعة ولي الأمر في نصوص كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٥٩].

الدليل السادس: أن جريمة التقرير الطبي الكاذب متوعد عليها، لاسيما وهي لا تنفك في الغالب عن جريمة الرشوة؛ إذ الإغراء بالمال هو أكثر ما يدفع إليها، والنصوص متظافرة في تحريم الرشوة^(١)، ولعن

(١) أجمع العلماء على تحريم الرشوة، ونقل الإجماع في أكثر من موضع ينظر: الذخيرة للقرافي ١٠/٨٣، والمغني لابن قدامة ١٠/١١٨، والدراري المضية للشوكاني =

الراشي والمرثشي^(١)، وهما المعطي والآخذ، وفي صورة التقرير الطبي الكاذب الذي دافعه مالي يكون الراشي هو طالب التقرير، والمرثشي مصدره.

الدليل السابع: أن في التقارير الطبية الكاذبة تشجيعاً وتمكيناً لكل مبطل ليتدأى في باطله؛ فتتعطل الأعمال، وتضيع المصالح العامة بتعطّلها، وتسلب الأموال بغير مقابل، وتمنح الفرص والامتيازات لمن لا يستحق؛ ويتشتر الفساد في المجتمع.

=

١/٤١٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٩/١٧١، والروضة الندية لحسن صديق القنوجي ٣/٢٢٩.

(١) لحديث عبد الله بن عمرو: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي"، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، باب كراهية الرشوة، من كتاب الأفضية (٣٥٨٠) ٣/٣٠٠، والترمذي في سننه، عن أبي هريرة، باب ما جاء في الراشي والمرثشي في الحكم، من كتاب الأحكام (١٣٣٦) ٣/٦٢٢، قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح"، كما أخرجه ابن ماجه باب التغليظ في الحيف والرشوة من كتاب الأحكام (٢٣١٣) ٢/٧٧٥، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٢٦٥) ١٠/١٣٨، وأحمد في مسنده (٦٨٣٠) ٢/١٩٤، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي رجاله ثقات"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٧٦) ١١/٤٦٧.

والمرثشي: قابضه، والراشي: معطيه، والرائش كما جاء في بعض الروايات: الواسطة. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/٢٢١.

الفرع الثاني: الحكم الوضعي.

كما يجرم إصدار التقرير الطبي الكاذب، والاستفادة منه في الحصول على إجازة أو إعفاء أو امتياز، تحرم أيضاً الأموال المأخوذة عن الإجازات والامتيازات والإعفاءات والتأمينات، والتي يبرر التقرير الطبي الكاذب للموظف أخذها من غير استحقاق، ويمكن أن يستدل للتحريم بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في الشرع تحريم مال الغير إلا بوسيلة معتبرة شرعاً^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٨].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى نهى عن أكل المال بالباطل، محتجا بحكم الحاكم، فهو تنصيص على أنه وإن قضى له القاضي (صدور القرارات الإدارية الرسمية بالإجازات ونحوها) بشهادة الزور، فلا يحل له تناول المال الحاصل، ويكون ذلك منه أكلا باطلا^(٢).

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني ٥٣/٢-٥٤، وشرح صحيح مسلم للنووي

١٦٩/١١، وفتح القدير للشوكاني ١/١٨٨، ٤٩٧، والمحلّى لابن حزم ٣٤/٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/١٨٠-١٨١.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٩].

ولا طريق معتبر في الهال المتحصل عليه بسبب تقرير طبي كاذب، بل الهال المأخوذ لا مقابل له، ولا عذر سائغ شرعاً ولا نظاماً يبيحه، فكان أكلاً للهِال بالباطل والإثم، فلم يبح.

الدليل الثاني: أن الهال المأخوذ إما أن يكون مالاً خاصاً، وحرمة الهال الخاص معلومة، وإما أن يكون مالاً عاماً، وقد حذر النبي الكريم من أخذ الهال العام بغير حق، فعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال الرسول الكريم: « وإن هذا الهال حلوة... من أخذه بحقه فنعم المعونة، ومن أخذ بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع »^(١)، وعن خولة الأنصارية مرفوعاً: « إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة »^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، من كتاب الرقاق (٦٠٦٣)/٥/٢٣٦٣، ومسلم في صحيحه، باب تخوف ما يخرج من زهرة الحياة الدنيا، من كتاب الزكاة (١٠٥٢)/٢/٧٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَن لِّلّهِ حُكْمُهُ﴾، من كتاب كتابة الإمام الناس (٢٩٥٠)/٣/١١٣٥.

يقول ابن الأثير: [تخوّض في مال الله تعالى: أصل الخوض المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر، والتصرف فيه، أي: رب متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه، والتخوض تفعل منه، وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن] (١).

الدليل الثالث: قال رسول الله ﷺ: « إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار » (٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث دال على أن العبرة ببواطن الأمور لا ظواهرها، والمعتبر حقيقة الأشياء ومعانيها لا مبانيها، وأن حكم الحاكم لا يحل ما كان حراماً، ولا يجرم ما كان حلالاً (٣)، ولا يغير الباطن سواء كان ذلك في الأموال أو الدماء أو

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أقام البينة بعد اليمين، من كتاب الشهادات (٢٥٣٤) ٢/٩٥٢، ومسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، من كتاب الأفضية (١٧١٣) ٣/١٣٢٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٥/١٦، والمبدع لابن مفلح ١٢٩/١، والمحلى لابن حزم ٤٢٢/٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٤/٤.

الفروج^(١).

يقول النووي رحمه الله عند ذكره الفوائد من حديث أم سلمة: [وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد، وجمهير علماء الإسلام، وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن، ولا يحل حراماً]^(٢)، ولأنه إذا كانت تهمة الكذب تخرج الشهادة من أن تكون حجة للقضاء، فحقيقة الكذب أولى^(٣).

فالموظف الذي يمنح بسبب التقرير الطبي الكاذب إجازة أو مالا أو امتيازاً، غير مستحق شرعاً لما ذكر، لأن التقرير - وإن قبل ظاهراً واعتمده إدارة العمل - فإنه لا يغير الباطن، ولا يحيل الكذب صدقاً، ولا يحل الحرام المأخوذ بسبب التقرير الكاذب، ولا يخلص من الله إن كان الموظف يعلم أن حقيقة الأمر خلاف ما صدر به التقرير.

الدليل الرابع: أن التقرير الطبي الكاذب محرم، منهى عنه كما

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٨/٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٨١/١٦.

سبق البيان في الحكم التكليفي، والنهي يقتضي الفساد^(١)، فالأموال الناتجة بسبب هذا التقرير فاسدة لا تصح.

الدليل الخامس: أن التقرير الطبي الكاذب سبب باطل؛ لزيفه، والغش فيه، وما ترتب عليه من إجازات وامتيازات وإعفاءات باطلة، إذ ما بني على باطل فهو باطل، والأموال المتحصلة من ذلك كله نتاج باطل، فلم تحل.

الدليل السادس: أن الله مقت يهود لما اتخذوا الحيل طريقاً لاستباحة المحرمات^(٢)، وأخذ الأموال، ومخالفة أمر الله، واعتبر فعلهم عدواناً^(٣)، وما أخذوه من الأموال بغير حق سحتاً لا يحل^(٤)، ولا شك أن الموظف الذي يتكئ على التقرير الطبي الكاذب لتمير مخالفاته مخادع يحتال على إدارته ليتوصل بالتقرير لما

(١) ينظر: المنشور للزركشي ٣/٣١٤.

(٢) نقل ابن تيمية رحمه الله اتفاق الفقهاء على تحريم هذا النوع من الحيل. ينظر:

الفتاوى الكبرى ٣/١٧٠.

(٣) ينظر سورة البقرة، الآية ٦٥.

(٤) ينظر سورة المائدة، الآية ٤٢، والآية ٦٢، ولقد فسر ابن مسعود -رضي الله عنه- السحت

الوارد في الآيتين بقوله: "أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله".

ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١٠ / ١٣٩.

لا يستحق من الأمور المالية والمعنوية.

الدليل السابع: أن ما ترتب على التقرير الطبي اعتمد سبباً باطلاً فلا ينفذ باطناً، كما إذا قضى القاضي بشهادة العبيد أو الكفار أو المحدودين في القذف، وبيان الوصف أن المستفيد اعتمد شهادة الزور (التقرير الطبي الكاذب) وهو سبب باطل، فإنه كبيرة، والأصل تحصيل المال بطرقه المشروعة، وتحصيل المال بما عُدَّ - شرعاً - من الكبائر ضد ذلك^(١).

الدليل الثامن: أن صاحب التقرير الطبي الكاذب وإن كان أجيراً لدى جهة من الجهات، فإن مجرد صور العقود غير كافية في حل الأموال المتحصلة منها، بل لا بد لحلها من حسن العمل، وصلاح القصد، وخلو المعاملة من فساد النية والغش والخداع والمكر^(٢).

ولا يبعد عن الموظف فيما ذكر الطالب الذي يقدم للمنشأة العلمية التي يدرس فيها تقريراً طبياً كاذباً ليبرر تقصيره في أمر ما، أو ليحصل به غرضاً من الأغراض، فهذا الفعل، والمنافع والمكاسب حرام، ولا تباح بحال من الأحوال، وإن قبل التقرير

(١) المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٨١. (بتصرف يسير).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ١٧٢.

واعتمد من قبل إدارة المنشأة الأكاديمية؛ للأدلة السابقة.

ولابد من الإشارة إلى أن تواطؤ المسؤول المباشر - في المنشأة الحكومية، أو المنشأة الخاصة إن كان ليس بمالك لها - مع الموظف في قبول التقرير الطبي مع علمه أنه كاذب، تعاطفاً معه، أو لأي غرض آخر، ورفع له للجهات المختصة لا يبيح الهال المأخوذ عن أيام التغيب عن العمل بأي حال من الأحوال، بل يجعل المسؤول شريكاً في الجرم والإثم، والخيانة وتضييع الأمانة، والتفريط في الحقوق؛ إذ هو مجرد نائب في مراقبة العمال، ولا حق له في المنع والإعطاء والإذن بغير وجه حق، يقول ابن تيمية رحمه الله: [وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله ﷺ: «إني - والله - لا أعطي ولا أمنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»^(١)... فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس بالمنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، وإنما هو عبد الله، يقسم الهال بأمره، فيضع حيث أمره الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ... ﴿﴾، من كتاب أبواب الخمس (٢٩٤٩) ٣/١١٣٤.

تعالى] (١).

ولا فرق في التحريم بين الأمور الهادية المتحصلة بسبب التقرير الطبي الكاذب؛ كالأموال، أو غير الهادية؛ كدخول الاختبارات البديلة، ورفع الغياب عن الطالب، وتمكينه من دخول الاختبار مع استحقاقه الحرمان؛ لتجاوزه الساعات المسموح بها للغياب في المرحلة الجامعية، وقبول تسليمه الأنشطة والبحوث بعد مضي الموعد المقرر للتسليم، والتي سوغها لدى المسؤول وجود التقرير الطبي الكاذب.

الفرع الثالث: ما يلزم مستصدر التقرير الطبي الكاذب.

بناء على ما سبق تناوله في الفرعين الأول والثاني فإنه يلزم مستصدر التقرير الطبي الكاذب حين يدرك خطورة جنايته، وحرمة فعله، وعظم جنايته أمور:

أولاً: التوبة.

جاءت الأدلة الشرعية - وهي مما لا يخفى - بوجوب التوبة على كل مسلم وكافر على الفور، يقول النفاوي رحمه الله: [التوبة واجبة شرعاً على الفور، على كل مكلف؛ مؤمناً كان أو كافراً، ولأ

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ٤٧/١.

يَجُوزُ تأخيرها... دل على وجوبها الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة^(١).

وحيث تقرر سابقاً أن إصدار التقارير الطبية من جملة ما لا يحل فعله، وهو من جملة الذنوب، فيجب على الفاعل التوبة إلى الله بالإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات منه، والعزم على عدم العود إليه^(٢)، جاء في قواعد الأحكام: [التوبة ذات أركان ثلاثة، أحدها: الندم على ما فات من الطاعات، الركن الثاني: العزم على أن لا يعود إلى تلك المعصية، الركن الثالث: الإقلاع عن المعصية المتوب عنها في الحال]^(٣).

والحقيقة أن التوبة كما تلزم مستصدر التقرير الطبي، فتلزم أيضاً مصدره، من طيب ونحوه؛ لأنه كما مر آثم، معين على إثم وعدوان.

(١) الفواكه الدواني للنفراوي ١/٧٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٣٢، والثمر الداني للأزهري ١/٦٧٩،

وحاشية الرملي ٤/٣٦٥، ومطالب أولى النهي للرحياني ٦/٧٠٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/١٨٨.

ثانياً: الخروج من المظالم بردها أو الاستبراء منها^(١).

فيتخلص التائب من المظالم بما ذكر، وهي شرط مع ما سبق، يقول ابن عابدين: [(ويجددون التوبة) ومن شروطها رد المظالم إلى أهلها]^(٢).

ويقول الأزهري: [ومن التوبة رد المظالم إلى أهلها بأن يدفعها إليهم إن كانت أموالاً، أو يردها لوارثه، فإن لم يجده، ولا وجد وارثه، تصدق بها... واجتناب المحارم، والنية أن لا يعود، هذه شروط التوبة الواجبة فيها]^(٣).

ويقول ابن حجر: [والتوبة: ترك الذنب على أحد الأوجه، وفي الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت، أو طلب البراءة من صاحبها، وهي أبلغ ضروب الاعتذار؛ لأن المعتذر إما أن يقول: لا أفعل، فلا يقع الموقع عند من اعتذر له؛ لقيام احتمال أنه فعل، لا سيما إن ثبت ذلك عنده

(١) ينظر في وجوب رد المظالم: البحر الرائق لابن نجيم ٣٣٢/٢، والشمس الداني للأزهري ٦٧٩/١، ومغني المحتاج للشربيني ٤٤٠/٤، والإنصاف للمرداوي ٤٥٣/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٥/٢.

(٣) الشمس الداني ٦٧٩/١.

عنه، أو يقول: فعلت لأجل كذا، ويذكر شيئاً يقيم عذره، وهو فوق الأول، أو يقول: فعلت، ولكن أسأت، وقد أقلعت، وهذا أعلاه^(١).

والمظالم الناتجة عن التقرير الطبي الكاذب نوعان:

النوع الأول: مظالم مادية، وأعني بها أموال الإجازات والإعفاءات والامتيازات والتأمينات والسفر للعلاج والتقاعد والمنح المالية الخاصة ببعض المرضى والمعاقين، ونحوها، والتي حصل عليها الشخص بسبب باطل (التقرير الطبي الكاذب)، وما في معناها، فيتخلص منها بردها إلى أصحابها إن كان الحق خاصاً، كما لو كانت المنشأة التي قدم لها التقرير الطبي الكاذب من مؤسسات أو شركات القطاع الخاص؛ لأنها مملوكة لأفراد، ولا يخلص من حقهم إلا برد المال لهم، وله أن يطلب العفو والحل من صاحب الحق^(٢)، فإن أبرأه كفى.

ومثل مؤسسات القطاع الخاص مؤسسات القطاع العام أو الحكومي فيسلم المال للجهة التي يتبعها، أو للخزينة العامة للدولة، وهي ما يعبر عنها في الفقه الإسلامي ببيت مال المسلمين، ورد المأخوذ

(١) فتح الباري لابن حجر ١١/١٠٣.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/٤٤٠.

بغير حق واجب باتفاق، يقول ابن قدامة رحمه الله: [إذا ثبت هذا، فمن غصب شيئاً، لزمه رده إن كان باقياً بغير خلاف نعلمه] (١)، ويدل على ذلك حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (٢).

ويحصل الرد بأي وسيلة، إما بتسليمها مباشرة، أو بحوالة بريديّة، أو بطرق غير مباشرة، ولو أن ينيب أحداً في رد المظلمة، يقول البكري رحمه الله في معرض حديثه عن رد الظلامة لأصحابها: (فإن تعذر... سلمها إلى قاض أمين) (٣)، والتوكيل في

(١) المغني لابن قدامة ٥/١٣٩.

(٢) الحديث يرويه سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أبو داود في سننه، باب في تضمين العارية، من كتاب الإجارة (٣٥٦١) ٣/٢٩٦، وابن ماجه في سننه، واللفظ له، باب في العارية، من كتاب الصدقات (٢٤٠٠) ٢/٦٠٢، والترمذي في سننه، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من كتاب البيوع (١٢٦٦) ٣/٥٦٦، قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب المنيحة، من كتاب العارية (٥٧٨٢) ٣/٤١١، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٢٦٢) ٦/٩٠، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٠٩٨) ٥/٨، قال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره"، كما أخرجه الحاكم في مستدرکه (٢٣٠٢) ٢/٥٥، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) إعانة الطالبين للبكري ٤/٢٩٤، وينظر في الصدقة بها للثمر الداني للأزهري

رد المظالم مقبول شرعاً، لأن المقصود تخليص الذمة مما تعلق بها من الحقوق، ولا فرق أن يحصل هذا الأمر بالإنسان أو نائبه، ومن هذا الباب قامت بعض البنوك المصرفية في عصرنا بناء على أمر سام بإنشاء حساب خاص يعرف بحساب (إبراء الذمة)^(١)، تنيب الدولة في أمر إدارته والإشراف عليه، وتودع فيه جميع الأموال العامة المتحصلة بطريق غير مشروعة، تيسيراً على الراغبين في إبراء ذمتهم من الأموال الباطلة، بطريقة خفية تحفظ للناس لاسيما أصحاب الوجاهة منهم سمعتهم بين الناس، ويتم صرفها على المصالح العامة، والنائب في هذه الصورة - وإن كان من الشخصيات الحكومية (مصرفاً) - يكيف شرعاً بأنه وكيل عن الظالم في رد المظلمة.

=

٦٧٩/١، والفواكه الدواني للنفراوي ٧٦/١.

(١) بناء على الأمر السامي رقم: ٥٥٩٧/ م ب، وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٦هـ، تم فتح حساب خيرى لدى مصرف الراجحي على أن يتولى البنك السعودي للتسليف والادخار إدارته والإشراف عليه، وقد أنشأته الدولة للراغبين في تبرئة ذمتهم تجاه المال العام، أما الأموال العينية، كالأراضي والعقارات فتنتقل ملكيتها باسم البنك السعودي للتسليف والادخار. ينظر جريدة عكاظ، في عددها (٥٠١١)، السبت الموافق: ١٦/٥/١٤٣٦هـ.

فإذا تعذر رد الظلّامة على الوجه المذكور لبيت المال لأي سبب من الأسباب تصدق بها على الفقراء^(١)، ويكون ذلك بمقدار ما أخذه ظلماً لتبراً ذمته^(٢).

ومن الأسباب التي تبرر لآخذ المال صرفه على الفقراء والمصالح العامة، وعدم رده للمال العام، ما إذا كان بيت المال غير مستقيم في أمره، ولا يضع المال في مصلحة، بل هو لتضييعه أقرب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [إذا كان بيت المال مستقيماً أمره، بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه، ولا يمنع من مستحقه، فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال؛ كعمارة طريق، ونحو ذلك، بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك... وأما إذا كان أمر بيت المال مضطرباً، فقال الفقهاء: من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهماً في ذلك التصرف، بل كان التصرف واقعاً على جهة المصلحة، فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف، ولا تضمين المتصرف]^(٣).

(١) إعانة الطالبين للبكري ٢٩٤/٤، وينظر في الصدقة بها للشمر الداني للأزهري

٦٧٩/١، والفواكه الدواني للنفاوي ٧٦/١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ٣١٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٨٧/٢٨.

ويقول البجيرمي في حاشيته: [والأقرب أن يقال: هو مال ضائع يرده على بيت المال، فلعل من قال: يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقه]^(١).

فإن كان المال قد تلف بالاستهلاك لزمه بدله^(٢)، ما لم يُبرئه صاحب الحق منه^(٣) إن كان حقاً خاصاً، فإن لم يملك البدل عزم عزمًا مؤكداً على بدله متى وجدته^(٤)، لكن قد يحتاج بعض من يأبى رد المال المأخوذ بالباطل، ويستحل أكل الأموال العامة بأمرين:

الأمر الأول: الحق الذي له في بيت مال المسلمين، وبمسألة ذكرها بعض الفقهاء، وهي عدم القطع في سرقة مال بيت مال المسلمين^(٥)، لشبهة أن لكل مسلم حقاً فيه، ويؤيده ما أورده عبد الرزاق في مصنفه من أن رجلاً عدا على بيت مال الكوفة، فسرقه،

(١) حاشية البجيرمي ٤٤٧/١.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤٤٠/٤.

(٣) حاشية البجيرمي ٤٤٧/١.

(٤) حواشي الشرواني ٢٥٦/٧.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١٧٨/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٣٦/١، ومنهج

الطلاب للنووي ١٢٧/١، والسييل الجرار للشوكاني ٣٥٩/٤، وشرح منتهى

الإرادات للبهوتي ٢٣٦/١.

فأجمع ابن مسعود لقطعه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر:
(لا تقطعه فإن له فيه حقاً)^(١).

ويمكن مناقشة هذا الأمر:

بأن المال المأخوذ ولو كان مستحقاً في بيت المال فلا يجوز
الاستقلال به والتصرف فيه^(٢)، والعلماء متفقون على ذلك، وإنما
اختلفوا في وجوب القطع من عدمه^(٣)، لأن العدوان على المال
العام يتعدى ضرره، فهو من حيث أثره أبلغ من العدوان على
الحقوق الخاصة، كما أن للمال الخاص مالكا يحميه، أما الأموال
العامة فالجميع يتحمل مسؤولية حفظها، ولأنه لا يصح أن يختص
بشيء من مال المسلمين عن بقيتهم؛ إذ الحق فيه لعمومهم،
والنفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان، وفيما تمنع منه ظلماً، ولا
ترضى بالتخصيص، أي بأن يختص أحد منهم بشيء دونها^(٤).

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٨٨٧٤) ١٠ / ٢١٢، وكنز العمال (١٣٨٧٦)

٥ / ٧٦٨، قال في مجمع الزوائد ٦ / ٢٧٥: "رجاله رجال الصحيح".

(٢) ينظر: حواشي الشرواني ٣ / ٩٠، وحاشية البجيرمي ١ / ٤٤٧.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٢ / ١٧٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ١ / ٢٣٦، ومنهج

الطلاب للنووي ١ / ١٢٧، والسيل الجرار للشوكاني ٤ / ٣٥٩، وشرح منتهى

الإرادات للبهوتي ١ / ٢٣٦.

(٤) مطالب أولي النهى للرحبياني ٢ / ٥٤. بتصرف يسير

يقول البعلي في مختصر الفتاوى معللاً المنع مما ذكر: [وليس لقائل أن يقول أخذه بمجرد الاستيلاء، كما لو لم يكن حاكم، ولا قاسم، فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التي فعلها ولاة الأمور جميعهم، غير الخلفاء، وحيثئذ تسقط طاعة ولاة الأمور؛ إذا فرق بين حكم وقسم، وبين عدمه، وفي ذلك من الفساد في العقل والدين ما لا يخفى، فإنه لو فتح ذلك الباب أفضى إلى فساد أعظم من المظالم، ثم كان كل واحد يظن أن ما يأخذه بنفسه هو حقه، وليس للإنسان أن يكون حاكماً لنفسه، ولا شاهداً لها، فكيف يكون قاسماً لها، ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود الحاكم كعدمه، وهذا لا يقوله عاقل، بل قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة بلا سلطان]^(١).

الأمر الثاني: وجود الأثرة^(٢) المنهي عنها في تقسيم المال العام، [ومعلوم أن هذا ما زال في ولاة الأمر، وإنما يستثنى الخلفاء الراشدون، ومن اتبعهم على سننهم]^(٣).

(١) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ١/٣٨١.

(٢) الأثرة: من الاستئثار بالشيء، أي: الاستبداد به. ينظر مختار الصحاح ص ٢ م (أثر).
وعرفها المباركفوري في تحفة الأحوذى ٦/٣٥٥ بأنها: الاستئثار بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ١/٣٨١.

ويمكن مناقشة هذا الأمر:

بأن الأثرة قد علم النبي ﷺ بوقوعها بعد زمانه، وأمر بالصبر عليها، وهو عام، وينافي بعمومه التحايل على أخذ المال المستأثر، يقول النبي الكريم في الحديث الذي يرويه أنس رضي الله عنه: «سترون بعدي أثره، فاصبروا»^(١)، وفي بعض الروايات، كما في رواية مسلم (أثرة شديدة)، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إنها ستكون بعدي أثره، وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك، قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»^(٢)، وقد يكون حديث ابن مسعود رضي الله عنه أبلغ في الدلالة على وجوب تأدية المسلم الحق الواجب عليه، وسؤاله الله الحق الذي له، فإذا وجب الكف عن الطرق غير المشروعة لتحصيل الحق الظاهر الذي لا لبس فيه، فكيف بما فيه شبهة، ويدعى أنه حق؟

ثم إن ظلم الظالم لا يدفع بمثله، والخيانة لا ترد على أصحابها، يقول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب القطائع، من كتاب المساقاة الشرب (٢٢٤٧)

٨٣٧/٢، ومسلم، بلفظ: «فإنكم ستجدون أثره شديدة فاصبروا» باب: إعطاء المؤلف

قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوى إيمانه، من كتاب الزكاة (١٠٥٩) ٧٣٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب

(٣٤٠٨) ١٣١٨/٣، وأخرجه مسلم، باب وجوب الوفاء ببيعة، من كتاب

الإمارة (١٨٤٣) ١٤٧٢/٣.

النبي ﷺ: «أد الأمانة لمن اتّمنك، ولا تخن من خانك» (١).

كما أنّ التعفف عن بيت مال المسلمين هو هدي سلفنا الصالح، فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم، إن استغنيت عنه استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف) (٢).

النوع الثاني: مظالم معنوية، وأعني بها الأمور الأدبية أو المعنوية لا المالية التي تحصل بسبب التقرير الطبي الكاذب، وكثيراً ما تتعلق هذه الأمور بالمتعلمين والمتعلمات، وطلاب المراحل المختلفة، وتتمثل في رفع العقوبات المقررة على الطالب بسبب التقرير الطبي الكاذب، ومن أمثلة تلك العقوبات: منعه من دخول الاختبار البديل، وحرمانه من إكمال الدراسة في مقرر معين، أو من دخول اختبار، أو طي قيده،

(١) الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في سننه، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، من كتاب الإجارة (٣٥٣٤) ٣/٢٩٠، والترمذي في سننه، باب ٣٨ من كتاب البيوع (١٢٦٤) ٣/٥٦٤، قال أبو عيسى: "حديث حسن غريب"، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٠٩١) ١٠/٢٧٠، والدارقطني في سننه (١٤٢) ٣/٣٥، والدارمي في سننه (٢٥٩٧) ٢/٣٤٢، والحاكم في مستدركه (٢٢٩٦) ٢/٥٣، وقال: "صحيح على شرط مسلم".

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٧٨٣) ٦/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩١٤) ٦/٤٦٠ واللفظ له، قال ابن حجر في فتح الباري ١٣/١٥١: "وسنده صحيح".

وفصله بسبب تغييه عن المنشأة التعليمية، وحسم درجات البحوث والأنشطة التي لم يسلمها في مواعيدها المحددة.

ومن هذا حاله يلزمه عند التوبة مراجعة المسؤولين، وتبيين الأمر لهم، إن كان نظام المنشأة العلمية يقرر عقوبة في حق من يخالف في مثل هذه الأمور؛ إذ قد لا يتيسر له بناء على وجوب رد المظلمة والتحليل من أصحابها إلا ذلك، ومراجعة المسؤولين مقصودها تحقيق العدالة بين الطالب المقصر، وبين زملائه الذين أوقعت عليهم المنشأة العقوبة المستحقة على المخالفة، إلا أن ذلك ينبغي تقييده بما لم يترتب على مراجعته إياهم وإفصاحه عما بدر منه ضرر أشد من الجرم الذي وقع فيه يتيقنه أو يغلب على ظنه؛ كاشتهار أمره، وفضيحته بين الناس، أو فصله من المنشأة العلمية ونحو ذلك.

وتقدير الضرر يختلف، فكلٌ بحسبه، فإن خاف الضرر الأشد فيكفيه الندم والعزم على أن لا يعود، تخريجاً لهذه المسألة على ما ذكره بعض أهل العلم من ضرورة الاستحلال للمظلوم حيث لم يترتب عليه ضرر، فمن زنى بامرأة، ولم يبلغ الإمام، فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال، لما فيه من هتك عرضهم، قالوا: فيكفي الندم، والعزم على أن لا يعود^(١).

(١) ينظر: حواشي الشرواني ٩٠/٣، وحاشية البجيرمي ٤٤٧/١.

والجامع بين المسألتين كون الضرر المترتب عليهما معنوياً، فالذي يترتب على قصد الزوج والأهل للاستحلال في المسألة المخرج عليها، ومراجعة المسؤولين لذات الأمر في المسألة الثانية هو أمر معنوي، وهو الفضيحة والتشهير، وهتك العرض، والإضرار بالسمعة، وهو مخالف لما هو مقرر شرعاً من وجوبستر على العصاة إذا لم يبلغ أمرهم الإمام، لاسيما مع عدم وجود أموال يلزم ردها.

وعملاً بقاعدة: [إذا تعارضت مفسدتان، فتدفع أعظمهما، في مقابل تحمل المفسدة الأخف] ^(١)، وقاعدة: [يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين] ^(٢).

(١) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م (٢٨) ١/١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٧، وغمز عيون البصائر للحموي ١/٢٨٦، ودرر الحكم لعلي حيدر ١/٣٦، وقواعد الفقه للبركتي ١/٥٦، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٢٠٣، والوجيز للبورنو ص ٢٠٣.

(٢) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م (٢٩) ١/١٩، ودرر الحكم ١/٣٦، وقواعد الفقه ١/١٤٠، وشرح القواعد الفقهية ١/٢٠١، والوجيز ص ٢٠٣.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، في ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون قد وفقت في عرضه، وأن يكون جهدي فيه من جملة التدابير التي يراد منها التضييق عليه، والحد من استشرائه، وأن أكون قد ضمنت فيه ما يبرز للمجتمع خطورته، وخطورة الآثار المترتبة عليه، وأختم دراسته بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا الموضوع، وهي ما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- التقرير الطبي الكاذب هو: محرر رسمي، اشتمل على بيانات محرفة، ومغايرة للحقيقة؛ مع توافر نية تقديمه للجهات القضائية أو الإدارية؛ مع ترتب الضرر عليه.
- ٢- للتقرير الطبي قواعد أخلاقية يفترض التزام المهنيين بها، ليحتفظ بمكانته الشرعية والاجتماعية.
- ٣- يتنوع التقرير الطبي الكاذب إلى أنواع بحسب موضوعه، والجهة المقدم لها، وبحسب الجاني فيه.
- ٤- التوصيف الفقهي لجريمة التقرير الطبي الكاذب من طبيب

كونها شهادة زور سواء اعتبرت شهادة أم خبراً أم رأي خبير؛ كما في التقارير الطبية المقدمة للقضاء الشرعي، أو اعتبرت شهادة مستقلة كما في التقارير الطبية الإدارية، والمقدمة لجهات إدارية.

٥- التوصيف الفقهي لجريمة التقرير الطبي الكاذب من موظف أو شخص عادي تعتبر شرعاً ونظاماً من جرائم التزوير.

٦- للتقرير الطبي الكاذب أثره السيء على أمن الفرد والمجتمع.

٧- يعاقب المزور أياً كان شرعاً ونظاماً بعقوبة تعزيرية، يرجع في تحديدها لرأي القاضي، بحسب حجم الجرم، وخطورته، وتكرره، وإتيانه جملة من الجرائم التعزيرية.

٨- على المزور الضمان في مواضع، ويتنفي عنه في مواضع أخرى.

٩- ما يترتب على التقرير الطبي الكاذب من امتيازات وأموال لا يستحق شرعاً، بل هو من أكل المال بالباطل.

ثانياً: التوصيات:

١- عدم تساهل كل مسؤول مع ما يصادفه من وقائع التقارير الطبية الكاذبة، وإن كانت في أمور بسيطة، كالتقارير الطبية الكاذبة التي يقدمها الطلاب في مدارسهم؛ حسماً للمادة الشر،

وقطعاً لدابره.

٢- توعية أفراد المجتمع بخطورة التقرير الطبي الكاذب، وتحذيرهم الآثار المترتبة عليه عن طريق كافة الوسائل المتاحة.

٣- تكاتف المجتمع بجميع مؤسساته الكبرى والصغرى، بدءاً من الأسرة، وانتهاء بالقضاء لمداغة هذا البلاء، ومحاربتة.

٤- تشديد النظام في العقوبة المستحقة على التزوير، لاسيما تزوير المهنيين.

٥- بث المزيد من الوعي لدى المهنيين بالقواعد الأخلاقية التي يجب التزامها في التعامل مع التقارير الطبية، عن طريق المحاضرات والندوات والدورات الشرعية، وكافة وسائل الإعلام المتاحة.

هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

المراجع

أولاً: الكتب والمطبوعات:

١. إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور/ سامح السيد جاد، كتاب الوطن، ط ١٤٠٤هـ.
٢. أحكام التقرير الطبي وآثاره، دراسة مقارنة، لمشعل بن نايف الحربي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، بقسم السياسة الشرعية، في المعهد العالي للقضاء، لعام ١٤٢١-١٤٢٢هـ.
٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، من موقع الإسلام، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٢م.
٤. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطار، طبعة دار الفكر لبنان .
٦. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧. أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للمحامي : أمير فرج، المكتب العربي الحديث .

٨. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.

٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعمرو القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٧٤١٧ هـ .

١٠. الأسماء والكنى، لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، ت: يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة : الأولى.

١١. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق : سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى .

١٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣ هـ .

١٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤. إعانة الطالبين إلى حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت .
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م .
١٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبوع مع جاشية البجيرمي على الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١٧. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمود مطرحجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، وطبعة دار المعرفة، بيروت .
١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي، طبعة دار إحياء التراث .
٢٠. البحر الرائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي وتكملته للطورري، وبهامشه كنز الدقائق للنسفي، دار المعرفة،

- بيروت، الطبعة الثانية .
- ٢١ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م .
- ٢٢ . البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضي، ت: محمد بن يحيى بهران الصعيدي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
- ٢٣ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ت: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة .
- ٢٤ . بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ هـ .
- ٢٥ . التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، المشهور بالموّاق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية .
- ٢٦ . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون المالكي، موقع الإسلام .
- ٢٧ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي

الزيلعي، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الشلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، وطبعة أخرى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

٢٨ . تحفة الأحوزي بشرح سنن الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن

ابن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٩ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر

الهيتمي الشافعي، (مطبوع مع حاشية الشرواني على تحفة

المحتاج) دار صادر .

٣٠ . الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق / إبراهيم شمس

الدين، ط أولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية.

٣١ . التزوير وعقوبته في الفقه والنظام، بحث تكميلي مقدم لنيل

درجة الماجستير، إعداد: فهد بن غنام الغنام، إشراف : د:

محمد الشاذلي، المعهد العالي للقضاء - ١٤١٦هـ .

٣٢ . التستر على الجريمة، (دراسة فقهية تأصيلية)، بحث علمي،

للدكتور / فهد بن عبد الكريم السنيدي.

٣٣ . (التستر والإيواء في الفقه الإسلامي)، للدكتور / حافظ

محمد أنور إلهي، وهي رسالة دكتوراه، مقدمة في جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونشرته دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع الطبعة الأولى منها عام ١٤٢٨هـ.

٣٤ . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،

- للدكتور : عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية.
٣٥. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
٣٦. التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الله الحديثي، مؤسسة الممتاز للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
٣٧. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ت. ط، ١٤٠١هـ، وطبعة دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ت . ط، ١٤١٠هـ .
٣٨. التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليباني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ .
٣٩. التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها، للدكتور : محمود العادلي، دار الفكر الجامعي.
٤٠. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤف المناوي، تحقيق الدكتور/ محمد بن رضوان الداية، ط ١ - ١٤١٠هـ .
٤١. التوحيد وقررة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، للشيخ / عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن

- عبدالوهاب، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر: مكتبة المؤيد،
الطائف، المملكة مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية
العربية السورية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٤٢. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي
البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة
الأولى، ١٣٩٥هـ.
٤٣. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح عبدالسميع
الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤٤. الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، لأبي
عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار
الشعب، القاهرة.
٤٥. جامع البيان في أحكام القرآن، المسمى (تفسير الطبري)،
لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ت. ط،
١٤٠٥هـ.
٤٦. جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية لفتوح
عبد الله الشاذلي.
٤٧. جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، للمحامي: شريف
الطباخ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٤٨. جريمة تزوير التقارير الطبية وعقوبتها، لباني بن عون
الشهراني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، في قسم

السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للقضاء، لعام ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ.

٤٩. جريمة التزوير في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل

درجة الماجستير إعداد: محمد عبد الله العيدي، قسم
السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٠٣-١٤٠٤هـ.

٥٠. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، للشيخ سليمان

البجيرمي، المسماه التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية .

٥١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم شمس الدين

الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت .

٥٢. حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأبي العباس أحمد الرملي،

دار الكتب العلمية.

٥٣. حاشية الشرواني، للشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة

المحتاج بشرح المنهاج، طبعة دار الفكر، بيروت .

٥٤. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج

الطالبين للنووي، للإمام الشيخ شهاب الدين القليوبي، دار

إحياء الكتب العربية .

٥٥. الحاوي الكبير، للعلامة أبي الحسن الماوردي، دار النشر: دار

الفكر، بيروت.

٥٦. حجة الله البالغة، للإمام المعروف بشاه ولي الله بن

- عبدالرحيم المحدث الدهلوي، تحقيق : بعض فضلاء علماء الهند، دار التراث، القاهرة .
- ٥٧ . الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، للدكتورة/ فاطمة بنت محمد الجار الله، ١٤٢٢هـ.
- ٥٨ . خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق : حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .
- ٥٩ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت .
- ٦٠ . الدراري المضية، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٦١ . درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق : فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت .
- ٦٢ . الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، للدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ٦٣ . الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية تطبيقية)، للدكتور/ عدنان بن محمد الدقيلان، تقديم كل من: الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والدكتور/ محمد الحسن بن مصطفى البغا، دار ابن الجوزي، ط ١-١٤٢٩هـ.

٦٤. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٦٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين، طبعة دار الفكر، بيروت.
٦٦. الرشوة والتزوير للشيخ عبد الله بن محمد العبد الجبار، إدارة الثقافة والنشر التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩هـ.
٦٧. الروض المربع شرح زاد المستنقع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٦٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٦٩. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق حسن ابن علي الحسيني القنوجي البخاري، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٧٠. زاد المسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٧١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، طبعة دار الكتب العربية الكبرى.

٧٢. السراج الوهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار العروبة للطباعة، بيروت.
٧٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٧٤. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٧٥. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٦. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٧٧. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٧٨. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٧٩. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي،

- تحقيق : فواز أحمد زمري، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
٨٠. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .
٨١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، دار المعرفة.
٨٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
٨٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .
٨٤. شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
٨٥. شرح صحيح مسلم، الإمام محيي الدين النووي، المسمى

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٨٦. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ/ أحمد بن محمد الدردير، تحقيق الدكتور/ مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.
٨٧. الشرح الكبير، لأحمد أبي البركات الدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٨٨. شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، لماهر عيد شويش، جامعة الموصل، العراق، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤ م.
٨٩. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، للدكتور/ محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة، ومطبعة النهضة، القاهرة.
٩٠. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٩١. شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.
٩٢. شرح ميارة الفاسي على تحفة الأحكام، لمحمد بن أحمد بن أحمد بن ميارة الفاسي، تحقيق/ عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١ - ١٤٢٠ هـ.

٩٣. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة - يناير ١٩٩٠.
٩٤. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٩٥. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٩٦. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، دار المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠م.
٩٧. صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف/ زهير الشاويش، ط أولى ١٤٠٧هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
٩٨. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٩٩. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أحمد

سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠٠. الطب القضائي وآداب المهنة، للدكتور/ ضياء نوري
حسن، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية
العراقية.

١٠١. الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق:
د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

١٠٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي
محمد محمود العيني، دار إحياء التراث العربي.

١٠٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق
العظيم أبادي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
الثانية، ١٩٩٥م.

١٠٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرقي، دار إحياء
التراث العربي.

١٠٥. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن عباس أحمد
ابن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٦. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية،
تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار
الكتب العلمية، بيروت.

١٠٧. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، لهام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي .

١٠٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٠٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الفكر، بيروت.

١١٠. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١١١. الفروع، لشمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١١٢. الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ

أحمد بن غنيم النفرأوي المالكي، دار الفكر، بيروت،
١٤١٥هـ.

١١٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي،
المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ،
مع تعليقات يسيرة لهاجد الحموي.

١١٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، دار
الفكر، دمشق، ط٢ - ١٤٠٨هـ.

١١٦. قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، للعلامة:
محمد الأمين بن فضل الله المحبي، تحقيق الدكتور عثمان
الصيني، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام
(١٤١٥هـ).

١١٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزالدين عبد
العزيز السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة أيضاً
دار المعارف في بيروت، تحقيق: محمود بن التلاميذ
الشنقيطي.

١١٨. القواعد الأساسية للغة العربية، لأحمد الهاشمي، دار إحياء
التراث، قطر.

١١٩. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي،
الصدف بن ببلشرز في كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٠. قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية،

المعروف بـ (القوانين الفقهية)، لمحمد بن أحمد بن جزي
الغرناطي المالكي. ط (دار التراث).

١٢١. الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي
النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٧هـ.

١٢٢. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لأبي محمد
عبدالله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٢٣. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي،
طبعة دار الفكر، بيروت .

١٢٤. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر
بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي
بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة
الأولى، ١٩٩٤م .

١٢٥. الكلبيات "معجم المصطلحات والفروق اللغوية"، لأبي البقاء
أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش،
ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط-١٤١٩هـ.

١٢٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين
المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٩م .

١٢٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢٨. مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعبد الله بن راشد السندي، ط ٨-١٤٢١هـ.

١٢٩. المبدع في شرح المقنع، لابن إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٣٠. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٣١. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.

١٣٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد ابن سليمان الكلبيولي المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٣٣. مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة.

١٣٤. مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، بالمطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٨هـ.

١٣٥. المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣٦. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وبمساعدة ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١٣٧. المحرّر في الفقه، لعبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية، مكتبة المعارف (مطبوع مع النكت والفوائد السنية).

١٣٨. المحلّ بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٣٩. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤٠. مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق الدكتور/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢-١٤١٧هـ.

١٤١. مختصر الفتاوى المصرية، لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١٤٢. المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

١٤٣. المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
الفاصي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر للنشر،
١٤٠١هـ.

١٤٤. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ
مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١ - ١٤٢٠هـ.

١٤٥. المدونة الكبرى عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار
صادر، بيروت.

١٤٦. مرقاة المفاتيح، للعلامة علي بن سلطان القاري، وبهامشه
مشكاة المصابيح المذكور للعلامة الخطيب التبريزي، أصح
المطابع.

١٤٧. المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله
الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٤٨. مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين،
مؤسسة الرسالة، ط ٢ - ١٤٢٠هـ.

١٤٩. مسؤولية الشخصية الاعتبارية، للدكتورة/ أمل بنت إبراهيم
ابن عبد الله الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا
المعاصرة، ١٤٣٤هـ.

١٥٠. المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني لموفق علي
عبيد، رسالة ماجستير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٥١. المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال للدكتور:
إبراهيم حامد طنطاوي، المكتبة القانونية، القاهرة ط ١٩٩٧م.
١٥٢. مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون للدكتور: حسان
شمسي باشا، والدكتور: محمد علي البار، دار القلم، دمشق،
الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
١٥٣. المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة لمحمد أسامة
قايد، القاهرة.
١٥٤. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة،
للدكتور/ شريف سيد كامل، دار النهضة العربية، القاهرة،
ط ١ - ١٩٩٧م.
١٥٥. مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية لأسامة
إبراهيم التايه، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥٦. مسؤولية المتبوع عن التابع في الفقه الإسلامي والقانون،
لأحمد بن إبراهيم الحصين، بحث مقدم للمعهد العالي
للقضاء لنيل درجة ماجستير، ١٤١٢هـ.
١٥٧. المشكلات العملية في التقارير الطبية، للسيد عباس
عبدالكريم، دار المجد ودار الفكر القانوني، الطبعة الثانية،
٢٠٠٧م.
١٥٨. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي

- شبية الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٥٩. مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٦٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي.
١٦١. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، وطبعة أخرى دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٢. معالم القربة في أحكام الحسبة، للإمام محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة، نقل وتصحيح: روبن ليوي، مطبعة دار الفنون، ١٣٥٨هـ.
١٦٣. معجم لغة الفقهاء، للدكتور: محمد رواس قلعه جي، والدكتور: حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، والطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٦٤. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، للدكتور: جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٦٥. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرين، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.

١٦٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للإمام
علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي.
١٦٧. المغني، لأبي محمد عبدالله ابن قدامة المقدسي موفق الدين،
دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد
الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، دار
الفكر، بيروت.
١٦٩. المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،
تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة
الأولى، ١٤١٥هـ.
١٧٠. المنثور لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: تيسير
فائق محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية،
١٤٠٥هـ.
١٧١. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عlish،
دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٧٢. منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٧٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار
الفكر، بيروت.

١٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٧٥. الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور: أحمد محمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط-١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

١٧٧. النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشر.

١٧٨. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٧٩. نظام إثبات الدعوى وأدلتها في الفقه الإسلامي والقانون، للمستشار/ علي رسلان، دار الدعوة، الإسكندرية، ط ١-١٤١٧هـ.

١٨٠. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمؤلفه شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد

الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،
١٣٩٩ هـ.

١٨٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، دار الفكر،
بيروت، ١٤٠٤ هـ.

١٨٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني،
دار الجليل، بيروت.

١٨٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي
ابن أبي بكر المرغيناني، طبعة المكتبة الإسلامية، وطبعة دار
إحياء التراث الإسلامي.

١٨٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور: محمد
صدقي البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية،
١٤١٠ هـ.

١٨٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس
الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: إحسان
عباس، دار صادر - بيروت.

ثانياً : دوريات وندوات :

١٨٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

- (مجموعة أجزاء تتضمن جملة من الأبحاث الفقهية).
١٨٨. ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في الكويت، والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت بتاريخ ٢٠-٢٢ شعبان ١٤٠٧ هـ الذي يوافق ١٨-٢٠ أبريل ١٩٨٧ م، والندوة مطبوعة ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م.
١٨٩. مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون.
١٩٠. بعض المواقع الالكترونية.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة.
٥	مقدمة المركز.
٧	مقدمة المؤلف.
٨	ضابط البحث.
٨	أهمية الموضوع.
٩	أهدافه.
٩	أسباب اختياره.
٩	الدراسات السابقة.
١٣	تقسيمات البحث.
١٥	التمهيد.
١٧	المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث.
١٧	المطلب الأول: تعريف التقرير لغة واصطلاحاً.
١٩	المطلب الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحاً.
٢١	المطلب الثالث: تعريف الكذب لغة واصطلاحاً.
٢٣	المبحث الثاني: القواعد الأخلاقية للتقرير الطبي.
٣٣	فصل: المراد بالتقرير الطبي الكاذب، وأنواعه، وآثاره.

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول: المراد بالتحقير الطبي الكاذب.	٣٥
المبحث الثاني: أنواع التحقير الطبي الكاذب، وتوصيفه الفقهي.	٤١
المطلب الأول: أنواع التحقير الطبي الكاذب.	٤١
المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للتحقير الطبي الكاذب.	٤٧
المبحث الثالث: آثار التحقير الطبي الكاذب.	٨٣
المطلب الأول: الآثار العامة على الفرد والمجتمع.	٨٣
المطلب الثاني: الآثار الخاصة المتعلقة بالمزور.	٨٧
المسألة الأولى: العقوبة في التحقير الطبي الكاذب.	٨٧
المسألة الثانية: الضمان في التحقير الطبي الكاذب.	١٣٣
المسألة الثالثة: حكم الإجازات والتأمينات والامتيازات، وغيرها مما يمنح لأجل التحقير الطبي الكاذب، وحكم الهال	
المأخوذ بسببه.	١٣٩
الخاتمة	١٦٥
فهرست المراجع.	١٧١
فهرس الموضوعات	١٩٩